مشكلة الفقر

وكيف عالجها الإسلام

الدكتور يوسف القرضاوي

حقوق الطبع محفوظة

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ – ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

ليست هذه الصحائف حديثاً عن النظام الاقتصادي في الإسلام ، فإن لذلك مجالاً أرحب ، وحديثاً أوسع ، يتناول بالتفصيل أحكام الإسلام ووصاياه الخاصة بالنشاط الإنساني ، فيما يتعلق بالثروة وإنتاجها وتبادلها ، وتوزيعها واستهلاكها ، وما وُضِعَ لذلك من قواعد وحدود ، أقام بها القسط ، وحقق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع ، وبين دين الناس ودنياهم .

إن البحثَ في نظامِ الإسلام الاقتصادي بحث طويل الذيول ، قُدِّرَ لي أن أعمل فيه منذ سنوات ، أثناء بحثي في فريضة الزكاة الإسلامية ، وقد أتممت بحث الزكاة بحمدِ الله ، ولم أفرغ بعد من البحث الآخر ، ولعل الله يعينني على إتمامه بمدد من عنده . وما توفيقي إلا بالله .

أما حديثي هنا ، فعن جزء خاص من هذا النظام ، هو ما يتعلق بمشكلة الفقر وعلاجه ، ورعاية حقوق الفقراء ، وضمان حاجاتهم ، وصيانة كرامتهم في

المجتمع المسلم ، وفي ظل الشريعة الإسلامية .

وقد عرفت الإنسانية الفقر والفقراء منذ أزمنة ضاربة في أغوار التاريخ ، وحاولت الأديان والفلسفات منذ القدم أن تحل مشكلة الفقر ، وتخفف من عذاب الفقراء . . حيناً عن طريق الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب ، وتارة عن طريق التحليق النظري في عالم مثالي لا تفاضل فيه ولا طبقات ، ولا فقر ولا حرمان . وهو عالم يُرسمُ على صفحات الكتب لا في واقع الناس ، وأبرز مثل لذلك جمهورية أفلاطون ، قبل بضعة قرون من ميلاد المسيح عليه السلام . وطوراً عن طريق حركات متطرفة تريد معالجة الإنحراف الواقع بانحراف أشد منه ، كحركة « مزدك » في فارس بعد خمسة قرون من الميلاد ، وقد دعا إلى شيوعية الأموال والنساء !

-٣-

وفي عصرنا هذا احتلت مشكلة الفقر ـ والمشكلة الإقتصادية على وجه عام ـ مكاناً فسيحاً في عقول الناس وقلوبهم ، واتخذها المخربون والهدامون أداة لإثارة الجماهير ، والتأثير عليها ، وكسبها إلى جانب مذاهبهم اللادينية الباطلة ،

بإيهامهم أنها في صف الضعفاء وفي خدمة الفقراء ، وساعد على ذلك جهلُ المسلمين بنظام الإسلام ، وتأثرهم بالدعايات المضللة التي مَسخَت صورته ، وشوهت جماله ، مستغلة في ذلك الواقع الكئيب لحياة المسلمين ، والأفهام الخاطئة لبعض علمائهم في عهود الإنحطاط .

ولهذا وجب على كل من عنده علم من الإسلام أن يبين للمسلمين حقيقة ما بعث الله به محمداً ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الهدى والرحمة، وما شرع الله على يديه من أحكام ، تعالج مشكلات الفرد والمجتمع ، علاجاً يقتلعُ الداء من الجذور . لا مجرد علاج سطحي بمسكنات وقتية ، تخفف الألم ساعة من الزمن . ولا تستأصل جرثومة المرض .

وما عرضناه هنا من علاج الإسلام لمشكلة الفقر قد رددناه إلى أصوله ومصادره الإسلامية الخالصة من الكتاب والسنة. وأقوال الأئمة المجتهدين من فقهاء الإسلام . حتى لا يتهمنا امرؤ متحيز أو جامد بأننا نُقدم للناس إسلاماً جديداً ليس هو الإسلام الذي عرفه الصحابة ، وفهمه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة ، كما زعم ذلك بعض المستشرقين فيما يكتبه الدعاة إلى الإسلام اليوم .

وسيتبين للقارىء في هذه الصحائف : أن نظرة الإسلام إلى الفقر وعلاجه له ، ووسائله في علاجه . ورعايته لحقوق الفقراء ، وكفالته لحاجاتهم المادية والأدبية ، تجعله مذهباً متميزاً عن كل مذهب آخر يُرَوِّجُ له المروجون في بلادنا وغير بلادنا في هذا الزمن .

ويتبين له أن من الخطأ البين أن يُنسبَ الإسلام إلى أحد هذه المذاهب ، أو يُنسب أحدها إليه ، فيقال مثلاً : إن الاشتراكية من الإسلام أو الإسلام من الاشتراكية . أو يقال : إن الإسلام رأسمالي ، أو أن الرأسمالية إسلامية ! .

إن للإسلام نظرة إلى الحياة ، وإلى الإنسان ، وإلى العمل ، وإلى المال ، وإلى الفرد ، وإلى المجتمع ، تخالف في مجموعها نظرة المذاهب الأخرى يمينية

ويسارية : إنها نظرة متفردة مستقلة ، لا شرقية ولا غربية ، بل ربانية إنسانية :

﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾(١) .

فلندع للإسلام أصالته وشموله . وعمقه واتزانه ، وسبقه وتفوقه ، وليكن أكرم علينا من أن نخلطه بفلسفة أو فكرة أخرى . ولندعُ إليه وحده ـ بكل يقين وشجاعة ـ علاجاً لكل مشكلاتنا ، وحلاً لكل عقدنا ، فهو وحده الدواء لكل داء ، والمصباح في كل ظلمة ، وما عداه من المبادىء والأنظمة التي يُرَوِّجُ لها الخادعون والمخدوعون . إن هي إلا أوهام مضللة ، وأفكار متضاربة ، وتجارب فاشلة ، حسبنا منها أنها ـ جلها أو كلها ـ من صنع اليهود الخبثاء ، وعمل الكفار الماكرين : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَـٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَـٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ (٢) .

. يوسف القرضاوي

الدوحة في شعبان ١٣٨٦ هـ
نوفمبر ١٩٦٦ م

---

(١) النور : ٣٥ .
(٢) النور : ٣٩ ، ٤٠ .

مَواقِف النَاس أمام مُشكلة الفَقر

وقفَ الناسُ من قديم الزمن أمام مشكلة الفقر مواقف شتى نوضحها فيما يلي :

(أ) موقف المقدسين للفقر :

فمنهم طائفة من المتزهدين ، والمترهبنين ، ودعاة التقشف ، والتصوف ، زعموا أن الفقر ليس شراً يُطلَبُ الخلاصَ منه ، ولا مشكلة يُطلَبُ لها العلاج ، بل هو نعمة من الله يسوقها لمن يحُب من عباده ، ليظل قلبه معلقاً بالآخرة ، راغباً عن الدنيا ، موصولاً بالله ، رحيماً بالناس ، بخلاف الغنى الذي يُطغي ويُلهي ، ويؤدي إلى البطر والبغي .

ومن هؤلاء من يقول : إن هذا العالم كله فساد ، والدنيا كلها شر وبلاء ، والخير كل الخير في التعجيل بفناء هذا العالم ، وتقصير مدة بقائه ، أو على الأقل مدة إقامة الإنسان فيه ، ولذا يجب على العقلاء التخفف من أسباب الحياة وطيباتها ، وعدم المشاركة فيها إلا بقدر ما يمسك على الإنسان الحياة .

وقد وُجِدَ في الأديان الوثنية ، والأديان السماوية من يدعو هذه الدعوة ، ويمجد الفقر ويقدسه ، لأنه وسيلة لتعذيب الجسد ، وتعذيب الجسد وسيلة لترقية الروح ، وشاع هذا عند بعض متصوفة المسلمين بتأثير الثقافات الأجنبية ، التى

شابت الثقافة الإسلامية الأصيلة ، وكدرت صفاءها ، كالصوفية الهندية ، والمانوية الفارسية ، والرهبانية المسيحية ، ونحوها من النحل الدخيلة على حياة المسلمين .

ولا زلت أذكر نصاً قرأته في بعض هذه الكتب ، نقلاً عن أحد هذه الكتب

المنزلة السابقة فيما زعموا ، يقول النص : « إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل : مرحباً بشعار الصالحين ، وإذا رأيت الغنى مقبلاً فقل : ذنب عجلت عقوبته » !! .

ومن العبث أن نُطالب هذا الصنف من الناس الذي ينظر إلى الفقر هذه النظرة ، أن يقدم لنا علاجاً لمشكلة الفقر ، وهو لا يعتبر الفقر مشكلة أصلاً .

(ب) موقف الجبريين :

وهناك طائفة ثانية تخُالف هؤلاء في النظرة إلى الفقر ، وترى فيه شراً وبلاءً ، ولكنها ترى أنه قضاء من السماء لا يجُدي معه الطب والدواء ، ففقر الفقير ، وغنى

الغني بمشيئة الله تعالى وقدره ، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم أغنياء ، ومنح كلاً منهم كنز قارون ، ولكنه تعالى شاء أن يرفع بعضهم فوق بعض درجات ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . ليبلوهم فيما آتاهم ، لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه . . إلى غير ذلك من الكلام الحق الذي يُراد به الباطل .

والعلاج الذي يُقدمه هؤلاء لمشكلة الفقر ينحصر في وصيتهم للفقراء أن يرضوا بالقضاء ، ويصبروا على البلاء ، ويقنعوا بالعطاء ، فالقناعة كنز لا يفنى ، وثروة لا تنفد . . والقناعة عندهم هي الرضا بالواقع على أي حال .

وهذه الطائفة « الجبرية » لا تهتم بالأغنياء ، وما هم عليه من سرف وترف ، فتوجه إليهم نصيحة ما ، إنما توجه نصيحتها إلى الفقراء ، ونصيحتها : هذا قَسَمُ الله لكم فارضوا به ، ولا تطلبوا شيئاً فوقه ، ولا تحاولوا أن تغيروه .

(جـ) موقف دعاة الإحسان الفردي :

وهناك طائفة ثالثة تُشارك الطائفة الثانية في مجمل نظرتها إلى الفقر ، وترى فيه شراً وبلاء كذلك ، وتعده مشكلة تتطلب الحل .

غير أن حلها لا يقتصر على وصية الفقراء بالرضا والقناعة كالطائفة الثانية ، بل تتقدم خطوة أخرى ، فتوصي الأغنياء بالبذل والإحسان ، والتصدق على الفقراء ، وتعدهم بجميل المثوبة عند الله إذا استجابوا لهذه الدعوة الخيرة ، وقد تنذرهم بسوء المصير ، وعذاب السعير ، إذا قسوا على الفقير والمسكين .

- ٨ -

وهذا الحل لا يحُدد مقادير معينة تجِبُ على الأغنياء للفقراء ، ولا يفرض عقوبة خاصة على من يمتنع عن هذا الواجب ، ولا يُشرِّعُ من الأنظمة ما يضمن وصول المعونة المطلوبة إلى مستحقيها ، فكل إعتماده : على قلوب المؤمنين ، وضمائر المحسنين، الذين يرجون الثواب ، ويخشون العذاب : ثواب الآخرة لمن تصدق وأحسن ، وعذاب الآخرة لمن بخل واستغنى .

وهذه هي النظرة التي اشتهرت بها الأديان السابقة على الإسلام : الإعتماد على الإحسان الفردي ، والصدقات التطوعية في علاج الفقر، بغض النظر عن

الأفكار التقديسية والجبرية ، التي كانت سائدة لدى الكثيرين من رجال الأديان وسدنتها . وهي النظرة التي سادت أوروبا طوال القرون الوسطى ، فلم يكن للفقراء فيها حق معلوم ، ولا نصيب مقدر محتوم ، إلا ما تجود به أنفس الخيرين من عباد الله الصالحين .

(د) موقف الرأسمالية :

وهناك طائفة رابعة ترى أن الفقر شر من شرور الحياة ، ومشكلة من مشكلاتها ، ولكن المسؤول عنه هو الفقير نفسه ، أو الحظ ، أو القدر ، أو ما شئت : لا الأمة ، ولا الدولة ، ولا الأغنياء ، فكل فرد مسؤول عن نفسه ، حر في تصرفه ، حر في ماله .

وزعيم هذه الطائفة هو قارون الذي كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتاه الله من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ، ولما نصحه قومه بقولهم : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ

أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1] .

كان جوابه الصريح ما حكاه القرآن : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾[2] .

---

(١) القصص : ٧٧ .

(٢) القصص : ٧٨ .

وكذلك يرى أتباع النظرية القارونية أن ما جمعوه من المال إنما جمعوه بذكائهم وحدهم ، وأن مالك المال أحق بماله من سواه ، وله حرية التصرف فيه بما يرى ويشاء . فإذا جاد على الفقير بشيء من ماله فهو صاحب الفضل . وحسب المجتمع في نظر هؤلاء أن يُتيح الحرية للجميع ليكسبوا ويغتنوا ، فمن تخلف منهم عن الكسب والغنى، فليس المجتمع مسؤولاً عنه ، وليس الأغنياء مكلفين حمله والإنفاق عليه ، إلا من باب العطف والشفقة ، وابتغاء المحمدة في الدنيا ، أو الثواب في الآخرة لمن يؤمن بها .

وهذه النظرة هي نظرة الرأسمالية الخاصة التي سادت أوروبا في مطالع العصر الحديث . ولا شك أن الفقراء في مجتمعٍ هذا شأنه ، وتلك فلسفته ، أضيع من الأيتام في مأدبة اللئام . . لا حق لهم يطالبون به ، ولا سند لهم يعتمدون عليه .

ولا عجب أن تميزت هذه الرأسمالية في أول ظهورها وعنفوانها بالقسوة البالغة ، والأنانية المفرطة ، التي لا ترحم صغيراً ، ولا تحنو على أنثى ، ولا تُشفِق على ضعيف ، ولا تنظر بعين العطف إلى فقير أو مسكين ، مما أكره النساء والصبيان الصغار ، أن يذهبوا إلى المصانع يعملون بأدنى أجر ، حتى لا تسحقهم الرحى الجبارة التي لا ترحم ، ولا يدوسهم الأقوياء في مجتمع الغابة الجديد ، الذي قست قلوب أهله فهي كالحجارة أو أشد قسوة .

ولكن هذه الرأسمالية المتجبرة قد اضطرت ـ تحت وطأة الظروف والثورات والحروب ، وتطور الأفكار والمذاهب الاشتراكية في العالم كله ـ أن تعدل موقفها ، فاعترفت للعاجزين والضعفاء والفقراء بشيء من الحق ، ظل ينمو شيئاً

فشيئاً ـ بتدخل الدولة وتنظيم القانون ـ حتى انتهى إلى ما يسمى الآن بـ « التأمين الاجتماعي » ، و« الضمان الاجتماعي » ، ففي التأمين يدفع المواطن مبلغاً من دخله في مقابل تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت ، ويكون ما يُعطى لكل فرد بنسبة ما دفع قلة وكثرة ، ولهذا يكون حظ محدودي الدخل من التأمين أقل من غيرهم من ذوي الدخل الكبير ، مع أنهم هم الأكثر حاجة .

- ١٠ -

أما في الضمان فالدولة نفسها هي التي تقوم بإعطاء العجزة والمحتاجين إعانات دورية من ميزانيتها العامة ، دون أن يكونوا هم قد اشتركوا أو ساهموا بدفع شيء من مالهم .

(هـ) موقف الإشتراكية الماركسية :

الطائفة الأخرى تقول : إن القضاء على الفقر وإنصاف الفقراء ، لا يمكن

أن يتم إلا بالقضاء على طبقة الأغنياء ، ومصادرة أموالهم ، وحرمانهم من ثرواتهم من أي وجه جاءت ، وفي سبيل ذلك يجب تأليب الطبقات الأخرى في المجتمع عليهم ، وإثارة الحسد والبغضاء في صدورهم ، وتأريث نيران الصراع بين هذه الطبقات بعضها وبعض ، حتى ينتصر في النهاية أكثرها عدداً ، وهي الطبقة العاملة الكادحة التي يسمونها «البروليتاريا» .

ولم يكتف دعاة هذا المذهب بتحطيم طبقة الأغنياء ، ومصادرة ما ملكوا ، فذهبوا إلى محاربة مبدأ « الملكية » الخاصة نفسه ، وتحريم التملك على الناس أياً كان مصدره ، وبخاصة الأرض والمصانع والآلات ونحوها مما يُسمى « ثروات الإنتاج » .

هؤلاء هم دعاة الشيوعية والإشتراكية الثورية . . فهناك قدر متفق عليه بين النزعات الإشتراكية كلها ـ متطرفة ومعتدلة ـ هو إنكار مبدأ الملكية الفردية ومحاربته ، واعتباره مصدر كل شر ، وإن اختلفت وسائلها في محاربته . فبعضها يتخذ الطريق الدستوري الديمقراطي ، وبعضها يتخذ طريق التغيير الثوري .

يقول جورج بورجان . وبيار رامبير في كتابهما « هذه هي الاشتراكية » :

« يقـول البعض : إن الاشتـراكية تعنـي حرية الفـرد واحترامـه ، فيجيب آخرون: بل إنها تمليك وسائل الإنتاج للشعب، والسعي لتثبيت دكتاتورية الطبقة العاملة » .

أما نحن فلن نتوقف طويلاً عند هذه المناقشات الحامية ، فهي ليست حديثة

العهـد ، وهـذا ما لاحظـه مكسيم لوروا فقـال في كتابـه « رواد الإشتـراكية الفرنسية » : « لا شك في أن هناك اشتراكيات متعددة ، فاشتراكية بابوف تختلف أكبر الاختلاف عن إشتراكية برودون ، واشتراكيتا سان سيمون وبرودون تتميزان عن إشتراكية بلانكي ـ وهذه كلها لا تتمشى مع أفكار لويس بلان وكابيه وفورييه وبيكور . وإنك لا تجد داخل كل فرقة أو شعبة إلا خصومات عنيفة تحفل بالأسى والمرارة . ولكن عاملاً مشتركاً يوحد بين هذه الاشتراكيات جميعاً ، وهدفاً واحداً

ينتظمها ويقرب بينها ، وهو إلغاء الملكية الخاصة مصدر كل ظلم ، وكل جور ، وكل حيف في المجتمع »[1] .

أما الإشتراكية « الثورية » أو « العلمية » أو « الماركسية » فليس بينها وبين الشيوعية إلا فروق ضئيلة ، كلاهما يقوم على النظرة المادية للحياة والإنسان .

وكلا المذهبين يحتقر الدين ، ويعزله عن المجتمع ، ويدعو إلى دولة علمانية لا دينية ، وكلاهما يقوم على العنف والصراع الدموي ، وتدمير الأوضاع القائمة بالقوة والقسوة .

يقول الأستاذ محمد عبد الله عنان : « والشيوعية تقصد إلى نفس ما تقصد إليه الإشتراكية ، والاشتراكية الخاصة ترمي في النهاية إلى الشيوع ، والإشتراكية الثورية هي شيوعية بذاتها ، لا تفترق عنها إلا في بعض الإجراءات والتفاصيل الشكلية ، ولكن الشيوعية مذهب ثوري محض في جوهره ، وفي وسائله ، لا يعرف شيئاً من الوسائل السلمية والتطورية التي تؤثرها الإشتراكية المعتدلة ، وإذن فالشيوعية تعتمد على الثورة دون غيرها لتحقيق غاياتها ومثلها »[2] .

(١) «هذه هي الإشتراكية» ـ ترجمة محمد عيتاني ، ص : ١٣ .
(٢) « المذاهب الاجتماعية الحديثة » ص : ٩٥ .

نَظرة الإسْلام إلى الفَقر

(أ) الإسلام ينكر النظرة التقديسية للفقر :

ينكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها إلى الفقر بصفة خاصة ، وإلى الحياة الطيبة بصفة عامة ، وينكر على المتصوفين قبولهم للأفكار التي وفدت على المسلمين من المانوية الفارسية ، والصوفية الهندية ، والرهبانية النصرانية ، وما شابهها من النحل المتطرفة ، وليس في مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله ، ولا حديث واحد يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأحاديث الواردة في مدح الزهد في الدنيا لا تعني مدح الفقر ، فإن الزهد يقتضي ملك شيء يُزهَد فيه . فالزاهد حقاً من ملك الدنيا فجعلها في يده ، ولم يجعلها في قلبه .

والإسلام يجعل الغنى نعمة يمتن الله بها ، ويطالب بشكرها ، ويجعل الفقر مشكلة بل مصيبة يستعاذ بالله منها . ويضع مختلف الوسائل لعلاجها .

وحسبنا أن نذكر هنا أن الله امتن على رسوله بالغنى فقال : ﴿ وَوَجَدَكَ

عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[1]، وجعل إيتاء المال من عاجل مثوبته تعالى لعباده المؤمنين :
﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم
بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « نعم المال الصالح للمرء الصالح »[3] .

---

(١) الضحى : ٨ .
(٢) نوح : ١٠ - ١٢ .
(٣) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء :
رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح .

وقال تعالى لرسوله في شأن أسرى بدر : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم
مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾[1]

فجعل تعويضهم عما خسروا من مال ، جزاء لما يعلم في قلوبهم من خير وبر .

والآحاديث النبوية تعتبر الفقر آفة خطيرة يُخشى سوء أثرها على الفرد وعلى المجتمع معاً ، على العقيدة والإيمان ، وعلى الخلق والسلوك ، وعلى الفكر والثقافة ، وعلى الأسرة والأمة جميعاً . كما سيأتي .

الفقر خطر على العقيدة :

فلا شك أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة الدينية وبخاصة الفقر المدقع ، الذي بجانبه ثراء فاحش ، وبالأخص إذا كان الفقير هو الساعي الكادح ، والمترف هو المتبطل القاعد .

الفقر حينئذ مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون ، وللارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق ، ومثل هذا هو الذي جعل شاعراً قديماً يقول :

كَمْ عَالِمٍ عَالِمٍ اَعْيَتْ مذَاهِبَهُ ... وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقَا
هذا الَّذي تَرَكَ الألبَابَ حَائِرَةً ... وصَيَّرَ العَالِمَ النِّحريرَ زِنديقَا

فإذا لم يؤد الأمر إلى مثل هذا الضلال البعيد ، أدى إلى نظرة جبرية قائمة على نحو ما قال القائل :

الـرِّزْقُ كالغَيْث بَـيْنَ النَّـاس مُنقَسِمُ هَـذَا غريقٌ وهـذا يشتهـى المَطَرَا
يَسْعَـى القَـوِيُّ فلا يَنـالُ بِسَعْيِهِ حَظّـاً ويَحْظَـى عَاجِـزٌ ومهِينُ

هذا الإنحراف العقدي الذي نشأ من الفقر ، الناشيء من سوء التوزيع هو الذي جعل بعض السلف يقول : إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك !! وقال ذو النون المصري الصوفي : أكفر الناس ذو فاقة لا صبر له ، وقل في الناس الصابر ! .

---

(١) الأنفال : ٧٠ .

فلا عجب أن يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كاد الفقر أن يكون كفراً »[١] .

ولا عجب أن يستعيذ بالله من شر الفقر ، مقترناً بالكفر في سياق واحد ، وذلك حيث يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر »[٢]، ويقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم »[٣] .

الفقر خطر على الأخلاق والسلوك :

وإذا كان الفقر خطراً على الدين باعتباره عقيدة وإيماناً . فليس بأقل خطورة عليه باعتباره خلقاً وسلوكاً ، فإن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه ـ وخاصة إذا كان إلى جواره الطاعمون الناعمون ـ إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم ، ولهذا قالوا : صوت المعدة أقوى من صوت الضمير . وشر من هذا أن يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكك في القيم الأخلاقية نفسها ، وعدالة مقاييسها كما أدى إلى التشكك في القيم الدينية .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ، شدة وطأة الفقر على صاحبه ، وأثره في سلوكه : « خذوا العطاء ما دام عطاء ، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ، ولستم بتاركيه ، تمنعكم الحاجة والفقر »[٤] .

وفي بيان أثر الدين على المستدين . قال : « إن الرجل إذا غرم ـ استدان ـ حدث فكذب ، ووعد فأخلف »[٥] ، وفي إشارة إلى علاقة الفقر والغنى بالفضائل والرذائل ذكر : « حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته

---

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » عن أنس .
قال العراقي : رواه البيهقي في « الشعب » و« الطبراني » في الأوسط . وسنده ضعيف .
(٢) رواه أبو داوود وغيره
(٣) رواه أبو داوود ، والنسائي ، وابن ماجه ، اوالحاكم عن أبي هريرة ، ورمز له في الجامع الصغير بعلامة الحسن . و« أظلم » : الأولى بفتح الألف ، والثانية بضمها .
(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » ، والطبراني من حديث معاذ ، وسنده ضعيف .
(٥) البخاري في باب : من استعاذ من الدين في كتاب الاستقراض والحجر والتفليس من صحيحه .

سارقاً ، فتحدث الناس بذلك ، ثم تصدق مرة أخرى على إمرأة فصادفت صدقته زانية ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، تصدق الليلة على زانية ، فجاءه في المنام من قال له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما صدقتك

على زانية فلعلها أن تستعف عن زناها »[1] «فظهر بهذا أثر الغنى في استعفاف الرجل عن السرقة ، واستعفاف المرأة عن الفاحشة »[2].

الفقر خطر على الفكر الإنساني :

وليس بلاء الفقر وخطره مقصوراً على الجانب الروحي والخلقي للإنسان ، وإنما يشمل أيضاً الجانب الفكري منه ، فالفقير الذي لا يجد ضرورات الحياة وحاجاتها لنفسه وأهله وولده ، كيف يستطيع أن يفكر تفكيراً دقيقاً ولا سيما إذا كان هناك بجواره من تغص داره بالخيرات ، وتموج خزائنه بالذهب . وقد رووا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن الجارية أخبرته يوماً في مجلسه ، أن الدقيق نفذ ، فقال لها : « قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه » ، ويُروى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة أنه قال : « لا تستشر من ليس في بيته دقيق » ، أي لأنه مشتت الفكر . مشغول البال ، فلا يكون حكمه سديداً . وذلك أن الإنفعال الحاد يؤثر على سلامة الإدراك ، وصحة الرأي كما يقرر علم النفس ، وكما جاء به الحديث الصحيح : « لا يقض القاضي وهو

غضبان » وقاس الفقهاء على الغضب شدة الجوع وشدة العطش ، وغيرهما من الإنفعالات المؤثرة ـ وفي نحو هذا قال الشاعر:

إذا قَلَّ مَالُ المَـرْءِ قَلَّ بَهَاؤُهُ وضَاقَـتْ عَلَيْهِ أَرْضُـهُ وسَمَاؤُهُ
وأَصْبَـحَ لا يَدْرِي وإنْ كَانَ دَارِياً أَقُدَّامُـه خَيْرٌ لَهُ أَمْ وَرَاؤُهُ

الفقر خطر على الأسرة :

والفقر خطر على الأسرة من نواح عديدة : على تكوينها ، وعلى إستمرارها ،

---

(١) البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب جـ ١ ص : ٢٨ ط المنيرية) .
(٢) أنظر بحث (هل للرذائل أسباب اقتصادية) من كتاب « الإسلام والأوضاع الإقتصادية » ، للشيخ محمد الغزالي .

وعلى تماسكها ، ففي تكوين الأسرة نجد الفقر مانعاً من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب وبين الزواج ، وما وراءه من أعباء المهر والنفقة ، والإستقلال الإقتصادي، ولهذا أوصى القرآن أمثال هؤلاء أن يعتصموا بالعفاف والصبر، حتى تواتيهم القدرة الإقتصادية : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1] . كما نرى بعض الفتيات وأولياءهن من يعرضون عن راغب الزواج إذا كان رقيق الحال ، قليل المال . وهو داء قديم عرض له القرآن ونصح الآباء أن يعدلوا موازينهم في اختيار الرجال ، ويقوموهم بالصلاح ، لا بالمال وحده قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] .

وفي استمرار الأسرة نرى ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية ، ففرق بين المرء وزوجته على كره منه، وربما على كره منها، وهذا أمر اعتبره القانون الإسلامي ، فأجاز للقاضي تطليق المرأة من زوجها لإعساره وعجزه عن النفقة عليها ، رفعاً للضرر عنها ، وفقاً لقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » .

وفي العلاقات بين أفراد الأسرة نجد الفقر كثيراً ما يكدر صفاءها ، بل قد يمزق أواصر المحبة بينها ، بل نجد القرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخية رهيبة ، هي أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر المدقع ، أو خشية الفقر المتوقع ، وهو جريمة يندى لها جبين الإنسانية خجلاً ، ويَسْوَدُّ لها وجه الفضيلة حزناً ، فلا عجب أن أنكرها القرآن أشد الإنكار ، وحذر منها أبلغ التحذير ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[3] وفي سورة أخرى قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[4] . والإملاق هو الفقر .

وإنما قال في الآية الأولى : ﴿ مِن إِمْلَٰقٍ ﴾ ، للدلالة على أن الفقر حاصل فعلاً . وقال في الآية الثانية : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ ، للدلالة على أن الفقر هنا مخوف ، وليس واقعاً بالفعل : وسواء أكان الفقر واقعاً أم مخوفاً ، لا يجوز أن

---

(١) النور : ٣٣ .

(٢) النور ٣٢ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) الإسراء : ٣١ .

يكون سبباً لاقتراف تلك الجريمة النكراء ، وهذا الخط الكبير الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشرك الأكبر .

فقد سُئِلَ الرسول صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يَطْعَمَ معك »[١] .

والإسلام بهذا يعترف بأثر العوامل الإقتصادية في السلوك البشري ، حتى إنها لتطغى في بعض الأحيان ، وعند بعض البشر ـ للأسف ـ على الدوافع الفطرية الأصيلة ، كعاطفة الأبوة. لكن هؤلاء الشواذ ليسوا مقياساً لكل البشر في كل الأقطار ، وفي مختلف الأعصار ، وفي شتى الأحوال ، فهناك لا شك عوامل أخرى كثيرة تحكم سلوك الناس وعلاقاتهم : عوامل نفسية ودينية وأخلاقية واجتماعية لها وزنها ، ولها تأثيرها الواضح الفعال في كافة الناس .

والذي يهمنا هنا في بيان خطر الفقر أنه دفع بعض الناس أن يقتلوا أولادهم

سفها بغير علم .

الفقر خطر على المجتمع واستقراره :

وفوق ذلك كله فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه . وقد رُوي عن أبي ذر أنه قال : « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته : كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » ؟!

وقد يصبر المرء إذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس . أما إذا نشأ عن سوء توزيع الثروة ، وبغي بعض الناس على بعض ، وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية ، فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس ، ويحدث الفتن والإضطراب ، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس .

وما دام في المجتمع أكواخ وقصور، وسفوح وقمم، وتخمة وفقر دم، فإن الحقد والبغضاء يوقدان في القلوب ناراً تأكل الأخضر واليابس ، وستتسع الشقة

---

(١) متفق عليه .

بين الواجدين والمحرومين . ومن هنا تتخذ المبادىء الهدامة أوكارها بين ضحـايا الفقر والحرمان والضياع .

والفقر خطر أيضاً على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها ، فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه ، والذود عن حرمات أمته ، فإن وطنه لم يطعمه من جوع ، ولم يؤمنه من خوف ، وأمته لم تمد إليه يد العون ، لتنتشله من وهدة الشقاء . .

إنه لا يبعد أن يضن بدمه في سبيل وطن قسا عليه وأشاح بوجهه عنه ، ولماذا يكون عليه هو واجب الدفاع ، ولأناس غيره حق الإستمتاع ؟! وكيف يُدعى في غرم الوطن ويُنسى في غنمه ؟!

وإذَا تكُونُ كَرِيهَـةٌ أُدْعَـى لَهَا وإذَا يُحاسُ الحَيْسُ يُدْعَـى جُنْدُبُ؟

هذا وللفقر أخطار سيئة أخرى على الصحة العامة ، لما يتبعه عادة من سوء التغذية ، وسوء التهوية ، وسوء السكن . . وعلى الصحة النفسية ، لما يلازمه عادة من الضجر والتبرم والقلق والسخط. وفي ذلك كل خطر على الإنتاج والاقتصاد . .

إلى غير ذلك من الأخطار والأضرار.

(ب) الإسلام ينكر النظرة الجبرية للفقر :

وكما أنكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها « التقديسية » للفقر ، والحرمان المادي ، والعذاب البدني على وجه العموم . ينكر على الطائفة الثانية نظرتها « الجبرية » للفقر ، وزعمها أن قضية الفقر والغنى أمر محتوم وقدر مقسوم ، لا راد له ، ولا حيلة في دفعه ، وأن غنى الغني بمشيئة الله ، وفقر الفقير بمشيئة الله ، ومشيئته تعني رضاه، فليرضى كل واحد بوضعه، لا يطلب له تبديلاً ولا تغييراً.

إن هذه النظرة تعد حجر عثرة في سبيل أي محاولة لإصلاح الأوضاع الفاسدة ، أو تعديل الموازين الجائرة ، أو إقامة العدالة المرجوة ، والتكافل الإنساني المنشود .

وكان على الإسلام، ليتم رسالته في تحرير الإنسان من رق الفقر والعوز.

وإقرار حق الفرد في الحياة الحرة الكريمة ، وإرساء دعائم التكافل الاجتماعي . كان عليه أن يحُارب تلك الفكرة الجبرية الخاطئة . التي شاعت وأخذت طريقها إلى العقول والقلوب من زمن قديم .

ومن العجب أن يُرَوِّجَ هذه الفكرة الأغنياء مكابرة أو خبثاً ، ويتقبلها الفقراء جهلاً أو انخداعاً ، وينساق في تيارها بعض رجال الأديان غفلة أو نفاقاً .

جاء القرآن فوجد هذه الفكرة ، فدعا الأغنياء القادرين إلى الإنفاق من رِزْقِ الله على عباد الله . وفرض في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم . فلما احتجوا بمشيئة الله وقدره . رد عليهم زعمهم ، ورماهم بالضلال المبين ، وفي ذلك جاء قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1] . وأي ضلال أبين من أن يقيد هؤلاء مشيئة الله بأهوائهم العمياء . فإذا شاء الله أن يُطعم عاجزاً أو محتاجاً في رأيهم أنزل له من السماء خبزاً وإداماً ، أو سمناً وعسلاً ؟ ولو عقلوا وأنصفوا لعلموا أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض ، وأن القادر حين يقوم بكفاية العاجز إنما يكفيه بمشيئة الله .

لقد كان من أعظم المبادىء التي غرسها الإسلام أن لكل معضلة في الكون حلاً ، ولكل داء دواء ، فإن الذي خلق الداء ، خلق الدواء ، والذي قدر المرض قدر العلاج . فالمرض بقدر الله ، والعلاج بقدر الله ، والمؤمن الصادق يدفع قدراً بقدر ، كما يدفع قدر الجوع بقدر الغذاء ، ويدفع قدر العطش بقدر الشرب ، ولهذا قال عمر الفاروق حين رجع بمن معه من الشام خشية الوبـاء وقيل له : أفراراً من قدر الله يا أمير المؤمنين ؟! قال: « نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله » . وقبل ذلك سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أدوية يتداوون بها ، وتقاه يتقونها ؟ هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله »[٢] .

فإذا كان الفقر داء فإن الله جعـل له دواء . . إذا كان قدراً من الله ، فإن مقاومته والتحرر من ربقته من قدر الله أيضاً .

---

(١) يس : ٤٧ .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجه .

معنى القناعة والرضا بما قسم الله :

أما ما جاءت به الأحاديث من حث على القناعة ، والرضا بما قسم الله ، فليس معناها ترضية الفقراء بالعيش الدون والحياة الهون ، ولا القعود عن السعي إلى الغنى الحلال ، والحياة الطيبة والعيش الرغيد ، ولا ترك الأغنياء في سرفهم وترفهم يعبثون ويعيثون .

إن القناعة والرضا بما قسم الله لا تعني شيئاً مما ذكرنا ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يسأل الله الغنى ، كما يسأله التقى[1]، ودعا لصاحبه وخادمه أنس فكان مما قاله : « اللهم أكثر ماله »[2]، وأثنى على صاحبه أبي بكر الصديق فقال : « ما نفعني مال كمال أبي بكر »[3]، فماذا تعني القناعة إذن ؟

إنها تعني أمرين :

أولهما : أن الإنسان بطبيعته شديد الطمع والحرص على الدنيا ، لا يكاد يشبع منها أو يرتوي ، وقد صور ذلك الحديث النبوي : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ، ولا يملأعين ابن آدم إلا التراب »[4].

وكان لا بد للدين أن يهديه إلى الإعتدال في السعي للغنى ، والإجمال في طلب الرزق ، وبذلك يقيم التوازن في نفسه وفي حياته . ويمنحه السكينة التي هي سر السعادة، ويجنبه الإفراط والغلو، الذي يرهق النفس والبدن معاً. ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » .

ولو تُرِكَ الإنسان يستسلم لنزعات حرصه وطمعه ، لأصبح خطراً على نفسه ، وعلى جماعته ، فكان لا بد من توجيه طموحه إلى قيم أرفع ، ومعان

---

(١) رواه مسلم ولفظه : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه أحمد ، وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورمز له السيوطي بعلامة الحسن .
(٤) رواه البخاري وغيره . وقد حذفنا عبارة : « لو كان له ثالث لابتغى رابعاً » ، التي كانت في الخطبة الأولى من هذا الحديث ، حيث لم نجد لها أصالة كما نبه على ذلك الشيخ الألباني في تخريجه لهذا الكتاب .

أخلد ، ورزق أبقى ، وذلك هو وظيفة الدين معه : ﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى** ﴾ (١)، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ * قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

وظيفة الإيمان هنا أن يحد من سورة الحرص والطمع ، وطغيان الشراهة والجشع على النفس البشرية ، فلا تستبد بها ، وتجعلها تحيا في قلق دائم ، لا تكتفي بقليل ، ولا تشبع من كثير ، لا يطفىء غلة طمعها ما عندها ، فتمتد عينها إلى ما عند غيرها ، ولا يشبعها الحلال فيسيل لعابها إلى الحرام . . مثل هذه النفس لا ترضى ولا تستريح ، إنها كجهنم تلتهم الملايين في جوفها ، ثم يقال لها : هل امتلأت ؟ وتقول : هل من مزيد ؟

وظيفة الإيمان أن يوجه النفوس إلى القيم المعنوية الخالدة ، وإلى الدار

الآخرة الباقية ، وإلى الله الحي الذي لا يموت ، ويعلم المؤمن أن الغنى ـ إن كان يُنشد الغنى ـ ليس في وفرة المال، وكثرة المتاع ، وإنما هو في داخل النفس أصلاً، وبذلك ورد الحديث : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس »[٣] .

وثاني ما تعنيه القناعة والرضا بما قسم الله : أن تفاضل الناس في الأرزاق كتفاضلهم في المواهب والملكات سنة مطردة ، اقتضتها طبيعة هذه الحياة ، ووظيفة الإنسان فيها ، وما منحه الله من إرادة واختيار ، وما حفه به من ابتلاء واختبار .

قال تعالى :

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ

---

(١) طه : ١٣١ .

(٢) آل عمران : ١٤ و١٥ .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٤) النحل : ٧١ .

إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾[1]، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[2] فكما أن في الناس القصير والطويل ، والدميم والجميل ، الغبي والذكي ، والضعيف والقوي ، كذلك يوجد الموسَّع له والمضيق عليه . هذه طبيعة الحياة ، وهذه سنة الله التي لم يستطع الشيوعيون أنفسهم أن يغيروها ، رغم تشدقهم بالمساواة ، ومحو الفوارق الإقتصادية بين الناس .

فالإسلام يُريد من المسلم أن يكون واقعياً ، يعترف بالحياة كما هي ، ولا يعيش حياته في هم ناصب ، وتعب واصب ، جرياً وراء وهم كاذب .

الإسلام يُريد من المسلم ألا يكون أكبر همه النظر إلى ما أوتيه الآخرون من نعمة ، نظرة العدو المتربص الذي يأكل قلبه الحسد ، ويغلي صدره بالبغضاء ، وتموج نفسه بالطمع ، فإن نظرة الإنسان إلى ما أوتيه الآخرون ، وما حرمه هو لا يجلب عليه إلا النكد والشقاء ، وأولى من ذلك أن ينظر إلى ما أوتيه هو من نعم كثيرة ، وينظر إلى من دونه ممن حُرِم مثل هذه النعم ، فيسعد ويرضى ، ويطمئن

قلبه .

فمعنى القناعة هنا أن يرضى الإنسان بما وهب الله له مما لا يستطيع تغييره، فالمرء تحكمه مواريث جسيمة وعقلية ونفسية ، وتحده البيئة والخبرة والظروف القاهرة . وفي حدود ما قدر له يجب أن يكون نشاطه وطموحه ، فلا يعيش متمنياً ما لا يتيسر له ، متطلعاً إلى ما وهب لغيره ولم يوهب له ، وذلك كتمني الشيخ أن يكون له قوة الشباب ، وتطلع المرأة الدميمة إلى الحسناء في غيرة وحسد ، ونظرة الشاب القصير إلى الرجل الطويل في حسرة وتلهف ، وطموح البدوي الذي يعيش في أرض قفراء بطبيعتها إلى رفاهية الحياة وأسباب النعيم .

وكما حدث في عهد الرسول ﷺ ، من تمني النساء أن يكون لهن ما للرجال فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[3] .

---

(١) الإسراء : ٣٠ .
(٢) الأنعام : ١٦٥ .
(٣) النساء : ٣٢ .

في حالة العسر ، وضيق الرزق ، التي تحل بالأفراد ، ولا تخلو منها حياة الناس . . وفي الأزمات الطارئة التي تحل بالأمم نتيجة حرب أو مجاعة أو نحوها ، وفي البلاد والدول التي تقل مواردها الطبيعية عن توفير الرفاهية لأهلها ، ولا يهتدي كثير منهم سبيلاً لتنمية رزقه ، أو للهجرة من بلده ـ تكون القناعة بما رزق الله هي الدواء الناجع ، والبلسم الشافي ، وتطلع مثل هؤلاء الذين ذكرنا ليس طموحاً ، ولا علو همة ، إنه طمع في غير مطمع ، وتمن لما لا يكون ، وحرص لا ثمرة له إلا الهم والحزن .

وهؤلاء في حاجة أن يعلموا ويوقنوا أن السعادة ليست في وفرة أعراض الحياة ، ولكنها في داخل النفس ، وأولى ما يقال لهم : « أرض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس »[١] ، « قد أفلح من هُدي للإسلام وكان رزقه كفافاً وقنع به »[٢] ، « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » .

إنَّ الغنـيَّ هُوَ الغَنِـيُّ بِنَفْسِهِ وَلَـو أنَّـه عارِي المَنَـاكِبِ حَافِ
مَا كُلُّ ما فَوْقَ البَسِيطَـةِ كَافياً وإذَا قَنِعْـتَ فَبَعْضُ شَيءٍ كَافِ

إذن . . فالقناعة ألا تكون جشعاً شرهاً ولا حسوداً ، ولا متطلعاً إلى ما ليس لك ، ولا في طاقة مثلك ، وبذلك تَسْتروح نسمات الحياة الطيبة ، التي جعلها الله جزاء للمؤمنين العاملين في الدنيا : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[٣] ، وقد فسر علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحياة الطيبة بالقناعة .

(جـ) الإسلام ينكر الإقتصار على الإحسان الفردي والصدقات التطوعية :

والإسلام وإن بدا موافقاً للطائفة الثالثة في دعوتها الأغنياء إلى الصدقة والإحسان في فعل الخير ، ومواساة الضعفاء ، ومديد المعونة والتبرع لإخوانهم الفقراء ـ فإنه ينكر إقتصارها على هذا الجانب التطوعي ، ويرى أن ترك الفقراء

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) رواه الترمذي ، وصححه مسلم بنحوه .
(٣) النحل : ٩٧ .

والضعفاء في المجتمع تحت رحمة الأغنياء ، وما تجود بهم أيديهم أو تفيض به عواطفهم - إن هو إلا مضيعة للفقراء والمساكين ، وسائر ذوي الحاجات ، وخاصة إذا قست القلوب ، وضعف الإيمان ، وغلب الشح والأنانية على الأنفس ، وغدا المال عند أربابه أحب إليهم من الله ورسوله ومثوبته ، كذلك المجتمع الجاهلي الذي خاطبه القرآن بقوله : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1] ، والقصور في معالجة الفقر هنا راجع إلى طبيعة فكرة الصدقات التطوعية نفسها ، وفكرة الإحسان الفردي الاختياري ذاته ، تلك الفكرة التي يحللها الأستاذ الدكتور إبراهيم اللبان في بحث له عن حقوق الفقراء فيقول :

« كانت فكرة الإحسان أقدم الوسائل التي استخدمتها الديانات السماوية لمعالجة مشكلة الفقر في المجتمع ، وقد اعتمدت عليها الإنسانية عصوراً طويلة في مكافحة مظاهر البؤس والفاقة ، ومعاونة جماهير الفقراء والمساكين ، ولكن هذه الفكرة على جلالتها ، وسموها ، وحسن أثرها لم يكن في مقدورها أن تستأصل الفقر من جذوره ، وتنهض بجميع العجزة والمعوزين إلى مستوى الحياة الإنسانية الكريمة ، ويرجع هذا إلى طبيعة الفكرة نفسها ، ومن ثم كان لا بد لنا أن ندرس حقيقتها ، ونعرف خصائصها ، ونحدد مواضع النقص والقصور فيها ، ليتسنى لنا أن نضع أصابعنا على أسباب فشلها في تنقية المجتمع من شرور الفقر والفاقة .

للواجبات في الحياة عادة وجهان : فهي من ناحية واجب ، ومن الناحية الأخرى حق ، فالثمن في البيع يمثل من ناحية المشتري واجباً يجب أداؤه ، ولكنه يمثل من ناحية البائع حقاً قائماً ، له أن يتقاضاه ، ويستمد هذا الحق قوته من عاملين : العامل الأول أن وراءه مطالباً يطالب به ويستقضيه ، ولا يتركه للإهمال أو الضياع ، والثاني أن الدولة نفسها ترى من واجبها إيصال هذا الحق إلى مستحقيه .

ونستطيع أن نقرر في ثقة واطمئنان أن العامل الأكبر في نجاح عملية

(١) الفجر : ١٧ ـ ٢٠ .

التبادل ، هو وجود فكرة الحق إلى جانب فكرة الواجب ، وأن فكرة الواجب وحدها لا يمكن أن تكفل النجاح لعملية التبادل الإقتصادي . فشعور البائع بأن الثمن حق له ومطالبته الدائمة ، عنصر أساسي لنجاح هذه العملية ، ولا يقل عن هذا وضوحاً أن تدخل الدولة إلى جانب صاحب الحق ، أمر لا غنى عنه ليصل صاحب الحق إلى حقه ، ويقوم من عليه الواجب بأداء واجبه .

كانت هذه مقدمة لا غنى عنها لفهم فكرة الإحسان . فالإحسان يمثل في أغلب الأذهان واجباً لا حقاً ، ومن ثم لم يشعر الفقير في العهد الذي سادت فيه فكرة الإحسان أن له على الغني حقاً يجب أن يطالبه به ويأخذه منه ، ومن ثم استطاع الأغنياء أن يهملوا الإحسان دون أن يطالب الفقراء ، أو تقوم الدولة بتحصيله لهم ودفعه إليهم .

وفي فكرة الإحسان أيضاً أمور حالت دون تدخل الدولة إلى جانب الفقير ، ويرجع هذا إلى أمرين هامين : أما الأمر الأول فهو درجة الإلزام ، فإن الناس لم يشعروا إزاء الإحسان بأنه يتمتع بدرجة عالية من الإلزام ـ فقد عرف الناس منذ القدم أن الإلزام الخلقي وغير الخلقي تتفاوت درجاته ، ولم يحدث أن رفعوا الإحسان إلى درجة عالية في سلم الإلزام .

ويجب أن يضاف إلى هذا أن الإحسان يخلو من الشروط الضرورية لتدخل الدولة ، فالدولة يمكن أن تجبي ضريبة محدودة المقادير مبينة الشروط ، ولكنها لا تستطيع أن تجبي الإحسان ، لأنه خال من هذه المقومات . فليس هناك تحديد لمقاديره . ولا بيان واضح دقيق لمن يجب عليه الإحسان ، ومتى يجب .

بقي الإحسان إذن مجرد واجب ، وفقد ما قد كان يتمتع به من قوة لو أنه وصل إلى مرتبة الحق وعينت مقاديره ، فتمكنت الدولة من جبايته وتوزيعه ، وقد كان هذا الوضع من أسباب عجزه وفشله ، فقد أصبح الأمر كله موكولاً إلى الأغنياء ، متروكاً لدى شعورهم بواجبهم إزاء الفقراء والمعوزين ، وهو شعور يغالبه الحب الطبيعي للمال ، والنفور من بذله وإنفاقه . فكانت النتيجة أن انصرف الناس عن الإحسان تدريجياً ، وسقط الفقير في هوة سحيقة من البؤس والعوز ، دون أن يجد له من نظام المجتمع عوناً أو كافلاً .

- ٢٦ -

وإجمال القول : أن الإحسان مبدأ ضعيف في ذاته ، عاجز عن أن يعالج مشكلة الفقر علاجاً شافياً ، فهو من ناحية : لم يحدد المبلغ المطلوب بما يتناسب وحاجة الفقراء في المجتمع ، ومن الناحية الأخرى لم يتمتع بدرجة عالية من الإلزام تكفل دوامه وانتظامه . ومن ثم كانت حصيلته ضئيلة وغير مستقرة .

وزاد الطين بلة أنه واجب فردي متروك لإرادة الفرد ومشيئته ، وليس للدولة أن تتدخل في جبايته من الشعب ، وإنفاقه على الفقراء والمساكين ، فلم يكن ثمة ما

يكفل أداءه منظماً ، ولهذا لم يلبث أن دب إليه دبيب الضعف والإضمحلال في كل المجتمعات الإنسانية [1] .

(د) الإسلام ينكر النظرة الرأسمالية :

وكما ينكر الإسلام فكرة الإقتصار على الإحسان الفردي الاختياري ، ينكر أيضاً إعتبار الغني هو المالك الحقيقي لماله وثروته ، وهو صاحب الحق الأول والأخير فيها ، يتصدق منها على من يشاء ، ويبخل إن شاء ، ويسرف على شهواته إن شاء كما هي نظرة الرأسمالية المطلقة ، نظرة قارون الذي فضل المال كله إلى نفسه ، وجحد نعمة ربِّه ، وبغى على حق قومه ، فخسف الله به وبداره الأرض : ﴿ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [2] .

إن الإسلام ينكر هذه النظرة من أساسها ، ويرى أن المال مال الله ، هو خالقه وواهبه ، وأن الغني مستخلف فيه وأمين عليه ، بعبارة أخرى : هو نائب

عن المالك الأصلي في رعايته وتنميته وتصريفه ، وفقاً لأوامره ومرضاته . قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (٤) وقال : ﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ (٥)، فالمال في يد الغني إنما هو في الحقيقة مال الله عنده ، ورزق الله لديه .

---

(١) صفحة : ٢٤٢ ، ٢٤٣ من كتاب مجمع البحوث الإسلامية ، « المؤتمر الأول » القاهرة .

(٢) القصص : ٨١ .

(٣) الحديد : ٧ .

(٤) النور : ٣٣ .

(٥) البقرة : ٢٥٤ .

ومن هنا يوجب الله تعالى : خالق الإنسان ، وخالق المال ، وخالق الكون كله على الأغنياء حقاً معلوماً في أموالهم ، بل في أموال الله التي آتاهم إياها ، واستخلفهم عليها ، ولا يكتفي الإسلام هنا بمجرد الوعظ والترغيب والترهيب ، والدعوة إلى البذل والتصدق ، فهذا وحده لا يكفي إذا قست القلوب ، وسقمت الضمائر ، وضعف الإيمان . . ولكنه يضم إلى ذلك تدخل الدولة باسم الشرع ،

لتأخذ من الأغنياء ، وترد على الفقراء ، فمن أبى أن يطيع قانون الله ، قوتل على ذلك حتى ينقاد للحق طوعاً أو كرهاً .

وبهذا يجمع الإسلام بين الحسنيين : ويأخذ بكلا الوسيلتين : وسيلة الإرشاد الديني ، والتوجيه الأخلاقي ، ووسيلة التشريع القانوني ، والإلزام الحكومي ، فإن الله يزع بالسلطان من لم يزعه القرآن ، وهذا أفضل ما عند الطائفة الثالثة ، وما انتهت إليه الطائفة الرابعة ، التي ترى وجوب التدخل الحكومي ، لتحقيق التأمين الاجتماعي والضمان الإجتماعي ، الذي تطورت إليه الرأسمالية المعدلة ، وما شابهها من الأنظمة التي تُضفي على نفسها صفة الإشتراكية ، وإن كانت في أساسها رأسمالية كاشتراكية الدولة مثلاً .

ولكي يظل للإسلام فضله الذي لا يُدانى . وتفوقه الظاهر على هذه الأنظمة المستحدثة . وذلك لما توافر له من مزايا لا تجتمع في غيره .

(أ) فله مزية السبق الزمني . فقد أقر حقوق الفقراء وضمنها ، وقاتل دونها منذ أربعة عشر قرناً . وقد قيل : الفضل للمبتدىء وإن أحسن المقتدي .

(ب) وله مزية الأصالة . فليست هذه الحقوق المفروضة ، والتشريعات

الملزمة « ترقيعات » أدخلت عليه تحت ضغط الظروف والملابسات والثورات والحروب . بل هي مبادىء أساسية تدخل في صلب شريعته ، وتعد من أركانه ومبانيه العظام .

(جـ) وله مزية الخلود والثبات . فإن ما أدخل على نظام لظروف طارئة ، قد يزول بظروف مغايرة . أما الإسلام فهو شريعة الله الباقية ، وكلمته الأخيرة التي لا تقبل نسخاً ولا تبديلاً . حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(د) وله مزية الكمال والشمول التي لا تتحقق إلا في نظام شرعه العليم

الحكيم ، نظام بريء من قصور البشر الذاتي ، ومن أهوائهم التي تؤثر حتماً في تقديرهم للأمور ، وحكمهم على الأشياء . وهذا الكمال يظهر هنا في أمرين :

أولها : أن التأمين الاجتماعي الذي أقرته النظرية الغربية الحديثة ، يقوم على أساس إعطاء المؤمن له من التعويضات والمساعدات بنسبة ما دفع من أقساط ، طوال سنوات عمله ، لا على أساس حاجياته الحقيقية التي تلح عليه ، وتطالبه بإشباعها ، فمن كان دفع أكثر ، أُعطي أكثر ، ومن دفع أقل كان نصيبه أقل ، مهما تكاثرت عليه الحاجات . وذوو الدخل المحدود يدفعون دائماً أقل .

أما التأمين الاجتماعي الذي يحققه الإسلام لأبنائه ، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يُعطى المحتاج منهم على قدر ما دفع ، بل على قدر ما يشبع حاجاته ، ويزيل كربته ، ويفرج ضائقته .

الثاني : أن الضمان الإجتماعي الغربي ما زال قاصراً من جهتين :

الأولى : عدم شموله لكل أفراد المحتاجين .

والأخرى : قصوره عن تحقيق الكفاية التامة للفقراء والمساكين ، على النحو الذي يكفله الإسلام بنظام الزكاة وغيره ، كما سنفصل بعد ، وإنما يكتفي بإعطاء إعانة محدودة قد تكفي وقد لا تكفي .

(هـ) الإسلام ينكر النظرة الماركسية :

وأما الطائفة الأخيرة الذين لا يرون علاجاً لمشكلة الفقر إلا في تحطيم طبقة الأغنياء ، ومصادرة ما ملكوا ، وتحريم مبدأ الملكية نفسه ، وتأليب الطبقات الأخرى على الأغنياء ، وتغذية الصراع الطبقي بوقود الحقد والعداوة ، حتى تنتصر الطبقات الكادحة ، وتقوم دكتاتورية « البروليتاريا » .

أما هؤلاء فإن الإسلام ينكر نظرتهم هذه من أساسها ، لأنها تناقض مبادئه وأصوله مناقضة صريحة .

١ ـ فإذا كان في الأغنياء أناس أطغاهم الغنى ، وأفسدهم المال ، فجاروا على غيرهم ، وأكلوا حقوق الضعفاء والفقراء ، فإن هناك أغنياء آخرين شكروا

نعمة المال ، وأدوا حق الله ، وحق الناس فيه ، ولا يجوز في نظر الإسلام أن تعاقب طبقة بأسرها بذنب أفراد منها ، فكل إنسان مسئول عن نفسه ، وعمن يرعاه فحسب : ﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] بل يقص علينا القرآن الكريم أن هذا المبدأ قد أقرته الأديان السابقة أيضاً : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٣] .

وهو مبدأ يقره كل عقل سليم ، وكل شرع قويم .

٢ ـ ثم إن الإسلام يقر مبدأ الملكية الخاصة للمال ، لأن فيها إشباعاً لدافع فطري إنساني أصيل .

ونظراً لما يترتب عليها من آثار في تقدم المجتمع ، وازدهار الاقتصاد ، لأنها الضمان المادي لبقاء الحرية المدنية والحرية السياسية .

أجل ، إن الإسلام يحدد للتملك الفردي حدوداً ، ويضع له قيوداً ، ليس هنا موضع تفصيلها ، ولكنه بصفة عامة يحترم مبدأ الملكية ويصونه ، ويحميه بقوانينه ووصاياه ، ويجعله أساساً لنظامه الإقتصادي .

واستغلال أناس لملكيتهم بغير حق ، وجورهم فيها ، لا يقتضي فساد مبدأ

التملك ذاته ، فإن الفساد في أنفس الناس ، فإن صلحت أصبح المال في أيديهم أداة خير وإصلاح ، وفي هذا ورد الحديث الشريف : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[٤]. ولهذا تتجه النظرية الإسلامية إلى إصلاح الأنفس وتربية الضمائر أولاً ، ولكنها لا تكتفي بذلك ، ولا تقف عنده وحده ، فتضيف إلى ذلك سلطان التشريع والتنظيم ، ورقابة الدولة .

٣ ـ هذا إلى أن الإسلام يقيم علائقه بين الأفراد والجماعات على أساس الإخاء والتعاون ، ولا يقر العداوة بين الأفراد ، والصراع بين الطبقات .

---

(١) الطور : ٢١ .
(٢) الأنعام : ١٦٤ .
(٣) النجم : ٣٦ ـ ٣٩.
(٤) مر تخريجه .

والإسلام يرى أن الحقد والحسد والبغضاء آفات ، تأكل الأعمال الصالحة كما تأكل النار الحطب ، وتحلق الدين كما تحلق الموسى الشعر . وقد سماها النبي ﷺ ، « **داء الأمم** » ، دلالة على خطرها وسوء أثرها .

فإذا فسدت ذات البين فإن الإسلام يوجب على المجتمع التدخل للإصلاح ، وإطفاء النار ، ورتق النفوس ، ويجعل هذا العمل أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة . وبعد هذا مقتضى الإيمان والأخوة التي فرضها الإسلام : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[1] .

ومن ثم يرفض الإسلام بقوة ، كل مذهب ينادي بتغذية العداوة والصراع بين الأغنياء والفقراء ، أو بين الطبقات بعضها وبعض ، وكيف لا والأخوة فيه صنو الإيمان ، وثمرة الإسلام ؟ فالمؤمنون إخوة بنص القرآن ، والعباد كلهم إخوة . بنص حديث الرسول ﷺ[2] .

ولقد كان عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان وغيرهما من أغنياء الصحابة جنباً إلى جنب مع أبي هريرة ، وأبي ذر ، وبلال وغيرهم من فقراء المهاجرين . لا يحقد فقير على غني ، ولا يستعلي غني على فقير . ضمهم الإسلام في رحابه ـ فكانوا كما أمر الله ـ إخواناً .

٤ ـ ثم إن الإسلام لا يقبل علاج مشكلة بخلق مشكلة أخرى ، قد تكون أشد خطراً من الأولى .

والشيوعيون والإشتراكيون يحاولون حل مشكلة الفقر والمشكلة الإقتصادية عامة ، بخنق حرية الشعب ، وفرض دكتاتورية عاتية مستبدة ، تتحكم في أرزاقه وأقواته ، ولا تدع فرصة لحرية العمل أو التملك أو التصرف . ومعنى هذا بعبارة أخرى : فرض عبودية عامة على الشعب كله ، عبودية يصبح المواطنون معها رقيقاً . يملكهم سيد واحد ، هو الجهاز الحزبي الحاكم المسيطر على الناس ، ببوليسه ، وجواسيسه ، وسجونه ومنافيه . والناس أمام جبروته وإرهابه مكرهون على السمع والطاعة ، بل على التأييد والتصفيق ، عاجزون عن قول « لم ؟ »

---

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) حيث قال : « وكونوا عباد الله إخواناً » متفق عليه .

فضلاً عن قول « لا » . إذ كيف يعارضون من يملك أقواتهم وأقوات أولادهم في قبضته ، وهم لا يملكون شيئاً ! .

ولا عجب إذا وجدنا القرآن يقول : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ﴾[1] ، وإنما وصف القرآن العبد المملوك بأنه : ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ لأنه لا يملك شيئاً . فإن الملكية تعطي صاحبها نوعاً من القدرة على الحركة والتصرف ، أما السيد الحر في نظر القرآن فهو : ﴿ مَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ﴾ ، أي : هو الذي يملك ويتصرف في ملكه بالإنفاق سرا وجهرا ، وفق ما يوحي به ضميره وإيمانه .

٥ ـ ومع هذا فإن الشيوعيين والإشتراكيين الماركسيين الذين صادروا حرية الشعوب ، وتحكموا في مقدراتها ، وأحصوا عليها أنفاسها ، وأمموا أملاكها ، ووسائل الإنتاج فيها ـ باسم مصلحة الشعب وسيطرة الشعب ـ لم تستطع مناهجهم الجديدة أن تحل مشكلة الفقر ، وترفع من مستوى الفقراء على الوجه الذي كان ينشده الناس فيها أول رواجها . كل ما صنعته أنها أنزلت الأغنياء إلى مستوى الفقراء ، ولم ترتفع بالفقراء إلى درجة الأغنياء .

فإذا كان تعميم الفقر ،وخفض مستوى المعيشة خيراً يسعى إليه ، فقد حققته

الشيوعية ، وربيبتها الإشتراكية الثورية .

وانخفاض مستوى المعيشة والحرمان من طيبات الحياة، هو ما يشعر به كل من يزور روسيا ، أو الصين أو غيرها من البلاد الماركسية ، وهو ما أكدته الأرقام والإحصاءات الرسمية[٢] .

---

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) وقد أذاع مكتب الإحصاء ، التابع للأمم المتحدة منذ سنوات قريبة إحصاء رسمياً ، عن متوسط الدخل السنوي للفرد في بعض دول العالم على النحو الآتي :

الولايات المتحدة	١٤٥٣	دولاراً	أي حوالي	٥٥٠	جنيهاً
كندا	٨٧٥	دولاراً	أي حوالي	٣٠٠	جنيهاً
سويسرا	٧٤٩	دولاراً	أي حوالي	٢٩٠	جنيهاً
السويد	٧٨٠	دولاراً	أي حوالي	٢٦٠	جنيهاً =

والسر في هذا التخلف الإنتاجي ، والإنخفاض المعيشي في بلاد الإشتراكية الأم ليس راجعاً إلى سوء أو فساد فى التطبيق ، بل يرجع إلى طبيعة النظام نفسه

الذي يحرم التملك ، ويقتل الطموح والمواهب ، ويحطم الآمال والدوافع الفردية ، ولا يجعل للفرد قيمة أو حرية في الإنتاج أو الإستهلاك .

وهذا يؤدي حتماً إلى إنحطاط عام في الإنتاج ـ كماً وكيفاً ـ يجعله دائماً أدنى درجة من الإنتاج الرأسمالي الذي تمده الحرية بوقود لا ينطفىء ، وغذاء لا ينقطع .

وهذا التخلف الإنتاجي عن النظام الحر هو ما اعترف به زعماء الشيوعية أنفسهم ، ويحاولون التخلص من آثاره يوماً بعد يوم ، بالإبتعاد عن حقيقة المذهب الماركسي ، والإقتراب من الأنظمة التي أنكروها من قبل .

٦ ـ وأخيراً : نرى الماركسية في مصادرها الأصلية ، لا توجه عنايتها إلى الفقراء ، والضعفاء ، والعاجزين من فئات المجتمع المحتاجة إلى الرعاية والمعونة ، إنما توجه كل همها إلى طبقة « البروليتاريا » ، أي : إلى العمال والفلاحين لتتخذ منهم أداة لقلب نظام المجتمع ، وهذه الفئات الأخرى ، ولكن ما نصيب العجزة ، والأرامل ، والشيوخ ، وذوي العاهات البدنية والعقلية في المجتمع الماركسي ، الذي لا يعطي أحداً إلا بمقابل ، وفي نظير عمل ، ويسير وفق فلسفة : « من لا يعمل لا يأكل » ؟

= بريطانيا	٧٧٣	دولاراً	أي حوالي	٢٥٥	جنيهاً
الدانمرك	٦٨٩	دولاراً	أي حوالي	٢٤٠	جنيهاً
أستراليا	٦٧٩	دولاراً	أي حوالي	٢٣٥	جنيهاً
بلجيكا	٥٨٢	دولاراً	أي حوالي	٢١٠	جنيهاً
هولندا	٥٠٢	دولاراً	أي حوالي	١٩٠	جنيهاً
فرنسا	٤٨٢	دولاراً	أي حوالي	١٨٠	جنيهاً
تشيكوسلوفاكيا	٣٧١	دولاراً	أي حوالي	١٤٠	جنيهاً
روسيا	٣٠٨	دولاراً	أي حوالي	١١٠	جنيهاً
بولندا	٣٠٠	دولاراً	أي حوالي	١٠٥	جنيهاً
المجر	٢٦٩	دولاراً	أي حوالي	١٠٠	جنيه
الصين	٢٧	دولاراً	أي حوالي	١٠	جنيهات

نقل هذه الإحصائية الأستاذ ماهر نسيم في كتابه « النظام الشيوعي » .

- ٣٣ -

إن نصيب هؤلاء ـ إن كان لهم نصيب ـ هو الفتات الممزوج بالمن والأذى[١] .

الخلاصة :

والخلاصة مما ذكرنا : « أن الإسلام يعتبر الفقر مشكلة تتطلب الحل ، بل آفة خطرة تستوجب المكافحة والعلاج ،. ويبين أن علاجه مستطاع ، وليس محاربة للقدر ولا للإرادة الإلهية .

وهو يرفض نظرة الذين يقدسون الفقر ، ويرحبون بمقدمه ، ويعدون الغنى ذنباً عجلت عقوبته .

ويرفض نظرة الذين يعدون الفقر قدراً محتوماً ، لا مفر منه ، ولا علاج له إلا الرضا والقناعة .

ويرفض نظرة الذين يقتصرون في علاج الفقر على جانب الإحسان والتصدق الإختياري وحده .

وهو كذلك ينكر نظرة الرأسمالية المطلقة إلى الفقراء ، وحقوقهم على الأغنياء وعلى الدولة ، ويتجاوز بعلاجه الترقيعات التي أدخلتها الرأسمالية المعدلة وما شابهها من أنظمة .

كما يرفض بشدة نظرة الذين يحاربون الغنى وإن كان مشروعاً ، والملكية وإن كانت حلالاً ، ويرون علاج الفقر في تحطيم طبقة الأغنياء ، وإيقاد تنور الصراع بينهم وبين الفقراء ، وسائر الطبقات الأخرى .

الإسلام يرفض هذه النظرات المتطرفة الحائدة عن الصراط المستقيم ، الجانحة إلى الإفراط أو التفريط . ويتقدم في علاج مشكلة الفقر بخطوات إيجابية ، ووسائل عملية واقعية ، نوضحها فيما يلي من فصول هذا الكتاب .

---

(١) لم نعرض هنا لموقف الإشتراكية الماركسية من الدين ، وإنكارها له ، وسخريتها به ، واضطهادها لكل دعوة إليه ، بناء على فلسفتها المادية الجاحدة الملحدة ، واكتفينا هنا فقط بنقد نظرتها إلى الفقر وعلاجها لمشكلة الفقراء .

وَسَائِل الإسْلام في مُعَالجة الفَقر

- العمل .
- كفالة الموسرين من الأقارب .
- الزكاة .

- كفالة الخزانة الإسلامية .
- إيجاب حقوق غير الزكاة .
- الصدقات الإختيارية والإحسان الفردي .

وسائل الإسلام في معالجة الفقر

أعلن الإسلام الحرب على الفقر ، وشدد عليه الحصار ، وقعد له كل مرصد ، درءاً للخطر عن العقيدة ، وعن الأخلاق والسلوك ، وحفظاً للأسرة ، وصيانة للمجتمع ، وعملاً على إستقراره وتماسكه ، وسيادة روح الإخاء بين أبنائه .

ومن هنا أوجب الإسلام أن يتحقق لكل فرد يعيش في مجتمعه ما يحيا به حياة إنسانية لائقة به ، يتوافر له فيها ـ على أقل تقدير ـ حاجات المعيشة الأصلية ، من مأكل ومشرب ومسكن ، وملبس للصيف ، وآخر للشتاء ، وما يحتاج إليه من كتب في فنه أو أدوات لحرفته ، وأن يزوج إن كان تائقاً للزواج .

وعلى العموم يجب أن يتهيأ له مستوى من المعيشة ، ملائم لحاله ، يعينه على أداء فرائض الله ، وعلى القيام بأعباء الحياة ، ويحميه من أنياب الفاقة والتشرد والضياع والحرمان .

ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي ـ ولو كان من أهل الذمة ـ جائعاً أو عارياً ، أو مشرداً محروماً من المأوى ، أو من الزواج وتكوين الأسرة .

ولكن ما الذي يحقق للإنسان هذه المعيشة في المجتمع الإسلامي ؟ وما الوسائل التي اتخذها الإسلام لضمان ذلك ؟

والجواب : أن الإسلام يحقق هذه المعيشة ، ويكفلها لأبنائه بالوسائل التالية :

الوسيلة الأولى

العمل

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل ، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ، ويأكل من رزق الله ، كما قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[1] .

والمراد بالعمل : المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان ـ وحده أو مع غيره ـ لإنتاج سلعة أو خدمة .

إن هذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر ، وهو السبب الأول في جلب الثروة ، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان ،

وأمره أن يعمرها ، كما قال تعالى على لسان صالح لقومه : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2]

(أ) إن الإسلام يفتح أبواب العمل ـ أمام المسلم ـ على مصراعيها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله ، ولا يفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع .

كما لا يسد في وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع ـ مادياً كان الضرر أو معنوياً ـ وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع .

(ب) إن هذا العمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحاً أو أجراً ، يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية ، وتحقيق كفايته وكفاية أسرته ـ ما دام النظام الإسلامي هو

(١) الملك : ١٥ .

(٢) هود : ٦١ .

الذي يحكم الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، ويوجهها وفقاً لأحكامه

ووصاياه .

ففي ظل هذا النظام لا يحرم عامل جزاء عمله ، وثمرة جهده ، بل يُعطى أجره قبل أن يجف عرقه ، كما أمر الإسلام ، ويُعطى أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف ، بلا وكس ولا شطط ، لأنه إذا أُعطي أقل مما يستحق فقد ظُلم والظلم من أشد المحرمات في الإسلام .

ولا يحرم من التملك إذا توافر معه من النقود ما يشتري به عقاراً، أو منقولاً يدر عليه دخلاً ، يرفع من مستوى معيشته ، أو ينفعه في مرضه ، أو شيخوخته ، أو ينتفع به ذريته وورثته من بعده .

وقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية ، والمعوقات العملية التي تثبط الناس عن العمل والسعي والمشي في مناكب الأرض ، وبيان ذلك فيما يلي :

(أ) من الناس من يعرض عن العمل والسعي بدعوى التوكل على الله ، وانتظار الرزق من السماء ، وهؤلاء قد خطأهم الإسلام ، فإن التوكل على الله لا ينافي العمل واتخاذ الأسباب ، وشعار المسلم ما قال النبيﷺ للأعرابي الذي ترك الناقة سائبة ـ متوكل على الله ـ فقال له : « اعقلها وتوكل »[1] .

شعار المسلم : « ابذر الحب وارج الثمار من الرب » .

يروي الصوفية أن شقيقاً البلخي ـ أحد الصالحين ـ ذهب في رحلة تجارية يضرب في الأرض ، ويبتغي من فضل الله . وقبل سفره ودع صديقه الزاهد المعروف إبراهيم بن أدهم . حيث يتوقع أن يمكث في رحلته مدة طويلة ، ولكن لم تمض إلا أيام قليلة حتى عاد شقيق ، ورآه إبراهيم في المسجد . فقال له متعجباً : ما الذي عجل بعودتك ؟ قال شقيق : رأيت في سفري عجباً ، فعدلت عن الرحلة .

قال إبراهيم : خيراً ، ماذا رأيت ؟

قال شقيق : أويت إلى مكان خرب لأستريح فيه ، فوجدت به طائراً كسيحاً

---

(١) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

أعمى ، وعجبت وقلت في نفسي : كيف يعيش هذا الطائر في هذا المكان النائي ، وهو لا يبصر ولا يتحرك ؟ ولم ألبث إلا قليلاً حتى أقبل طائر آخر يحمل له الطعام في اليوم مرات حتى يكتفي ، فقلت : إن الذي رزق هذا الطير في هذا المكان قادر على أن يرزقني ، وعدت من ساعتي .

فقال إبراهيم : عجباً لك يا شقيق ، ولماذا رضيت لنفسك أن تكون الطائر الأعمى الكسيح ، الذي يعيش على معونة غيره ، ولم ترض لها أن تكون الطائر الآخر الذي يسعى على نفسه ، وعلى غيره من العميان والمقعدين ؟ أما علمت أن اليد العليا خير من اليد السفلى ؟!!

فقام شقيق إلى إبراهيم وقبل يده وقال : أنت أستاذنا يا أبا إسحاق !! وعاد إلى تجارته ، وقد استدل بعض القاعدين بحديث النبيﷺ : « لو توكلتم على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير . تغدو خماصاً وتروح بطاناً » ؟

والحديث نفسه يرد عليهم ، فإنه لم يضمن لها الرواح ملأ البطون إلا بعد غدوها ، ومعنى الغدو هو الخروج في الغدوة في طلب الرزق ، ففيه تنبيه على السعي واتخاذ الأسباب .

وقيل لأحمد بن حنبل : ما تقول فيمن جلس في بيته أو في المسجد ، وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟

فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي ﷺ : « جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي »[1] .

وقوله حين ذكر الطير : تغدو خماصاً وتروح بطاناً ، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق . وكان أصحاب رسول الله ﷺ ، يتجرون في البر والبحر ،ويعملون في نخيلهم ، والقدوة بهم .

إن الله جل شأنه حين خلق الأرض بارك فيها ، وقدر فيها أقواتها ، وأودع في بطنها وعلى ظهرها من البركات المذخورة ، والخيرات المنشورة ، ما يعيش به عباد الله في رغد من العيش ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) رواه أحمد من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح كما قال العراقي.

وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1] . كما قال سبحانه ممتناً

على بني آدم : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣] .

ضمن الله تعالى الرزق لجميع عباده ، بل لكل كائن حي يدب على هذه الأرض . قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٤]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾[٥] .

ولكن اقتضت سنة الله في الخلق أن هذه الأرزاق التي ضمنها، والأقوات التي قدرها والمعايش التي يسرها ، لا تنال إلا بجهد يبذل ، وعمل يؤدى ، ولهذا رتب الله سبحانه وتعالى الأكل من رزقه على المشي في مناكب أرضه ، فقال : ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِ ﴾[٦]. فمن مشى أكل ، ومن كان قادراً على المشي ، ولم يمش كان جديراً ألا يأكل .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٧) فمن سعى وانتشر في الأرض مبتغيا فضل الله ورزقه ، كان أهلا لأن ينال منه ، ومن قعد وتكاسل كان جديراً بأن يحُرَم .

وقد روي أن عمر رأى بعد الصلاة قوماً قابعين في المسجد، بدعوى التوكل على الله فعلاهم بدرته، وقال كلمته الشهيرة: «لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ .

---

(١) الأعراف : ١٠ .
(٢) الإسراء : ٧٠ .
(٣) غافر : ٦٤ .
(٤) هود : ٦ .
(٥) الذاريات : ٥٦ .
(٦) الملك : ١٥ .
(٧) الجمعة : ١٠ .

إن دُرة عمر إنما هي رمز لسلطة القانون ، ورقابة الحكومة وإشرافها على تنفيذ أحكام الإسلام وتوجيهاته ، فمن لم يردعه توجيه القرآن ، ردعته عقوبة السلطان .

(ب) ومن الناس من يدع العمل بحجة التبتل لطاعة الله تعالى والإنقطاع الكامل لعبادته التي من أجلها خلق الإنسان : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] . فلا يجوز في نظر هؤلاء أن يشتغل الإنسان بحظ نفسه عن عبادة ربه ، ولا بد عندهم لأداء حق الله من التفرغ لعبادته كالرهبان في الأديرة ، والعباد في الخلوات .

وهؤلاء علمهم الرسول ﷺ أن لا رهبانية في الإسلام ، وأن العمل الدنيوي إذا أُتقن وصحت فيه النية ، وروعيت أحكام الإسلام هو عبادة في نفسه ، وإن سعي الإنسان على معاشه ليعف نفسه أو يعول أهله ، أو يحُسن إلى أرحامه وجيرانه ، أو ليعاون في عمل الخير ونصرة الحق إنما ذلك ضرب من الجهاد في سبيل الله ، ولهذا قرن الله بينهما في قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ

يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وعن عمر بن الخطاب قال : « ما من حال يأتيني عليها الموت ـ بعد الجهاد في سبيل الله ـ أحب إليَّ من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله » ، ثم تلا هذه الآية[2]: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ . . . . . ﴾ .

وقال ﷺ في الحث على التجارة : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »[3] .

وقال في الحث على الزراعة والغرس : « ما من مسلم يزرع زرعاً ، أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[4] .

---

(١) المزمل : ٢٠ .
(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه .
(٣) رواه الترمذي ، والحاكم بإسناد حسن .
(٤) رواه البخاري .

وقال في الحث على الصناعات والحرف : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »[1]، « من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له »[2]، وفي رواية : « من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له »[3].

وسُئِلَ إبراهيم النخعي ـ أحد أئمة التابعين ـ عن التاجر الصدوق : أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة ؟

فقال : التاجر الصدوق أحب إليَّ ، لأنه في جهاد : يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده .

وكان الشيخ الشعراني ـ وهو من دعاة التصوف ـ يفضل الصناع على العباد ، لأن نفع العبادة مقصور على صاحبها ، أما الحرف فنفعها لعامة الناس . . وكان يقول : ما أجمل أن يجعل الخياط إبرته سبحته ، وأن يجعل النجار منشاره سبحته !

(جـ) ومن الناس من يدع العمل إستهانة به ، واحتقاراً له ، كما كان الحال عند كثير من العرب الذي يحتقرون الحرف والعمل اليدوي ، حتى أن أحد الشعراء يهجو غريمه بأن أحد جدوده كان قيناً ، (أي : حداداً) ، فكأنما وضع بهذا وصمة عار في جبين القبيلة إلى الأبد ! هذا وربما يفضل أحدهم سؤال الناس على أن يعمل بيده عملاً يعده ممتهناً وغير لائق بمثله . فلما جاء الإسلام بدل هذه المفاهيم المغلوطة ، ورفع من قيمة العمل أياً كان نوعه ، وحقر من شأن البطالة والإتكال على الآخرين ، وبيّن لهم أن كل كسب حلال هو عمل شريف عظيم ، وإن نظر إليه بعض الناس نظرة إستهانة أو انتقاص .

روى البخاري عن الزبير بن العوام أن النبيﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .

فبين الحديث أن مهنة الإحتطاب على ما فيها من مشقة ، وما يحوطها من

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه ابن عساكر عن أنس ، ورمز له السيوطي في « الجامع الصغير » بعلامة الصحة .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس، بسند رمز له السيوطي بعلامة الضعف.

نظرات الإزدراء ، وما يرجى فيها من ربح ضئيل ، خير من البطالة وتكفف الناس .

ولم يكتف بهذا البيان النظري ، فضرب لهم مثلاً بنفسه وبالرسل الكرام من قبله فقال : « ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم » . فقالوا : وأنت يا رسول الله ؟ . قال : « نعم . . كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة »[١] .

وقال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده »[٢] .

وذكر الحاكم من حديث ابن عباس : أن داوود كان زراداً (يصنع الزرد والدروع) ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً[٣] .

ولا عجب أن رأينا في أئمة الإسلام وأكابر علمائه ، الذين سارت بذكرهم الركبان ، وخلدتهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية ـ كثيرين لم ينسبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم ، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يتعيشون منها ، أو ـ على أبعد تقدير ـ كان يتعيش منها آباؤهم ، ولم يجدوا هم كما لم يجد المجتمع الإسلامي على مر الأعصار أي غضاضة ، أو مهانة في الإنتساب إلى تلك الحرف والصناعات ، ولا زلنا نقرأ أسماء : البزاز ، والقفال ، والزجاج ، والخراز ، والجصاص ، والخواص ، والخياط ، والصبان ، والقطان و . . و . . غيرهم من الفقهاء والمؤلفين ، والعلماء المتبحرين في شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية .

(د) ومن الناس من يدع العمل ، لأنه لم يتيسر له في بلده ومسقط رأسه ، وموطن أهله وعشيرته ومجمع ألفائه وأحبائه ، فهو يكره الغربة ، وينفر من الترحال ، ويتوجس من الهجرة والضرب في الأرض ، وهو يؤثر الإقامة في موطنه مع البطالة والفقر ، على الهجرة والسفر مع السعة والغنى ، وهؤلاء قد حثهم الإسلام على الهجرة ، وشجعهم على الغربة ، وبين لهم أن أرض الله واسعة ، وأن رزق الله غير محدود بمكان ، ولا محصور في جهة ، فإذا أدرك أحدهم الموت بعيداً

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الحاكم .

أهله ، غريباً عن موطنه ، قيس له من مولده إلى مدفنه في الجنة .

يقول الرسول ﷺ : « سافروا تستغنوا »[١]، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[٢] . وقال : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٣] .

عن عبد الله بن عمرو قال : « توفي رجل بالمدينة ممن ولدوا فيها . فصلى عليه رسول الله ﷺ وقال : « ليته مات في غير مولده ! فقال رجل : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات غريباً ، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » . وفي رواية : وقف رسول الله ﷺ ، على قبر رجل بالمدينة فقال : « يا له لو مات غريباً » فهل رأت البشرية تشجيعاً على السياحة والهجرة لكل غرض مشروع أروع من هذا التشجيع ؟

وعلى هدي هذه الأحاديث وأمثالها ، انطلق المسلمون الأولـون في فجـاج الأرض . ينشرون الدين ، ويلتمسون الرزق ، ويطلبون العلم ، ويجاهدون في سبيل الله ، وقد سُئلت أم مسلمة عن تفرق أولادها في شرق الأرض وغربها حتى مات هذا في جهة ، وأخوه في جهة أخرى . . فقالت الأم : باعدت بينهم الهمم ؟

(هـ) ومن الناس من يدع العمل والسعي في مناكب الأرض . إعتماداً على أخذه من الزكاة أو غيره من الصدقات والتبرعات التي تجبى إليه من الآخرين بغير تعب ولا عناء ، وفي سبيل ذلك يستبيح مسألة الغير ، ومد يده إليه على ما فيها من ذُل النفس ، وإراقة ماء الوجه ، هذا مع أنه قوي البنية ، سليم الأعضاء ، قادر على الكسب ، كأكثر الذي نشاهدهـم في بلاد الإسـلام ـ للأسف من المتسولـين والشحاذين . والذين نسمع بهم عند الملوك والأمراء والأثرياء ، من المستَجْـدين والمداحين ، وطالبي المْنح والعطايا ، وهؤلاء قد بيّن لهم الإسلام أنهم ليسوا أهلاً للـزكاة ولا لغيرهـا من الصدقـات ، ما دامـوا أقـوياء مكتسبـين أو مستطيعـين للكسب .

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات كما قال المنذري في « الترغيب » .

(٢) النساء : ١٠٠ . (٣) المزمل : ٢٠ .

ومن هنا قال النبي ﷺ ، لمن سألاه أن يعطيهما من الزكاة : « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »[١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »[٢] ، ومعنى المرة : القوة ، والسوي : السليم الأعضاء .

وبهذا لم يجعل الرسول ﷺ ، لمتبطل كسول حقاً في صدقات المسلمين ، وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال ، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند حديثنا عن الزكاة .

كما أن الإسلام بالغ في النهي عن مسألة الناس ، والتحذير منها ، فقد روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما يزال الرجل يسأل

الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » ، وروى مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ ، قال : « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر » . ومعنى سؤاله تكثراً : أنه يسأل ليكثر ماله ، لا لضرورة ألجأته إلى السؤال .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ ، قال ـ وهو على المنبر . وقد ذكر الصدقة والتعفف والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى » فاليد العليا هي المنفقة ، واليد السفلى هي السائلة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، ليتصدق به ، وليستغني عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى » . وروى أحمد عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة وهو عنها غني ، كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة » ، وروى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف ، عنه ﷺ قال : « لا يفتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر » . وروى النسائي عن عائذ بن عمرو ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فسأله

فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب ، قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في المسألة ، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً » .

وروى أبو داوود ، والنسائي ، والترمذي عن النبي ﷺ قال : « المسائل ،

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داوود ، والنسائي .

(٢) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي .

(أي : سؤال الناس) كدح ، (أي : خموش وجروح) ، يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بداً » .

فبين أن السؤال يصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته ، وهو وجهه ، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين :

الأولى : أن يسأل ولي الأمر الذي استرعاه الله إياه .

الثانية : أن يسأل في أمر لا بد منه ، ولحاجة تقهره على السؤال ، فهذا

موضع ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وإنما كان كل هذا التحذير ، وكل هذا التشديد ، لأن مسألة الناس كما قال ابن القيم : ظلم في حق الربوبية ، وظلم في حق المسئول ، وظلم في حق السائل .

أما الأول : فلأنه بذل سؤاله وفقره ، وذله واستعطاءه لغير الله ، وذلك نوع عبودية ، فوضع المسألة في غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها ، وظلم توحيده وإخلاصه .

وأما الثاني : ـ وهو ظلمه للمسئول ـ فلأنه عرضه لمشقة البذل ، أو لوم المنع ، فإن أعطاه أعطاه على كراهة ، وإن منعه منعه على إستحياء وإغماض[1] .

وأما الثالث : ـ وهو ظلمه لنفسه ـ فلأنه أراق ماء وجهه ، وذل لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين ، ورضي لها بأبخس الحالتين ، ورضي بإسقاط شرف نفسه ، وعزة تعففه ، وباع صبره ورضاه ، وتوكله واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه[2] .

إذا عرفنا ذلك ، فمن حق ولي الأمر في الإسلام ، أن يؤدب كل صحيح قادر على التكسب ، يريد أن يعيش عالة على المجتمع ، متخذاً من سؤال الناس

---

(١) هذا إذا سأله ما ليس عليه ، أما إذا سأله حقاً هو له عنده ، فلم يدخل في ذلك ولم يظلمه بسؤاله .

(٢) من « مدارج السالكين » ، لابن القيم جـ ١ ص : ٢٣٢ ، ٢٣٣ بتصرف .

حرفة له ، أو معتمداً على أن له حقاً ـ في زعمه ـ من الزكاة ، فإن الزكاة ، على مثله حرام ، ومسألة الناس في حقه معصية ، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، يجوز للحاكم المسلم أن يعزر عليها ، وأن يؤدب من اقترفها بما يراه ملائماً من أصناف العقوبات .

ومما ينبغي ذكره هنا أن التسول والشحاذة لها صور وأساليب شتى ، قد

تروج عند بعض الناس ، وقد يحسبونها ضرباً من العمل والسعي للمعيشة ، مع أنها ـ عند التأمل ـ ليست إلا تسولاً رخيصاً مطلياً بطلاء كاذب ، ولا أجد هنا أفضل ولا أصدق مما قاله الإمام الغزالي في « إحيائه » ، عن هذه الحرفة اللئيمة التي سماها : « الكدية » ، أي : الشحاذة ، فبعد أن تحدث عن ضرورة الحرف والصناعات لانتظام المعيشة ، وعدد أنواعاً منها ، ذكر أن بعض هذه الحرف لا يمكن مباشرته إلا بعد تعلم ، وتعب في الإبتداء ، وفي الناس من يغفل عن ذلك في الصبا فلا يشتغل به ، أو يمنعه عنه مانع ، فيبقى عاجزاً عن الإكتساب ، لعجزه عن الحرف ، فيحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيره ، فيحدث من ذلك حرفتان خسيستان : اللصوصية والكدية ، (أي : الشحاذة) . إذ يجمعهما أنهما يأكلان من سعي غيرهما ، ثم إن الناس يحترزون من اللصوص والمكدين ، ويحفظون عنهم أموالهم ، فافتقرت الطائفتان إلى صرف عقولهم في استنباط الحيل والتدابير ، أما اللصوص ، فمنهم من يطلب أعواناً ، ويكون في يده شوكة وقوة ، فيجتمعون ويتكاثرون ، ويقطعون الطريق ، وأما الضعفاء منهم فيفزعون إلى الحيل ، إما بالنقب أو التسلق عند انتهاز فرصة الغفلة ، أو غير ذلك من أنواع التلصص الحادثة بحسب ما تنتجه الأفكار المصروفة إلى استنباطها .

وأما المكدي (الشحاذ) ، فإنه إذا طلب ما سعى فيه غيره ، وقيل له : اتعب واعمل كما عمل غيرك ، فما لك والبطالة ؟ فلا يُعطى شيئاً . . فافتقروا إلى حيلة في استخراج الأموال ، وتمهيد العذر لأنفسهم في البطالة ، فاحتالوا للتعلل بالعجز : إما بالحقيقة ، كجماعة يعمون أولادهم ، وأنفسهم بالحيلة ليعذروا بالعمى فيعطون ، وإما بالتعامي ، والتفالج ، والتجانن ، والتمارض ، وإظهار ذلك بأنواع من الحيل ، مع بيان أن تلك محنة أصابت من غير استحقاق ، ليكون ذلك سبب الرحمة . . وجماعة يلتمسون أقوالاً وأفعالاً يتعجب الناس منها ، حتى

تنبسط قلوبهم عند مشاهدتها ، فيسخو برفع اليد عن قليل من المال في حال التعجب ، ثم قد يندم بعد زوال التعجب ولا ينفع الندم ، وذلك قد يكون بالتمسخر ، والمحاكاة ، والشعوذة ، والأفعال المضحكة ، وقد يكون بالأشعار الغريبة ، والكلام المنثور المسجع مع حسن الصوت ، والشعر الموزون أشد تأثيراً في النفس ، لا سيما إذا كان فيه تعصب يتعلق بالمذاهب ، أو الذي يحرك داعية العشق من أهل المجانة ، كصنعة الطبالين في الأسواق ، وصنعة ما يشبه العوض

وليس بعوض ، كبيع التعويذات ونحوها ، مما يخيل بائعه أنها أدوية ، فيخدع بذلك الصبيان والجهال .

وكأصحاب القرعة والفأل من المنجمين ، ويدخل في هذا الجنس الوعاظ والمكدون على رؤوس المنابر إذا لم يكن وراءهم طائل علمي ، وكان غرضهم استمالة قلوب العوام ، وأخذ أموالهم بأنواع الكدية ، وأنواعها تزيد على ألف نوع وألفين . . . » أ . هـ[1] .

وإنها للفتة رائعة من حجة الإسلام الغزالي ، تلك التي قرن فيها بين اللصوصية وبين التسول ، والشحاذة بمختلف صورها وأنواعها ، التي تزيد على الألف والألفين كما قال : فكلا الحرفتين الخسيستين أكل لثمرات عمل الآخرين بالباطل ، واحتيال لأخذ أموالهم بأنواع من الحيل والوسائل ، التي لا يقرها عقل ولا شريعة ، إلا شريعة الشياطين ؟ ولقد نبه على أنواع من الشحاذات الخفية تدل على عمق فكرته ، وثقوب نظرته إلى أمراض المجتمع ، حتى إنه ليجعل أصحاب الكلام المسجوع المنمق ، والوعظ السطحي المزخرف ، الذي ليس وراءه طائل علمي صنفاً من المتسولين المذمومين ؟ وصدق حجة الإسلام فيما قال .

(و) ومن الناس من يدع العمل والسعي ، عجزاً عن تدبير عمل لنفسه ـ مع قدرته على العمل ـ وذلك لقلة حيلته ، وضيق معرفته بوسائل العيش ، وطرائق الكسب .

وربما كان أهون شيء عليه أن يقعد عن السعي، ويضع عبء نفسه وأسرته على الحاكم المسئول ، الذي عليه أن يدبر له معونة تكفيه وتغنيه .

---

(١) « إحياء علوم الدين » جـ ٣ صفحة : ١٩٧ ، ١٩٨ من كتاب ذم الدنيا .

فهذا يوجب الإسلام أن ييسر له سبيل العمل الملائم لمثله ، يعاونه في ذلك أفراد المجتمع عامة ، وأولوا الأمر خاصة .

روى أصحاب السنن : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلاً من الأنصار ، أتى النبيﷺ فقال : « أما في بيتك شيء » ؟

قال : بلى . حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب[2] نشرب فيه الماء .

قال : « إئتني بهما » . . . فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : « من يشتري هذين » ؟

قال رجل: أنا آخذهما بدرهم .

قال : « من يزيد على درهم » ؟ ـ مرتين أو ثلاثاً .

قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين .

فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به . . فشد فيه رسول الله ﷺ ، عوداً بيده ثم قال له : « إذهب فاحتطب وبع . . ولا أرينك خمسة عشر يوماً » .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم !! فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً . . فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير لك من أن

تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؟ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع[٣]، أو لذي غرم مفظع[٤]، أو لذي دم موجع»[٥].

ففي هذا الحديث الناصع نجد النبيﷺ، لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ

(١) الحلس: كساء يوضع على ظهر الدابة، أو يفرش ويجلس عليه.
(٢) القعب: الإناء.
(٣) المدقع: الشديد وأصله من القعاء وهو التراب.
(٤) الغرم المفظع: الدين الثقيل.
(٥) الدم الموجع: الدية الباهظة تلزمه، أو الحمالة يتحملها في حقن الدماء وإصلاح ذات البين.. والحديث أخرجه أصحاب السنة الأربعة، وحسنه الترمذي.

من الزكاة، وهو قوي على الكسب.. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل.. وعلى ولي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سباقة، سبق بها الإسلام كل النظم التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية . . كما يفكر كثيرون .

ولم يعالجها بالوعظ المجرد ، والتنفير من المسألة . . كما يصنع آخرون .

ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجعة .

علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت ، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت ، فلا يلجأ إلى السؤال ، وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه .

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس .

وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه ، وقدرته ، وظروفه ، وبيئته . . . وهيأ له آلة العمل الذي أرشده إليه ، ولم يدعه تائهاً حيران .

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً ، يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفاءه بمطالبه . . فيقره عليه ، أو يدبر له عملاً آخر .

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ ، في الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التي تجوز في دائرتها « لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » .

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة . . فقبل أن نبدىء ونعيد في محاربة التسول بالكلام والمواعظ ، نبدأ أولاً بحل المشاكل . وتهيئة العمل لكل عاطل .

الخلاصة

وبهذا الذي ذكرنا يتبين لنا : أن على كل فرد مسلم أن يسعى ويعمل ويجتهد ، ملتمساً الرزق في خبايا الأرض ، وتحت أديم السماء ، كيفما كان العمل الذي يزاوله : زراعة أو صناعة أو تجارة ، أو إدارة أو كتابة ، أو احترافاً بأي حرفة من الحرف النافعة ، سواء أكان يعمل لحساب نفسه أم لحساب غيره ، فرداً كان ذلك الغير أو جماعة .

فهو بعمله هذا يغني نفسه بنفسه ، ويسد حاجته وحاجة أسرته ، غير مفتقر إلى معونة من فرد أو مؤسسة أو حكومة . . وهو بهذا قد أغنى نفسه من الفقر ، وأسهم بنصيب ما في إغناء المجتمع كله .

ومن ضاق رزقه في بلده ، لقلة الموارد ، أو لكثرة الخلق وانتشار البطالة بين الناس ، فعليه أن يضرب في الأرض مبتغياً من فضل الله ، فإن أرض الله واسعة .

وعلى الجماعة المسلمة أن تعاون المسلم القادر على العمل ، حتى يجد ما يعيش به عيشة كريمة ، إستجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1] .

وعلى الحاكم المسلم أن ييسر له سبيل العمل ، ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، فإن الله جعله راعياً مسئولاً عن رعيته .

وإذا كان طالب العمل في حاجة إلى إعداد خاص ، أو تدريب مهني يستطيع به أن يجد العمل المناسب ، فمن واجب الجماعة والحكومة أن تساعد على ذلك ، حتى ينهض بعبء العمل وحده ، دون طلب لمعونة أو صدقة .

وإذا كان في حاجة إلى رأس مال ليفتح به متجراً ، أو مشروعاً نافعاً ، أو إلى مزرعة ، أو قطعة أرض ليعمل بها ، أو إلى أدوات لصنعته ، وآلات لحرفته ، فيجب على ولي الأمر ، أن يوفر له من مال الزكاة أو غيرها من موارد الدولة .

وعلى المجتمع الإسلامي ـ حكاماً ومحكومين ـ أن يجندوا كل طاقاتهم ،

(١) المائدة : ٢ .

ويستغلوا كل ما يحتاجون إليه من ثرواتهم ، ويستخدموا كل ما لديهم من قوى

بشرية ومادية ، للتغلب على وحشية الفقر ، وتحطيم أنيابه الكاسرة . إذ لا شك أن زيادة الإنتاج وتنمية موارد الثروة بوجه عام ، لها أثرها الفعال في محاربة الفقر .

وعلى أبناء المجتمع المسلم ، أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنيان مجتمعهم ، وأن يبحثوا عن الأعمال والمشروعات والحرف والصناعات التي تفتقر إليها الأمة في كل مجال ، وأن يهيئوا لها من يقوم بها ويحسنها ، فهذا فرض كفاية على الأمة المسلمة : إن قام به البعض ، سقط الإثم والحرج عن سائرها ، وإن لم يقم به أحد ، طوق الإثم الأمة عامة ، وأولي الأمر فيها خاصة .

الوسيلة الثانية

كفالة الموسرين من الأقارب

هذا هو الأصل الأصيل في شريعة الإسلام : أن يحارب كل امرىء الفقر بسلاحه هو ، وسلاحه هو السعي والعمل ، ولكن ما ذنب العاجزين الذين لا يستطيعون أن يعملوا ؟ ما ذنب الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن ولا مال لهن ؟ ما ذنب الصبيان الصغار والشيوخ الهرمين ؟ ما ذنب الزمني والمرضى والمقعدين ؟ وما ذنب من أصابتهم الكوارث فأقعدتهم عن الكسب ، أيتركون لعجلة الحياة تدوسهم ، وتسحقهم ، وتتركهم وراءها هباء تذروه الرياح ؟

لا . . إن الإسلام قد عمل على إنقاذهم من مخالب الفقر والحاجة ، واغنائهم عن ذل السؤال ، وهو أن التكفف ، وأول ما شرعه لذلك ، هو تضامن أعضاء الأسرة الواحدة . . لقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين ،

يشد بعضهم أزر بعض ، ويحمل قويهم ضعيفهم ، ويكفل غنيهم فقيرهم ، وينهض قادرهم بعاجزهم فإن العلائق بينهم أشد قوة ، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند أوثق عروة ، وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة ، والقرابة الجامعة ، هذه هي الحقيقة الكونية ، وقد أيدتها الحقيقة الشرعية : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

تأكيد الإسلام لحق القرابة وصلة الرحم :

أكد الإسلام حق ذوي القربى ، وحث في آيات كتابه وأحاديث رسوله ، على برهم وصلتهم والإحسان بهم ، وتوعد من قطع رحمه أو أساء إلى ذوي قرباه

(١) الأنفال : ٧٥ .

بالعذاب الشديد، فمن الآيات قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1]، ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا

وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٢]، ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[٣]، ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾[٤]، ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾[٥]، وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه »[٦]، « الرحم معلقة بساق العرش تقول: من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله »[٧]، وأوجب النبي ﷺ ، بر الوالدين والأقارب وقال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة»[٨].

كل هذه النصوص دالة على أن للقريب على قريبه حقاً أكثر من غيره من الناس ، لما بينهما من روابط النسب والرحم . فما هو هذا الحق إن لم تكن إعالته والنفقة عليه عند عجزه ؟

وإذا كان القريب قد يرث قريبه ـ بعد موته ـ فيغنم . فمن العدل أن ينفق عليه ـ عند عجزه ـ فيغرم ، والغرم بالغنم .

فإن قال بعضهم : المراد بهذه النصوص البر والصلة دون الوجوب ، قيل : يرد هذا أن الله تعالى أمر به ، وسماه حقاً ، وأضافه إلى القريب بقوله : « حقه » ، وأخبر النبيﷺ بأنه حق ، وأنه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب جهاراً .

---

(١) النحل : ٩٠ .
(٢) النساء : ٣٦ .
(٣) النساء : ١ .
(٤) الإسراء : ٢٦ .
(٥) الروم : ٣٨ .
(٦) متفق عليه .
(٧) متفق عليه .
(٨) رواه أبو داوود .

لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج :

فإن قيل : المراد بحقه : ترك قطيعته ! فالجواب : كما قال ابن القيم[1] من وجهين :

أحدهما : أن يقال : فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ، ويتأذى غاية التأذي بالحر والبرد ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ، ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ؟ هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التي هي أمه ! فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة ، والصلة التي أمر الله بها ؟!

الوجه الثاني : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة ، التي نادت عليها النصوص ، وبالغت في إيجابها وذمت قاطعها ؟ فأي قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب ، وتجري به الألسنة ، وتعمل به الجوارح ؟

والنبيﷺ ، قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » ، فما الذي نسخ هذا ؟ وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للإستحباب ؟ » .

هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقه زوجه ، والوالد يجبر على نفقه ولده الصغير والأنثى ، والإبن يجبر على نفقة أبويه ، واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الأقرباء ، ومبلغ سلطة القاضي في إجبار القريب لينفق على قريبه ، وإن أوجبوا عليه صلته وبره ديناً ، بالإجماع .

وأوسع المذاهب الإسلامية في ذلك ، مذهب أبي حنيفة ، ومذهب ابن حنبل ، وقد انتصر لهما ابن القيم ، وعضد مذهبهما بالأدلة من الكتاب والسنة .

الرسول يحكم بالنفقة للأقارب :

قال في « الهدي »[٢]: روى أبو داوود في سننه عن كليب بن منفعة الحنفي

---

(١) « زاد المعاد » جـ ٤ ص : ٣٢٤ .

(٢) « زاد المعاد » جـ ٤ ص : ٣١٩ وما بعدها بتحقيق محمد حامد الفقي .

عن جده ، أنه أتى النبيﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة » ، وروى النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول اللهﷺ ، قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، فأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول اللهﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك ، ثم أدناك فأدناك » .

وعن الترمذي عن معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال: «أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » .

وقد قال النبيﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي سنن أبي داوود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « إن أطيب ما أكلتم : من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، وكلوه هنيئاً مريئاً » رواه أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً .

وروى النسائي عن حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا» .

هدي الرسول مطابق للقرآن :

وهذا كله تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1]، وقوله : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[2] وقوله : ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[3]، فجعل الله تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ ، سواء بسواء ، وأخبر سبحانه : أن

(١) النساء : ٣٦ .
(٢) الإسراء : ٢٦ .
(٣) الروم : ٣٨ .

لذي القربى حقاً على قرابته وأمر بإيتائه إياه .

فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو؟ وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى ، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً : وهو قادر على سد خلته أو ستر عورته ، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة ، إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته .

وهذا الحكم من النبي ﷺ ، مطابق لكتاب الله تعالى ، حيث يقول : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1] .

فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له .

حكم عمر ، وزيد بن ثابت :

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فروى سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء » .

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج عن عمرو ، عن سعيد بن المسيب قال : « جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال : أنفق عليه » ، ثم قال : « لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم » ، وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت قال : « إذا كان أم وعم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه » . ولا يعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة البتة .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

رأي جمهور السلف :

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت له : أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟! وقال الحسن : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1]، قال : « على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني » .

وبهذا فسر الآية جمهور السلف ، منهم : قتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وشريح القاضي ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأصحاب ابن مسعود ، ومن بعدهم : سفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومن بعدهم : أحمد ، وإسحاق، وداوود وأصحابه .

ثم ذكر ابن القيم مذاهب الفقهاء في النفقة على الأقارب ، وأضيقها مذهب مالك ، وأوسع منه مذهب الشافعي ، وأوسع منهما مذهبا أبي حنيفة وأحمد .

مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب :

فعند أبي حنيفة أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه . فإن كان

من الأولاد وأولادهم ، أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه ، « أي : ولو كانوا كفاراً » ، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين ، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر .

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق ، وحاجة المنفق عليه ، فإن كان صغيراً اعتبر فقره فقط ، وإن كان كبيراً ، فإن كان أنثى فكذلك ، وإن كان ذكراً ، فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته فإن كان صحيحاً مبصراً ، لم تجب نفقته ، وهي مرتبة عنده على الميراث ، إلا نفقة الولد ، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه ، وروى عن ابن زياد اللؤلؤي ، أنها على أبويه بقدر ميراثهما ؟ طرداً للقياس .

مذهب ابن حنبل :

أما مذهب أحمد بن حنبل فهو أن القريب إن كان من عمود النسب ، وجبت

(١) البقرة : ٢٣٣

نفقته مطلقاً سواء كان وارثاً أو غير وارث . . .

وإن كان من غير عمود النسب ، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث . . . فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه ، وخرج بعض أصحابه : وجوبها عليهم ، بناء على مذهبه في توارثهم . والنفقة فرع الميراث عنده.

ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه ، حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين .

وإذا لزمه نفقة رجل ، لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه . . . ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويجهم إذا طلبوا ذلك . قال القاضي أبو يعلى : « وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقة ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه إعفافه » .

وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته ، لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك .

هذا مذهب أحمد ، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة ، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع من وجه آخر ، حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام ، وهو الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه ، وقواعد الشرع ، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل ، وحرم الجنة على كل قاطع رحم . فالنفقة تستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ[1] .

شروط وجوب النفقة على القريب :

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين أساسيين :

أحدهما : فقر من تجب له النفقة . فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته ، لأنها تجب على سبيل المعونة والمواساة فلا تستحق مع الغنى عنها .

الثاني : أن يكون للمنفق فضل مال ينفق عليهم منه ، زائد عن نفقة نفسه وزوجته ، لما روى جابر أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[2] ،

---

(١) راجع : « زاد المعاد » لابن القيم جـ ٤ ص : ٣١٩ ـ ٣٢٥ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال هذا حديث صحيح .

ولأن نفقة القريب مواساة ، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية ، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية . ومثلها نفقة زوجته ، لأنها تجب لحاجته هو ، فأشبهت نفقة نفسه[1].

ماذا تشمل النفقة ؟ :

ولم يقدر الإسلام لهذه النفقة التي فرضها على القريب حداً معلوماً لا تتجاوزه من المال ، فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف ، والمنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية . ما بين موسر مبسوط له ، وبين متوسط الحال . فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تراعى قدرة المنفق . وحاجة المنفق عليه ، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف ، والمعروف هو ما تقره الفطرة

السليمة ، والعقول الرشيدة ، وعرف الفضلاء من الناس .

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [٢] ويقول سبحانه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] ، ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٤] وأمر النبي ـ ﷺ ـ هنداً زوج أبي سفيان ، أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف[٥] ، وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل ما يأتي :

١ ـ الغذاء والماء .
٢ ـ الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كلاً منهما . .
٣ ـ المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش .
٤ ـ الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه
٥ ـ تزويج من يتوق إلى الزواج .
٦ ـ نفقة زوجته وعياله .

يقول شيخ الإسلام ابن قدامة في كتابه « الكافي » :

(١) انظر : الكافي ، جـ ٢ ص : ٩٩٨ .
(٢) الطلاق : ٧ .
(٣) البقرة : ٢٣٦ .
(٤) البقرة : ٢٣٣ .
(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح في أكثر من باب

« وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية ، لأنها تجب للحاجة ، فيجب ما تندفع به ، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه ، وإن كانت له زوجة ، وجبت نفقة زوجته ، لأنه من تمام الكفاية » .

ثم ذكر أنه يلزم تزويج أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك ، لأنه يحتاج إليه ويضره فقره ، فأشبه النفقة ، أي : المأكل والمشرب والكسوة . كما ذكر أنه لا يكفي أن يزوجه عجوزاً أو قبيحة ، لأن القصد الاستمتاع والأنس ، ولا يحصل ذلك بهما .

قال ابن قدامة : « ويجيء على قول أصحابنا : أنه يلزمه إعفاف ، (أي : تزويج) كل من تلزمه نفقته ، لأنه من تمام الكفاية »[1].

ولم ينص الفقهاء على وجوب العلاج ـ وهو ما عبروا عنه : « ثمن الدواء وأجرة الطبيب » ، لأنه كما ذكروا ليس من النفقة الراتبة ، وإنما يحتاج إليه لعارض .

ولأن الطب كان علماً تخمينياً في الغالب . ولهذا لم ير كثيرون من الفقهاء علاج الشخص لنفسه واجباً ، بل مستحباً أو مباحاً ، وإذا كان ذلك لا يجب على المرء لنفسه فكيف يجب عليه لغيره ؟ .

أما الآن فالوضع يختلف . فقد أصبح تشخيص الداء في معظم الأمراض سهلاً ، وأصبح العلاج معروفاً ، وصار ترك المريض بلا علاج يعد تعذيباً له .

ووجوب التداوي هو الموافق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة : « يا عباد الله تداووا ، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » .

النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام :

لقد وضع الإسلام ـ بإيجاد النفقة للقريب الفقير على قريبه الغني ـ اللبنة الأولى في بناء التكافل الإجتماعي ، ولم يكن ذلك امراً مستحباً ، بل هو حق أمر الله بإيتائه كما ذكرنا ، وفصل الفقه الإسلامي أحكامه في « كتاب النفقات » في فصل

(١) أنظر الكافي لابن قدامة جـ ٢ ص : ١٠٠٢ ـ ١٠٣٢ .

النفقة على القريب ، الذي لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله .

ولهذا كان حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ، ومعه الشرع الإسلامي ، والقضاء الإسلامي الذي لا يزال أثر منه في المحاكم الشرعية إلى اليوم .

وهذا الذي نعده نحن أمراً طبيعياً وبديهياً في بلادنا ، لأننا تعلمناه ديناً ، وتوارثناه تقليداً ، يعد شيئاً بالغ الغرابة ، ومثيراً للدهشة عند غيرنا من الأمم والشعوب التي نعدها سابقة في مضمار الحضارة .

ذكر أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى رحمه الله تعالى في كتابه « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه » أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال :

« ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي

نزلت في بيتها فترة من الزمن ، فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل . فسألت ربة البيت : لماذا تخدم هذه الفتاة ؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل ، ويوفر لها ما تقيم به حياتها ؟ .

فكان جوابها : أنها من أسرة طيبة في البلدة ، ولها عم غني موفور الغنى ، ولكنه لا يعني بها ، ولا يهتم بأمرها . فسألت : لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ليحكم لها عليه بالنفقة ؟ فدهشت السيدة من هذا القول ، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذا الناحية . فقالت : ومن لنا بمثل هذا التشريع ؟ ، لو أن هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة ، أو مصنع ، أو معمل ، أو ديوان من دواوين الحكومة »[1] .

---

(١) « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه » ص : ٣٠٤ .

الوسيلة الثالثة
الزكاة

لماذا فرضت الزكاة :

أمر الإسلام كل قادر أن يعمل ، ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه ، ويغني أسرته ، ويسهم بالنفقة في سبيل الله ، فمن لم يستطع وعجز عن العمل ، ولم يكن لديه من المال الموروث ، أو المدخر ما يسد حاجته ، كان في كفالة أقاربه الموسرين ، ينهضون به ويقومون بشأنه . ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه . فماذا يصنع المسكين الضعيف الذي ليس له أقارب أقوياء يحملونه من

ذوي عصبته أو ذوي رحمه ؟

ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبي اليتيم ، والمرأة الأرملة ، والأم العجوز ، والشيخ الهرم ؟ ماذا يصنع المعتوه ، والزمن ، والأعمى ، والمريض ، وذوي العاهة ؟ وماذا يصنع القادر الذي لم يجد عملاً يرتزق منه ؟ والعامل الذي وجد عملاً لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته ؟ .

أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر ، والحاجة القاسية ، تفترسهم افتراساً ، والمجتمع ينظر إليهم ـ وفيه الأغنياء الموسرون ولا يقدم لهم عوناً ؟! .

إن الإسلام لم ينس هؤلاء ، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً ، وفريضة مقررة ثابتة ، هي الزكاة ، فالهدف الأول من الزكاة هو : إغناء الفقراء بها .

والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة ، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف ، لأنه المقصود أولاً ، كأمره لمعاذ ـ وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم . وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تصرف إلا لفقير .

زكاة الأموال مورد ضخم لعلاج الفقر :

والزكاة ليست مورداً هيناً أو ضئيلاً . إنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات ـ على أرجح الأقوال ـ أخذاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]، وبعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بآلة نصف العشر »[2] .

ويقاس على الأرض الزراعية في عصرنا : العمارات والمصانع ونحوها من « المستغلات » ، التي تدر دخلاً منتظماً ، وتكون رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس .

والزكاة عشر الناتج من عسل النحل ، كما جاءت بذلك الآثار ، وأيدها النظر والإعتبار .

ويمكن أن يقاس عليها المنتجات الحيوانية في عصرنا ، كمنتجات دودة القز ، ومزارع الدواجن ، وأبقار الألبان ، ونحوها .

ويمكن أن يقاس عليها المنتجات الحيوانية في عصرنا ، كمنتجات دودة القز ، ومزارع الدواجن ، وأبقار الألبان ، ونحوها .

والقياس ـ في رأي جمهور الأمة ـ أصل من أصول الشريعة التي أنزلها الله بالحق والعدل ، فلا تفرق بين متماثلين ، كما لا تسوي بين مختلفين .

والزكاة أيضاً ربع عشر النقود ، والثروة التجارية للأمة ، (أي : ٢,٥٪) من نقود أو تجارة كل مسلم مالك للنصاب الشرعي ، إذا كان خالياً من الدين ، وفاضلاً عن حوائجه الأصلية .

وهي نحو هذا المقدار ـ تقريباً ـ من الثروة الحيوانية ، التي تُقتنى للدر والنسل ، كالإبل ، والبقر ، والغنم ، بشرط أن تبلغ النصاب ، وأن ترعى في معظم السنة في كلأ مباح ، خلافاً للإمام مالك الذي أوجب الزكاة في الماشية ، وإن كان صاحبها يعلفها العام كله .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) الحديث متفق عليه على إختلاف في ألفاظه .

وأوجب بعض الصحابة والتابعين الزكاة في الخيل المعدة للنماء ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وفي الكنوز التي يعثر عليها من آثار القدماء الخمس ، وكذلك في الثروة المعدنية عند المحققين من الفقهاء ، وإن اختلفوا : هل تصرف مصرف الزكاة ، أم في مصالح الدولة العامة كالفيء ؟

زكاة الفطر :

وهذا كله في زكاة الأموال . وهناك زكاة أخرى تفرض على « الرؤوس » ، لا على الأموال ، وهي « زكاة الفطر » ، التي شرعها الإسلام بمناسبة إكمال صيام رمضان ، وإقبال عيد الفطر . وكان من حكمة تشريعها أمران :

الأول : جبر ما عسى أن يكون قد شاب صيام الصائم من لغو ورفث .

والثاني : إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته في يوم العيد ، وإشراكهم في مسراته .

قال ابن عباس : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين »[1] .

وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة :

(أ) فهي ضريبة على الرؤوس والأشخاص كما بينا ، لا على الأموال .

(ب) وهي ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب كزكاة المال ، بل فرضها الرسول على كل مسلم : حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير . ما دام هذا الفقير يملك مقدارها فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته ، له ولعياله .

وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم على البذل والإنفاق في السراء والضراء ، وتعويده على الإعطاء ، ولتكون يده اليد العليا ، حتى ولو كان محتاجاً ممن يستحقون زكاة الفطر ، فهو يعطي من ناحية ، ويأخذ من نواح عدة .

---

(١) رواه أبو داوود ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

جاء في الحديث : « أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي » . ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة ، فاشترط لوجوبها ملك النصاب .

(جـ) وهي لا تجب على المسلم المكلف عن نفسه فحسب ، بل عن نفسه وولده ، وكل من يمونه ويلي عليه .

(د) وقد قلل الإسلام مقدارها بحيث تستطيع الأغلبية الساحقة في الأمة - إن لم نقل جميعها - أداءها ، وهذا المقدار قد حدده الرسول بصاع من تمر أو زبيب أو قمح ، ومثل ذلك غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المكلف .

والصاع : أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل ، ويقدر بالوزن الآن بنحو ٢,١٧٦ كيلو جرام . لوزن القمح .

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء وغيرهم : أنهم كانوا

يعطون الدراهم في صدقة الفطر بقيمة الطعام ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ولعل ذلك أنفع للفقير في عصرنا ، والمطلوب شرعاً إغناؤه ، وهو يتحقق بالنقود أكثر من غيرها .

على كل حال ، فمجال القول في « الزكاة » ذو سعة : وجوب الـزكاة . . ومن تجب عليه . . والأموال التي تجب فيها . . ومقادير الواجب في كل منها . . وتحصيل الزكاة وإخراجها . . ومن المسئول عنها . . ومصارفها ومستحقوهـا . . وأهدافها وآثارها . . والمقارنة بين الزكاة والضريبة .

ومن أراد معرفتها مفصلة مقرونة بأدلتها ، فليرجع إلى كتابنا « فقه الزكاة » ففيه ـ والحمد لله ـ غنـاء وكفـاية ، حيث استـوفى بيان أحـكام الـزكاة وحكمهـا وفلسفتها ـ مع المقارنة والتعليل ـ في ضوء القرآن والسنة .

وحسبي هنا أن ألقي بعض الضـوء على بعض الجوانـب الخـافية من هذه الفريضة المحكمة مثل : بيان مكانة الزكاة في الإسلام . . حقيقة الزكاة كما شرعها الإسلام . . مسئولية الدولة عن شئون الزكاة . . من هم الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم الزكاة . . كم يصرف للفقراء والمساكين من مال الـزكاة ؟ . سياسـة

الإسلام في توزيع أموال الزكاة .

(أ) مكانة الزكاة في الإسلام :

من معجزات هذا الدين ، ومن الدلائل على أنه من عند الله ، وعلى أنه الرسالة الخاتمة الخالدة : أنه سبق الزمن ، وتخطى القرون ، فعني بعلاج مشكلة الفقر ورعاية الفقراء ، دون ثورة منهم ، ولا مطالبة من فرد أو من جماعة بحقوقهم . ولم تكن عنايته هذه عناية سطحية ، أو عارضة ، أو ثانوية في تعاليمه وأحكامه ، بل كانت من خاصة أسسه ، وصلب أصوله . فلا عجب أن كانت الزكاة ـ التي ضمن الله بها حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأمة ، وفي عنق الدولة ـ ثالثة دعائم الإسلام ، وأحد أركانه العظام ، وشعائره الكبرى ، وعباداته الأربع .

وفي حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه أن النبيﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ،

وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

وقد جعل القرآن الزكاة ـ مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة ـ عنوان الدخول في دين الإسلام ، واستحقاق أخوة المسلمين ، والإنتماء إلى المجتمع الإسلامي . قال تعالى في شأن المشركين المحاربين : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[1] ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[2] .

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين ، وتثبت له اخوتهم الدينية التي تجعله فرداً منهم ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عراه ، إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه ، وإقامة الصلاة ، التي هي الرابطة الدينية الإجتماعية بين المسلمين ، وإيتاء الزكاة التي هي الرابطة المالية الإجتماعية بينهم .

ومنهج القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، أن يقرنا الصلاة بالزكاة دائماً ، دلالة على قوة الإتصال بينهما ، وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما ، فالصلاة عمود

(١) التوبة : ٥ .

(٢) التوبة : ١١

الإسلام ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين . والزكاة قنطرة الإسلام ، من عبر عليها نجا ، ومن تجاوزها هلك . قال عبد الله بن مسعود : « أمرتم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له »[١] .

وقال جابر عن زيد : « افترضت الصلاة والزكاة جميعاً ، لم يفرق بينهما . وقرأ : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٢] . وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه ! » يعني بذلك قوله : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » .

لقد جعل القرآن إيتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين والمحسنين والأبرار

المتقين ، وجعل منعها من خصائص المشركين والمنافقين . فهي محك الإيمان ، وبرهان الإخلاص ، كما جاء في الصحيح : « الصدقة برهان » . وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر ، وبين الإيمان والنفاق ، وبين التقوى والفجور .

فبغير إيتاء الزكاة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين الذي كتب الله لهم الفلاح ، وضمن لهم ميراث الفردوس ، وجعل لهم الهدى والبشرى قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾[٣] ، وقال سبحانه : ﴿ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ »[٤] .

وبدون الزكاة لا يدخل في زمرة المحسنين المهتدين بكتاب الله تعالى ، والذين قال فيهم : ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ ﴾[٥] .

وبدون الزكاة لا يكون من الأبرار الصادقين المتقين . قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ

ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ

---

(١) تفسير « الطبري » جـ ١٤ ص : ١٥٣ ط المعارف .
(٢) التوبة : ١١ .
(٣) المؤمنون : ١ ـ ٤
(٤) النمل : ٢ ـ ٣ .
(٥) لقمان : ٣ ـ ٤ .

وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١] ـ إلى أن قال ـ ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [٢].

وبدون الزكاة لا يفارق المشركين الذي وصفهم القرآن بقوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [٣].

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين وصفهم الله بأنهم : ﴿ يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾[٤]، أي : عن الإنفاق، وبأنهم : ﴿ لَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[٥].

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين، المؤتين للزكاة قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾[٦] وقال عز وجل ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾[٧].

وبدون الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٨].

وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره :

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[9] .

(١ ـ ٢) البقرة : ١٧٧ .
(٣) فصلت : ٦ ، ٧ .
(٤) التوبة : ٦٧ .
(٥) التوبة : ٥٤ .
(٦) الأعراف : ١٥٦ .
(٧) التوبة : ٧١ .
(٨) المائدة : ٥٥ .
(٩) الحج : ٤٠ ، ٤١ .

ولقد توعد الإسلام بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة كل من منع هذه الزكاة ، ففي عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدداً الكانزين للذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1] .

ويروي البخاري عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقيه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا النبيﷺ الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2] .

وفي العقوبة الدنيوية يقول عليه الصلاة والسلام : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين »[3]، (أي : بالقحط والمجاعة) ، وفي حديث ثان : « ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا »[4].

وفي حديث آخر : « وما خالطت الصدقة ـ أو قال الزكاة ـ مالاً إلا أفسدته »[5]. ومعنى هذا : أن تترك الزكاة في المال ولا تخرج منه فتهلكه .

وهذا كله في العقوبة الكونية القدرية ، أي : التي يتولاها القدر الأعلى .

وهناك عقوبة دنيوية أخرى ، وهي عقوبة شرعية قانونية ، وهي التي يتولاها أولو الأمر في المجتمع الإسلامي ، وفي هذه العقوبة جاء حديثه ﷺ ، في الزكاة : « من أعطاها مؤتجراً ، (أي : طالباً الأجر) فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله ، (أي : نصفه) عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء »[٦].

---

(١) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ . (٢) آل عمران : ١٨٠ .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » ورواته ثقات .

(٤) رواه ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقي ، واللفظ له .

(٥) رواه البزار ، والبيهقي . (٦) رواه أحمد ، وأبو داوود ، والنسائي .

وفي الحديث الشريف ، يجيز لولي الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداء زكاته ، وهو نوع من العقوبة المالية التي يتخذها الحاكم عند الحاجة ، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين ، وليس ذلك عقوبة لازمة ولا دائمة ؛ وإنما هو من العقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير أولي الأمر ، واجتهاد أهل الحل والعقد في المجتمع المسلم . .

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب ، بل يجوز لولي الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية ، والحبس وغيرها ، حسب المصلحة والحاجة . .

وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سل السيوف ، وإعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة ، ولهذا قاتل الخليفة الأول ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ومعه الصحابة رضي الله عنهم ، مانعي الزكاة ، وقال كلمته المشهورة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة ، حق المال ، والله لئن منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ ، لقاتلتهم عليه »[1] .

قال ابن حزم : « وحكم مانع الزكاة ، إنما هو أن تؤخذ منه ، أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها ، فهو آت منكراً ، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها ، أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله » . كما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » ، وهذا منكر ، ففرض على من استطاع أن يغيره[2].

وكل هذه النصوص تؤكد لنا درجة الإلزام العالية ، التي تتمتع بها الزكاة ،

فليست مجرد واجب عادي بل هي ـ كما بينا ـ إحدى الدعائم الخمس التي قام عليها بنيان الإسلام ، وأصبح معلوماً بالضرورة أنها أحد أركان الإسلام ، وتناقل ذلك الخاص والعام ، ولم تعد فرضيتها في حاجة إلى إقامة دليل ، فقد ثبت ثبوتاً مؤكداً بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف ، وجيلاً إثر جيل .

بل قال المحققون من العلماء : أن العقل أيضاً دل على فرضيتها ، كما دل

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) « المحلى » لابن حزم جـ ١١ ص : ٣١٣ .

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وذلك من وجوه ذكرها الكاساني في « البدائع » :

أحدها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز ، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .

والثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب ، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم ، وترك الشح والضن ، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال ، فتتعود السماحة ، وترتاض لأداء الأمانات ، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] .

الثالث : أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء ، وفضلهم بصنوف النعمة ، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش ، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً[2] .

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام ، فقد قرر العلماء أن من أنكرها وجحد وجوبها ، فقد كفر ، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .

قال ابن قدامة : فمن أنكر وجوبها جهلاً به ، وكان ممن يجهل ذلك ، إما

لحداثة عهده بالإسلام . أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِّف وجوبها ، ولا يحُكم بكفره ، لأنه معذور .

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً . فإن تاب ، وإلا قُتِل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا تكذيبه الكتاب والسنة ، وكفره بهما »[٣] .

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) « بدائع الصنائع » للكاساني جـ ٢ ص : ٣ .

(٣) « المغني » ٢ ص : ٥٧٣ ط ثالثة المنار .

(ب) الزكاة حق معلوم :

والزكاة في النظرية الإسلامية حق ، أو دين في أعناق الأغنياء للفئات الضعيفة والمستحقة ، وهي كذلك حق معلوم ، أي : محدد النسبة والمقدار ، علمه

الذين تجب عليهم الزكاة ، وعلمه الذين تصرف لهم الزكاة ، والذي قرر هذا الحق وحدده هو الله تعالى الذي وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله : ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [1]، وفي سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الإكرام في جناته فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [2].

ولقد ذهب الإمام الشافعي ، إلى أن الزكاة حق يتعلق بعين المال ، فلا يجوز للمالك التصرف فيه ، ويصير الفقراء شركاء لرب المال في قدر الزكاة ، فلو باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها ، بطل البيع في قدر الزكاة . حتى لو مات الفقير بعد وجوب الزكاة ، وقبل أن يقبضها يدفع نصيبه إلى ورثته .

ولا غرابة في تقرير هذا الحق وتحديده ، إذا عرفنا حقيقة تملك الإنسان للمال في النظرية الإسلامية، التي عرفت بنظرية «الإستخلاف»، والتي يدل عليها قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [3]. وغيرها من الآيات.

فالإنسان ليس هو المالك الحق للمال ، وإنما هو أمين عليه من قبل مالكه

الأصلي وهو الله تعالى ، مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه . . ومن واجب الإنسان أن يذعن لما يأمر به هذا الخالق الرازق ، وما يعينه من حق في هذا المال قل أو كثر .

وإذا كانت الزكاة حقاً معلوماً ، أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، فمن مقتضى ذلك ألا تسقط ـ وقد وجبت ولزمت ـ بمرور عام أو أكثر دون أدائها ، وإيتائها أهلها .

وفي هذا يقول أبو محمد بن حزم : « من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً ، وهو حي، تؤدى لكل سنة على عدد ما وجبته عليه في كل عام، وسواء كان ذلك

---

(١) الذاريات : ١٩ .
(٢) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) الحديد : ٧

لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي، (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك ، وسواء في ذلك العين (النقود) ، والحرث ، والماشية ، وسواء أتت الزكاة

على جميع ماله ، أو لم تأت ، سواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة »[1] .

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم، ومرور سنوات تقل أو تكثر ـ حسب تحديد القانون ـ فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم ، لا تبرأ ذمته ، ولا يصح إسلامه ، ولا يصدق إيمانه ، إلا بأدائها ، وإن تكاثرت الأعوام ، وهي ـ كما يرى ابن حزم وغيره ، دين ممتاز مقدم على سائر الديون ، لما اجتمع لها من صفات ، وما توافر لها من خصائص فهي حق الله ، وحق الفقير ، وحق المجتمع جميعاً .

وكذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال ، وتخرج من تركته ، وإن لم يوص بها ، هذا قول عطاء ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور، وابن المنذر[2] .

وهذا القول هو الصحيح ، لقول الله تعالى في المواريث : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [3] فعمم سبحانه وتعالى الديون كلها ، والزكاة (كما قال ابن حزم) دين قائم لله تعالى ، وللمساكين ، والفقراء ، والغارمين وسائر من

فرضها تعالى لهم في نص القرآن .

واستدل ابن حزم على تقديم دين الزكاة ، على ديون الناس بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبيﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يُقضى » .

من هنا نتبين أن موت المكلف بالزكاة لا يسقطها عنه ، ولو كان موته عن طريق القتال والشهادة في سبيل الله ، لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله

---

(١) « المحلى » جـ ٦ ص : ٨٧ .
(٢) « المغني » : لابن قدامه جـ ٢ ص : ٦٨٣ .
(٣) النساء : ١١ .

ﷺ ، قال : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

ومن ذلك دين الزكاة إذا أخرها حتى استشهد وهي في ذمته ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء[1].

وبهذا كله يتأكد لنا أن الزكاة في الإسلام حق أصيل ثابت ، لا يسقطه تقادم ولا موت ، وأنها تؤخذ من التركة ، وتقدم ـ في أرجح الأقوال ـ على كل حق ، وكل دين سواها . وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الضريبية الحديثة ، التي قررت لخزانة الدولة امتيازاً على أموال المدين تسبق به دائنيه إذا ما تزاحموا ، ويمكنها من تعقب ماله إذا تصرف فيه .

هذه طبيعة الزكاة كما شرعها الإسلام ، (حق معلوم) ، والذي أحقه وأثبته وحدده هو الله تعالى ، خالق الإنسان ، وواهب المال . وحينما أثار الإشتراكيون هذه المشكلة تطرفوا فأفسدوا ، وقالوا للفقير : أنت مسروق ، والذي سرقك هو الغني . فأغروا الفقير بالغني ، فحقد عليه ، واستطال على ماله بحق أو بغير حق . والواقع : أنه ليس كل فقير مسروقاً ، ولا كل غني سارقاً ، وليس كل فقير ذنبه في عنق الغني ، فمنهم من ذنبه في عنق نفسه ، وآخر ما وصلت إليه نظريات المعتدلين منهم ـ كما يقول الدكتور إبراهيم سلامة رحمه الله[2] ـ أنهم رجعوا إلى قريب مما قرره الإسلام ، ولما يصلوا إليه .

يقولون : إن بين الغني والفقير عقداً تقريبياً ، ليس مكتوباً في ورق ، ولكنه مكتوب في طبيعة الأشياء ، فالفقير يعمل ، والغني يكسب ، وكسب الغني من عمل الفقير ، وهما متصلان إتصال رأس المال بالمجهود ، وإذا كان النظام الاجتماعي ملاحظاً فيه هذه الفوارق الضخمة بين الغني والفقير ، فلأن الأول لم يؤد ما عليه من الدين للأخير ، وهذا الدين قد تراكم بمضي الزمن ، حتى أحس الفقير بالحاجة فثار على مدينه .

فالنظرية ـ كما ترى ـ فيها شيء من الصواب ، ولكنها موهمة مضللة ،

(١) « منار السبيل » جـ ١ ص : ٢٨٥ .

(٢) في كتابه « خلق ودين » موضوع : الأخلاق الفردية والاجتماعية .

موغرة صدر الفقير على الغني ، مهددة لهذا الغني ، بأخذ أمواله قسراً باسم هذا العقد التقريبي[١] .

ومقارنة بسيطة بين النظرية الإسلامية ، وبين هذه النظرية الإفتراضية يتبين منها ما يأتي :

أولاً : حظ الفقير في النظرية الإسلامية ثابت لدرجة أنه « حق » لا عقد ، و« معلوم » مقدر ، لا « مجهول » مفترض . فالإسلام جعل الزكاة حقاً من حقوق الله على عباده ، وحقاً من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان .

فهي حق الله بارىء الإنسان ورازقه ، وخالق المال وواهبه ، ومسخر ما في الكون لخدمة الإنسان بأمره سبحانه .

وهي حق الفقير المحتاج على أخيه الغني ، بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما في الإنسانية أو العقيدة أو فيهما .

وقد ذكر الإمام الرازي جملة وجوه في تعلق حق الفقير بمال الغني يحسن ذكرها هنا :

الأول : أن الإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته ، كان هو أولى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة ، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال ، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره .

وإذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر إنسان آخر محتاج ، فها هنا حصل سببان ، كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال : أما في حق المالك فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله ، وأيضاً شدة تعلق قلبه به ، فإن ذلك التعلق أيضاً نوع من

أنواع الحاجة ، وأما حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلما وجد هذان السببان المتدافعان ، اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان . فيقال : حصل المالك حق الاكتساب ، وحق تعلق قلبه به ، وحصل للفقير حق الإحتياج ، فرجحنا جانب المالك ، وأبقينا عليه الكثير ، وصرفنا إلى الفقير يسيراً منه ، توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان .

الثاني : أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال ، وذلك سعي في المنع من ظهور

---

(١) المرجع السابق .

حكمة الله تعالى ، وهو غير جائز ، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير ، حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية .

الثالث : أن الفقراء عيال الله ، والأغنياء خزان الله ، لأن الأموال التي بأيديهم أموال الله . . . فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه : أصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي[1] .

ثانياً : قدر الإسلام الزكاة في الأموال تقديراً عادلاً ، راعى فيه مجهود الغني وحق الفقير ، فلم يجحف بالغني ، ولم يهمل حاجة الفقير .

تحدث ابن القيم عن هديه ﷺ في الزكاة فذكر أنه : « أكمل هدي في : وقتها ، وقدرها ، ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهارة للمال ، ولصاحبه . وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه ، وينميه له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها صوراً عليه ، وحصناً له ، وحارساً له » .

« ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل

عام مرة . ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال وتحصيلها ، وسهولة ذلك ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال ، وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به ، وأوجب نصفه ، وهو العشر ، فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها ، وسقيها ، وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده ، بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماء ، ولا إثارة بئر ودولاب ، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة ، والدوالي ، والنواضح وغيرها ، وأوجب نصف ذلك ـ وهو ربع العشر ، فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متتابع بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة

---

(١) « التفسير الكبير » : للرازي جـ ١٦ ص : ١٠٣ .

تارة ، وبالتربص تارة ، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار . أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالي

والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً كالكنز أكثر وأظهر من الجميع. ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة وإن قل، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصيباً، مقدرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين.

والرب سبحانه وتعالى تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس .

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم : الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل . والثاني : من يأخذ لمنفعته ، وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله . فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة[1] .

(جـ) مسئولية الدولة عن شئون الزكاة :

الزكاة ـ كما تبين لنا ـ حق ثابت مقرر : (فَرِيضَةً من اللهِ ﴾[2]. ولكنه ليس حقاً موكولاً للأفراد ، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ، ويدعه من ضعف

يقينه بالآخرة ، وقل نصيبه من خشية الله .

كلا : إنها ليست إحساناً فردياً ، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز إداري منظم ، يقوم على هذه الفريضة الفذة ، جباية ممن تجب عليهم ، وصرفاً إلى من تجب لهم .

دلالة القرآن :

وأبرز دليل على ذلك ، أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً ، وسماهم : ﴿ ٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة

(١) « زاد المعاد » جـ ١ ص : ٣٠٦ ـ ٣٠٨ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

نفسها ، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر تأميناً لمعاشهم ، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ، وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص ، أو تأول متأول ، أو زعم زاعم ، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها فريضة من الله ، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله ؟ .

وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[2]، وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة ، والخطاب للنبيﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده .

السنة النبوية :

وفي حديث ابن عباس المشهور في الصحيحين وغيرهما : « أمر النبيﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هُم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة عن ابن عباس .

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام في تلك الصدقة المفروضة : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ، ويردها راد ، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : « استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً »[٣]. ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار[٤].

---

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) « فتح الباري » للحافظ ابن حجر جـ ٣ ص : ٢٣١ ، في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري ، كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا .

(٤) « نيل الأوطار » جـ ٤ ص : ١٢٤ ط مصطفى الحلبي ـ ثانية .

وهذا الذي جاءت به السنة القولية ، أكدته السنة العملية ، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده .

ولهذا قال العلماء : يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ، لأن

النبي ﷺ ، والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ، ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ[1] .

أما أرباب الأموال من الشعب ، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم ، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ، ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم . هذا ما أمر به رسول الله ﷺ وما أمر به أصحابه .

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم »[2]، وإنما كانوا مبغضين ، لأنهم يطلبون المال ، والإنسان شحيح به فهو شقيق الروح : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾[3] .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : « نعم إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

فتاوى الصحابة :

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي نفقة فيها صدقة ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ فسألت سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري : أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ، ما اختلف على منهم أحد ، وفي رواية فقلت لهم : هذا السلطان ، يفعل ما ترون ، (كان هذا في عهد بني أمية) « أفأدفع إليهم زكاتي ؟! فقالوا

---

(١) « المجموع » جـ ٦ ص : ١٦٨ .

(٢) رواه أبو داوود ـ « نيل الأوطار » جـ ٤ ص : ١٥٥ ط العثمانية .

(٣) الإسراء : ١٠٠ .

كلهم : نعم فادفعها » . رواها الإمام سعيد بن منصور في سننه[١] .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : إدفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها . رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن .

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له ، وهو على أمواله بالطائف : « كيف تصنع في صدقة مالي » .

قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع إلى السلطان .

قال : وفيم أنت من ذلك ؟ (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه) .

فقال : إنهم يشترون بها الأرض ، ويتزوجون النساء .

فقال : إدفعها إليهم فإن رسول الله ﷺ : « أمرنا أن ندفعها إليهم » . . رواه البيهقي في السنن الكبير[٢] .

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام ، تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة ، فتجبيها من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، وإن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك ، إقراراً للنظام ، وإرساء لدعائم الإسلام ، وتقوية لبيت مال المسلمين .

من أسرار هذا التشريع :

وربما قال قائل : إن الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر ، وتحيي القلوب ، وتضع أمام أنظار الناس مثلاً أعلى ، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله ، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه ، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا

وينظموا ويعاقبوا ، فهذا من شأن السلطة السياسية ، وليس من مهمة التوجيه الديني .

والجواب أن هذا قد يصح في أديان أخرى ، ولكن لا يصح أبداً في

(١) نسبه في المنتقى إلى أحمد .

(٢) هذه الأحاديث ذكرها الإمام النووي في « المجموع » جـ ٦ ص : ١٦٢ - ١٦٤ .

الإسلام ، فإنه عقيدة ونظام ، وخلق وقانون ، وقرآن وسلطان .

ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام شطرين : شطر منه للدين ، وشطر آخر للدنيا ، وليست الحياة مقسومة قسمين : بعضها لقيصر ، وبعضها لله ، وإنما الحياة كلها والإنسان كله ، والكون كله ، لله الواحد القهار . جاء الإسلام رسالة شاملة هادية ، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه ، وترفيه المجتمع وإسعاده ، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير ، ودعوة البشرية كلها إلى الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة ، فلم يجعله من شؤون الفرد ، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية ، فوكل الإسلام جبايتها ، وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة ، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها ، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها :

أولاً : أن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم ، أو يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو حب الذات ، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

ثانياً : أن في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني ، حفظاً لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى .

ثالثاً : أن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد ، على حين يغفلون عن آخر ، فلا يفطن له أحد ، وربما كان أشد فقراً .

رابعاً : أن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء ، والمساكين

وأبناء السبيل ، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين ، لا يقدرها الأفراد ، وإنما يقدرها أولو الأمر ، وأهل الشورى في الجماعة المسلمة ، مثل : إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله ، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين .

خامساً : أن الإسلام دين ودولة ، وقرآن وسلطان ، ولا بد لهذا السلطان ،

وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها ، ولا بد لهذا المال من موارد ، والزكاة مورد هام دائم لخزانة الدولة أو لبيت المال في الإسلام .

بيت مال الزكاة :

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية

خاصة ، وحصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على مصارفها المحدودة ، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خاصة ، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة ، وتصرف في مصارف شتى .

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ ، حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها ، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ، وينفق على إدارتها منها ، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور ، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته ، إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام :

أولها : بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ، ونظام العمل على جمعها ، وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة .

الثاني : بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج ، والجزية مال يؤخذ من غير المسلمين ، الذين يقيمون بين المسلمين على أن يكون لهم مالهم ، وعليهم ما عليهم ، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة وغيرها من

الصدقات الأخرى ، كصدقة الفطر ، وكفارات الذنوب ، والتقصير في العبادات ، وفي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، دون أن يكلفوا المشاركة في الخدمة العسكرية . والخراج ضريبة سنوية تُفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها ، كالذي فرضه عمر على سواد العراق وغيره .

الثالث : بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول : « إنه ليس من الزكاة » ولا يصرف في مصارفها) .

الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع ، وهي الأموال التي لا يعرف لها

مالك ، ومنها الأموال التي لا وارث لها[١] .

والذي يعنينا هنا أن الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعي ، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم ، إنما هي فريضة تشرف عليها الدولة ، وتنظم جبايتها وتوزيعها . فهي عبادة لها صفة الضريبة ، وضريبة فيها روح العبادة . وبهذا يقوم على رعايتها وإيتائها حارسان :

حارس خارجي ، هو رقابة الحكومة المسلمة . والمجتمع المسلم كله ، وحارس داخلي ، ينبع من ضمير المسلم ، وإيمانه بربه ، ورجاء رحمته ، وخشية عذابه .

فإذا لم توجد الحكومة المسلمة ، التي تنهج نهج الخليفة الأول في رعاية حق الفقراء . وانتزاعه بالقوة من براثن الأشرار . فقد بقي الفقير في كفالة الضمير الإسلامي ، الذي يرجو الله ويخشاه . والذي يأبى عليه إيمانه أن يبيت امرؤ شبعان وجاره إلى جنبه جائع .

(د) من هم الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم الزكاة ؟

عُني القرآن الكريم بمصارف الزكاة ، أكثر مما عُني بمصادرها ووعائها ، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان ، بوسائل شتى ، ولكن الصعب حقاً هو صرفها في وجوهها ، وإيتاؤها أهلها ، ووضعها موضعها ، ومن ثم لم يدع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأي حاكم وهواه ، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل ، فنزل كتاب الله يبين الأشخاص ، والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة ، فكان ذلك رداً على المنافقين الذين سال لعابهم شرهاً إلى أموال الزكاة بغير حق ، ولمزوا رسول الله ﷺ ، لأنه أهملهم ، ولم يستجب

لأطماعهم الأشعبية ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ (٢) ﴾ إلى أن قال ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٣)

---

(١) أنظر : « المبسوط » جـ ٣ ص : ١٨ ، و« البدائع » جـ ٢ ص : ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) التوبة : ٥٨ . (٣) التوبة : ٦٠ .

وقد روى أبو داوود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له : أعطني من الصدقات فقال له : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

والذي يعنينا في بحثنا هذا من تلك الأجزاء أو المصارف الثمانية هو الفقراء

والمساكين ، وهما أول المصارف التي جعلها الله أهلاً لاستحقاق الزكاة .

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمسكين ، والفرق بينهما ، أيهما أسوأ حالاً ؟ وهو خلاف لا يترتب عليه حكم في باب الزكاة ، بعد أن اتفق الجميع على أنها صنفان لجنس واحد هو أهل العوز والحاجة .

والراجع : أن الفقير هو اسم للمحتاج الذي لا يسأل الناس ، والمسكين هو الذي يسأل الناس ويطوف عليها .

ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين . وحدده بعضهم بقوله : الفقير من لا يملك شيئاً ، أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمن يعوله . والمسكين من يملك نصف الكفاية أو معظمها ، ولكن لا يملك تمام الكفاية .

المستورون المتعففون أولى بالزكاة :

ولقد يظن كثير من الناس ـ من سوء العرض لتعاليم الإسلام ، وسوء التطبيق لها ـ أن الفقراء ، والمساكين ، المستحقين للزكاة ، هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس ، وتظاهروا بالفقر والمسكنة ، ومدوا أيديهم

للغادين والرائحين ، في المجامع والأسواق ، وعلى أبواب المساجد وغيرها ، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم ، حتى في زمن الرسول ﷺ مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين ، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق ، وإن لم يفطن لهم الكثيرون ، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرأوا إن شئتم » : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[1] .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

معنى ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : لا يلحون في المسألة ، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف .

وهذا وصف لفقراء المهاجرين ، الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله ، وليس

لهم مال ولا كسب ، يردون به على أنفسهم ما يغنيهم[1] .

قال الله تعالى في وصفهم ، والتنويه بشأنهم : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[2] .

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا ، كما أرشدنا رسول الله ﷺ ، في حديثه المذكور . . . وفي رواية أخرى : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غناً يغنيه ، ولا يُفْطَن له فَيُتَصدَّقُ عليه ولا يقوم فيسأل الناس »[3] ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة ، وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له ، ولكن رسول الإسلام لفت الأنظار إليه ، ونبه العقول والقلوب إليه ، وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات ، وأرباب الأسر المتعففين ، الذين أخنى عليهم الزمن أو قعد بهم العجز ، أو قل مالهم وكثرت عيالهم ، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة .

وقد سُئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم . أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب : بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه[٤] .

وسُئل الإمام أحمد في الرجل : إذا كان له عقار يستغله ، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه ـ يعني لا تقوم

---

(١) تفسير « ابن كثير » جـ ١ ص : ٢٢٤ .
(٢) البقرة : ٢٧٣ .
(٣) الحديث بروايتيه متفق عليه .
(٤) « الأموال » لأبي عبيد ص : ٥٦٦ وابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٤٠ ، وعبد الرزاق جـ ٤ ص : ١١١ ، ١١٢ .

بكفايته ـ فقال : يأخذ من الزكاة[١] .

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ، وينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين . فيُعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه[٢] .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[٣].

وقال الحنفية : لا بأس بأن يُعطى من الزكاة من له مسكن ، وما يتأثث به في منزله ، وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكُتب العلم إن كان من أهله ، واستدلوا بما رُوي عن الحسن البصري أنه قال : « كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار » .

وقوله « كانوا » : كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها ، فكان وجودها وعدمها سواء[٤].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط ، ذلك الذي لا يجد شيئاً ، أو لا يملك شيئاً ، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية ، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه .

لا حظ في الزكاة لقوي مكتسب :

وإذا كان مدار الإستحقاق هو الحاجة ـ حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله ـ فهل يُعطى المحتاج ، وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع ، ويحيا على الصدقات والإعانات ، وهو مع ذلك قوي البنيان ، قادر على الكسب ، وإغناء نفسه بكسبه وعمله .

ولقد فهم ذلك بعض الناس خطأ ، فظنوا الزكاة إغراء بالبطالة وتشجيعاً للكسالى والقاعدين . ولكن نصوص الإسلام ومبادئه ، تقضي بغير هذا :

---

(١) « المغني . مع الشرح الكبير » جـ ٢ ص : ٥٢٥ .
(٢) « المجموع » جـ ٦ ص : ١٩٢ .
(٣) «شرح الخرشي وحاشية العدوي علي خليل » جـ ٢ ص : ٢١٥ .
(٤) « بدائع الصنائع » للكاساني جـ ٢ ص : ٤٨ .

فالواجب على كل قوي قادر على العمل ، أن يعمل وأن ييسر له سبيل العمل ، وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه ، وعرق جبينه ، وفي الحديث الصحيح : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »[1] . ومن أجل ذلك رأينا

رسول الإسلام يقول في صراحة ووضوح : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »[٢] . والمرة : القوة والشدة ، والسوي : المستوي السليم الأعضاء .

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري ، ولا تطعم من جوع ، قال النووي : « إذا لم يجد الكسوب من يستعمله ، حلت له الزكاة ، لأنه عاجز »[٣] .

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر : « ذي المرة السوي » ، فإن حديثاً آخر قيد هذا الإطلاق ، وأضاف إلى « القوة » « الإكتساب » ، فعن عبيد الله بن عدي الخيار ، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبيﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين (قويين) فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها ـ أي في الزكاة ـ لغني ، ولا لقوي مكتسب »[٤] .

وإنما خيرهما الرسولﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما ، فقد يكونان في الظاهر جلدين قادرين ، ويكونان في الواقع غير مكتسبين أو مكتسبين كسباً لا يكفي .

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر ـ أو رب المال ـ وعظ آخذ

الزكاة ، الذي لا يُعرف حقيقة حاله ، وتعريفه أنها لا تحل لغني ، ولا لقادر على الكسب ، أسوة برسول الله[٥] ﷺ والمراد بالإكتساب : إكتساب قدر الكفاية ، وإلا كان من أهل الإستحقاق ، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط . ولا يصح أن

---

(١) رواه البخاري وغيره ، « الترغيب والترهيب » للمنذري جـ ٢ أول كتاب البيوع .
(٢) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي .
(٣) « المجموع » جـ ٦ ص : ١٩١ .
(٤) رواه أحمد ، وأبوداوود ، والنسائي ، وقال أحمد : « ما أجوده من حديث » ، وقال النووي : « هذا الحديث صحيح » ، « المجموع » ج ٦ ص : ١٨٩ ، وقد سكت عنه أبو داوود والمنذري « مختصر السنن » جـ ٢ ص : ٢٣٢ .
(٥) « نيل الأوطار » جـ ٤ ص : ١٧٠ .

يقال بوقوف الزكاة على الزمني ، والمرضى ، والعجزة فحسب .

قال النووي : والمعتبر كسب يليق بحاله ، ومروءته وأما ما لا يليق به كالمعدم[١] .

على أن حديث تحريم الزكاة على « ذي المرة السوي » ، يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمرىء البطالة ، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفاً .

والخلاصة : أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يعمل ليكفي نفسه بنفسه ، فمن كان عاجزاً عن الكسب ، لضعف ذاتي كالصغر ، والأنوثة ، والعته ، والشيخوخة ، والعاهة ، والمرض ، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته ، أو مكفيه بعض الكفاية ، دون تمامها ! فقد حل له الأخذ من الزكاة ، ولا حرج عليه في دين الله . هذه هي تعاليم الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان ، أو العدل والرحمة ، أما مبدأ الماديين القائلين : « من لا يعمل لا يأكل » ، فهو مبدأ غير طبيعي ، وغير أخلاقي ، وغير إنساني . بل إن في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويها ضعيفها ، ويقوم قادرها بعاجزها . أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات ؟! .

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما ، لا يُعطى من الزكاة[٢] ، لأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض ، ولا رهبانية في الإسلام ، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية ، والتزمت حدود الله .

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم ،

(١) « المجموع » جـ ٦ ص : ١٩٠ .
(٢) «حاشية الروض المربع» جـ ١ ص : ٤٠٠ .

فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته ، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[١]، وإنما أُعطي طالب العلم لأنه يقوم

بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة ، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين ، إما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يُرجى تفوقه ، ونفع المسلمون به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ، ما دام قادراً على الكسب[٢]، وهو قول وجيه ، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية .

كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة :

ولكي تكمل أمام أعيننا الصورة السوية للزكاة الإسلامية ، وأثرها في محاربة الفقر والمسكنة ، لا بد أن نجيب هنا عن سؤال مهم ، هو : كم يُعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة ؟

ووجه الأهمية في الإجابة على هذا السؤال : أن السائد في أذهان عامة

الناس ـ مسلمين وغير مسلمين ـ أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة، أو حفنات من حبوب أو أرغفة من خبز ، يسد بها رمقاً ، أو يكفي بها حاجته أياماً معدودات ، أو شهراً ، أو شهرين . . ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره ، صفر اليدين ، ماداً يده بالسؤال محتاجاً أبداً إلى المعونة ، وحينئذ تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام إلى وقت محدود ، لا بالأدوية الناجعة التي تجتث الآلام من جذورها .

وسنتبين بعد دراسة نصوص الإسلام ومذاهب فقهائه : أن هذا السائد في أفهام الناس وهم عريض لا أساس له من شريعة الإسلام .

---

(٣) أنظر : شرح « غاية المنتهى » جـ ٢ ص : ١٣٧ ، طبع المكتب الإسلامي .
(١) « المجموع » جـ ٦ ص : ١٩٠ ، ١٩١ .

المذهب الأول : إعطاء الفقير كفاية العمر :

إن أقرب المذاهب في هذا الشأن إلى منطق الإسلام ونصوصه : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته ، ويكفيه بصفة دائمة ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

قال الإمام النووي في « المجموع » :

المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يُعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعي ـ رحمه الله ـ واستبدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة إجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ ، ورجل أصابته فاقة

حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة ـ يا قبيصة ـ سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » ، رواه مسلم في صحيحه .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته ، فدل على ما ذكرناه .

قالوا : فإن كان عادته الإحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف ، والبلاد ، والأزمان ، والأشخاص ، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا :

من يبيع البقل يُعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجوهر يُعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجراً ، أو خبازاً ، أو عطاراً ، أو صرافاً أُعطي بنسبة ذلك .

ومن كان خياطاً ، أو نجاراً ، أو قصاراً ، أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعط ما يشتري به ضيعة ، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب ، أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة[١] ، ومثلوا لذلك بأن يُعطى ما يشتري به عقاراً يكريه ، ويستغل منه كفايته .

هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن ذهب مذهبه . . وقد رُوي عن الإمام أحمد أيضاً : أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائماً ، بمتجر ، أو آلة صنعة أو نحو ذلك ، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه[٢] .

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا، وإنما قاله أئمة الإسلام وفقهاؤه، مستندين إلى نصوص الإسلام ، وقواعده وروحه العامة . وهو كلام نير يزاحم الشمس في وضوحه وإشراقه ، وإبانته عن هدف الإسلام في القضاء على الفقر ، وإغناء الفقير بالزكاة .

إذا أعطيتم فأغنوا :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة ، تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه : « إذا أعطيتم فأغنوا »[٣].

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات ، أو إقامة عثرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل ، وما ذلك إلا ليقيه

---

(١) « المهذب وشرحه » ، « المجموع » جـ ٦ ص : ١٩٣ ـ ١٩٥ .

(٢) « الإنصاف » جـ ٣ ص : ٣٣٨ .

(٣) « الأموال » لأبي عبيدة ص : ٥٦٥ .

من العيلة ، والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك . وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين : « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » .

قال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء : «لأكررن عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[١] .

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : « إذا أعطى الرجل زكاة ماله ، أهل بيت من المسلمين فجبرهم ، فهو أحب إلي»[٢] .

وهذا المذهب هو الذي رجحه الإمام الحجة في الفقه المالي في الإسلام : أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه القيم « الأموال » .

المذهب الثاني : يُعطى كفاية سنة :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية ، وجمهور الحنابلة ، وآخرون من

الفقهاء : أن يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته ، وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يُعطى أقل من كفاية السنة .

وإنما حددت الكفاية بسنة ، لأنها ـ في العادة ـ أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفي هدي الرسول في ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة[٣] .

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية ، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر ، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منها على المستحقين ، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم ، لا تتعداه من الدراهم والدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فإذا كانت كفاية السنة ، لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من

---

(١) « الأموال » ص : ٥٦٥ .
(٢) « الأموال » ص : ٥٦٦ .
(٣) متفق عليه .

نقد ، أو حرث أو ماشية أُعطي من الزكاة ذلك القدر ، وإن صار به غنياً لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً[١] .

الزواج من تمام الكفاية :

ومن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام ، والشراب ، واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب ، بل في الإنسان غرائز أخرى تدعوه ، وتلح عليه ، وتطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله ، والإسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل ، والاختصاء ، وكل لون من مصادرة

الغريزة ، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤونته : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » . فلا غرو أن يشرع معونة الراغب في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[٢].

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصماً ، وأنفق عليه شهراً من مال الله[٣].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أي : الذين يريدون الزواج) أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء[٤].

---

(١) شرح « الخرشي على متن خليل » جـ ٢ ص : ٢١٥ .

(٢) «حاشية الروض المربع » جـ ١ ص : ٤٠٠ ، وانظر : هامش « مطالب أولى النهي » جـ ٢ ص : ١٤٧ .

(٣) « الأموال » ص : ٢٣٢ .
(٤) « البداية والنهاية » لابن كثير جـ ٩ ص : ٢٠٠ .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : « إني تزوجت إمرأة من الأنصار . فقال : « على كم تزوجتها » . ؟ قال : على أربع أواق فقال النبي ﷺ « على أربع أواق » ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه »[١].

والحديث دليل على أن إعطاء النبي لهم في مثل هذه الحال كان معروفاً لهم . ولهذا قال له : ما عندنا ما نعطيك ، ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية :

والإسلام دين يكرم العقل ، ويدعو إلى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء . ويعد العلم مفتاح الإيمان ، ودليل العمل ، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة

الجاهل . ويقول القرآن في صراحة : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]، ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم ، وبين الجهل والعلم : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ ﴾[3]، ويقول الرسول عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[4].

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده ، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم ، فإن تعلمه فرض كفاية ، كما قرر الغزالي والشاطبي وغيرهما من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة أن يُعطى منها المتفرغ للعلم ، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة في الإسلام لا

---

(١) « نيل الأوطار » جـ ٦ ص : ٣١٦ ، والأواق جمع أوقية ، وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهماً ، وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة ، فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره .

(٢) الزمر: ٩ .

(٣) فاطر: ١٩ ، ٢٠ .

(٤) رواه ابن عبد البر في « العلم » ، من عدة طرق ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة .

تحتاج لتفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه ، كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[١].

ولم يكتف الإسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[٢].

أي المذهبين أولى بالاتباع :

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي : مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة ، ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب دورية ، فأي هذين المذهبين أحق أن يتبع ، ولكل منهما وجهته ودليله ؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة ؟

والذي أختاره : أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ، ويكتسب ، ويكفي نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة ، أو رأس مال التجارة ، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي . . فالواجب لمثل هذا أن يُعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الإحتياج إلى الزكاة مرة أخرى . وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ، ومنشآت من مال الزكاة ، تُمَلَّك للفقراء القادرين على العمل .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب ، كالزمن ، والأعمى ، والشيخ الهرم ، والأرملة ، والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يُعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أي يُعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام ، بل يصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف ، وبعثرة المال في غير حاجة ماسة ، وهذا هو الذي

---

(١) « المجموع » جـ ٦ ص : ١٩٠ .

(٢) انظر : « الإنصاف » في الفقه الحنبلي جـ ٣ ص : ١٥ ، ٢١٨ .

ينبغي إتباعه في عصرنا ، كما هو الشأن في رواتب الموظفين .

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم ، وجدته منصوصاً عليه في بعض كتب الحنابلة ، فقد قال في « غاية المنتهى وشرحه » بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار ، والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : أن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه قال : وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه ، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر الزكاة بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله[١] .

مستوى لائق للمعيشة :

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة ، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله ، واستخلفه في الأرض ، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان ، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، فكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله ، وهذا ما ذكره ابن حزم في « المحلى » ، وذكره النووي في « المجموع » ، وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووي ـ في تحديد الكفاية التي بدونها يصبح الإنسان فقيراً ـ فضلاً عن المسكين الذي هو عنده أحسن حالاً من الفقير ـ قال : المعتبر . . المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[٢].

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة

(١) « مطالب أولى النهى » جـ ٢ ص : ١٣٦ .
(٢) «المجموع» جـ ٦ ص : ١٩١ .

عصرهم ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .

وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي ، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس ، وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وفي الحديث « يا عباد الله تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء »[١]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٢]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣] .

وفي الصحيح : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه » . وإذا ترك

المسلم أخاه ، أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه ، فقد أسلمه وخذله بلا شك .

والذي ينبغي الإلتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ، ومقدار دخلها القومي .

ورب شيء يكون كمالياً في عصر أو أمة ، يصبح حاجياً أو ضرورياً في عصر آخر أو أمة أخرى .

معونة دائمة منتظمة :

إذا عرفنا أن هدف الإسلام من الزكاة ـ بالنسبة للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ، ولا يقدر على عمل ـ هو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته ، وأنه يُعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا

(١) رواه البخاري .
(٢) البقرة : ١٩٥ .
(٣) النساء : ٢٩ .

الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب ، وهكذا .

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده :

« بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته فقالت إني إمرأة مسكينة ، ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ـ تعني جابياً وموزعاً للصدقة ـ فلم يعطنا ، فلعلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا إليه !! قال : فصاح بـ « يرفأ »ـ خادمه ـ أن ادع لي محمداً بن مسلمة فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه .

فقال : إنه سيفعل ـ إن شاء الله ـ .

فجاءه « يرفأ » ، فقال : أجب . . فجاء فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين . فاستحيت المرأة . فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت

قائل إذا سألك الله ـ عز وجل ـ عن هذه ؟! فدمعت عين محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه ، واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين ، حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته ، حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام ، ولا أدري لعلي لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها ، فأتته بخيبر ، فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول »[1] .

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟ .

إنها تدل على مبادىء ومعان كثيرة وسامية حقاً .

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام .

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم في عيشة لائقة ، تهيئها لهم الدولة المسلمة .

(١) « الأموال » ص : ٥٩٩ .

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع .

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني ، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت ، ثم ألحق به جملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين : الماضي والحاضر .

وتدل بعد ذلك كله ، على أن عمر رضي الله عنه ، لم يكن في ذلك مبتدعاً ، بل كان متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، أو لخليفته أبي بكر رضي الله عنه .

سياسة الإسلام في توزيع مال الزكاة :

للإسلام في توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة ، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية في عصرنا ، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي

به من النظم والتشريعات جديد مبتكر . فقد عرف الناس في عصور الجاهلية ، وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها ، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين ، والصناع ، والمحترفين ، والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين ، وعرق الجبين ، وسهر الليل ، وتعب النهار ، لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الأمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان في عاصمته الزاهية ينفقها في توطيد عرشه ، ومظاهر أبهته ، والإغداق على من حوله من الحواشي والأنصار والأتباع . فإن فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها ، واسترضاء أهلها . فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جانبه العالي !! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية التي منها جبيت هذه المكوس ، وأخذت هذه الأموال .

فلما جاء الإسلام ، وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة ، كما أمر ولي الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهيراً وتزكية لأصحاب الأموال ، وإنقاذاً للفئات المحتاجة من هوان الفقر ، وذل الحاجة ، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة .

وكما جاء الإسلام بذلك ، وجه الرسول ﷺ ولاته وسعاته إلى الأقاليم ، والبلدان لجمع الزكاة ، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه .

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل ـ المتفق عليه ـ أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ويردها على فقرائهم .

وكذلك نفذ معاذ رضي الله عنه وصية النبي ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن ، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة ، وكتب لهم كتاباً كان فيه : من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه أرضه وماله) ، فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته[1] .

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً (ناقه).

وفي الصحيح أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها : « بالله الذي أرسلك ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال :

« نعم » .

وروى أبو عبيد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في وصيته : أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرده في فقرائهم[٢] .

وكذلك كان العمل في حياة عمر ، أن يفرق المال حيث جمع ، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها ، وعصيهم التي يتوكأون عليها .

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب ، أو على بني سعد بن ذبيان ، فقسم فيهم ، حتى لم يدع شيئاً ، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته[٣] .

---

(١) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح ، أخرجه سعيد بن منصور ، وأخرجه نحوه الأثرم « نيل الأوطار » جـ ٢ ص : ١٦١ .

(٢) «الأموال» ص: ٥٩٥ .

(٣) «الأموال»: ص: ٥٩٦ .

وقال آخر ، من أصحاب يعلى بن أمية وممن استعملهم عمر في الزكاة : كنا نخرج لنأخذ الصدقة ، فما نرجع إلا بسياطنا[1] .

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول ، وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام ، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه وُلِيَ عاملاً على الصدقة من قبل زياد بن أبيه ، أو بعض الأمراء في عهد بني أمية ، فلما رجع قال له : أين المال ؟ قال : أو للمال أرسلتني ؟!! أخذنا من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه[2] .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، ونرى إستحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء[3] .

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ردها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن

جبير[٤] .

إلا أن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته . قال أبو عبيد : وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) ، التي تليها الأئمة (أولوا الأمر) فلا .

ومثل قولهما حديث أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة . قال أبو عبيد : ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه[٥] .

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه ، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها ، لانعدام الأصناف المستحقة ، أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة ، جاز

---

(١) « الأموال » ص : ٥١٧ .

(٢) رواه أبو داوود ، وابن ماجه . أنظر : « نيل الأوطار » جـ ٤ ص : ١٦١ .

(٣) «الأموال» ص: ٥٩٨ .

(٤) «الأموال» ص: ٥٩٨ .

(٥) المرجع السابق .

نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم .

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فنقلها الإمام على سبيل النظر والإجتهاد[1] .

عن سحنون أنه قال : « ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج . والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »[2] .

الزكاة أول ضمان إجتماعي في العالم :

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان إجتماعي ، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية ، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة ، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج : الكفاية في المطعم

والملبس ، والمسكن ، وسائر حاجات الحياة ، لنفس الشخص ولمن يعوله ، في غير إسراف ولا تقتير .

ولم يكن ذلك خاصاً بالمسلمين وحدهم ، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى .

هذا هو الضمان الإجتماعي : الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج ، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته . . ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصاً لله ، ولا رحمة بالضعفاء ،ولكن دفعتها إليه الثورات ، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية ، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الأخيرة ، ورغبتها في إسترضاء شعوبها ، وحثهم على استمرار النضال .

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١ ، حين اجتمعت كلمة

---

(١) « الأموال » ص : ٥٩٥ .

(٢) «المدونة الكبرى » جـ ١ ص : ٢٤٦ .

إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الإجتماعي للأفراد[1].

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في إقامة ضمان إجتماعي يفرضه الدين ، وتنظمه الدولة ، وتقام من أجله الحروب ، إستخلاصاً لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء ، ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا . أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب .

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الإجتماعية سنة ١٩٥٢ م بدمشق ، وخصصت هذه الحلقة لدراسات التكافل الإجتماعي ، وقد ألقى مدير الحلقة المستر « دانيل س . جيرج » ، محاضرة عن تطور التكافل الإجتماعي ، ذكر فيها أن المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء ، أو تلقي الصدقات ، للتخلص من الموت جوعاً ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر ، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية . . الخ[2] .

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة ، التي بينا ـ بما لا شك فيه ـ أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفاً ، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي ، أو الصدقات التطوعية ، بل هي حق ثابت وفريضة من الله ـ بالنسبة للمحتاجين وهي ضريبة إلزامية مقررة ـ بالنسبة للدافعين ـ وإنما تتميز عن الضريبة بخلودها وثباتها ، فإذا أهملتها الحكومات ، ولم تطالب بها فإن المسلم لا يصح إسلامه ، ولا يتم إيمانه ، إلا بإخراجها ، إرضاء لربه ، وتزكية لنفسه ، وتطهيراً لماله ، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه ، خالية من المن والأذى ، والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال ، يأخذها وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده ، وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم .

ويقول المستر « دانيل س . جيرج » أيضاً في بيان طبيعة التكافل الإجتماعي الحديث :

---

(١) « الضمان الإجتماعي » للدكتور صادق مهدي ص : ١٢٦ .

(٢) «حلقة الدراسات الإجتماعية »، الدورة الثالثة ص : ٢١٧ .

« إن الصفات المميزة الرئيسة لمشروعات التكافل الإجتماعي الحديث ـ إذا ما قورنت بتدابير إغاثة الفقراء القديمة ـ هي أن مشروعات التكافل لا تطبق على الفقراء فحسب ، بل على أي شخص في أية فئة خاصة ، تكون مواردها أقل من مستوى معين ، وأنها تميل إلى اعتبار المساعدة كحق من الحقوق إذا ما استوفيت بعض الشروط المحدودة ، وأن لها معدلات ثابتة للدفع ، وطرقاً ، ثابتة للمنح .

هذا وإن صفة العار التي تتصل بطلب المساعدة ، والحصول عليها وفقاً لتدابير إغاثة الفقراء قد اختفت ، كما ألغى فقدان الحقوق المدنية الذي كان في معظم الأحوال مرتبطاً بتلقي المساعدة الخاصة بالفقراء » .

وهذه المميزات التي ظنها الكاتب من خصائص التكافل الإجتماعي الحديث ، وأن العصور الماضية لم تعرف هذه المميزات ـ أمر مسلم به بالنظر إلى أوروبا وتاريخها ، ولكنه غير صحيح بالنظر إلى تاريخنا نحن المسلمين .

فهذه المميزات وأكثر منها متحققة بوضوح في نظام الزكاة الإسلامي ، فقد عرفنا أنها ـ كما شرعها الإسلام ـ حق معلوم ، لا من فيه ولا أذى ، وأن الدولة تقوم

على جبايته وصرفه ، وأنها تصرف لكل من لا دخل له ، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعوله ، وأكثر من ذلك أنها تعمل على إغناء الفقراء إغناء دائماً ، وتحويلهم إلى ملاك ، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء . وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الإجتماعي الحديث ، ولم يحلموا به مجرد حلم .

* * *

الوسيلة الرابعة

كفالة الخزانة الإسلاميّة بمختلف موارِدها

إذا كنا بينا أن الزكاة هي المورد المالي الحكومي الأول لمعالجة الفقر ، وسد خلة الفقراء في الإسلام ، فلنضف إلى ذلك أن جميع الموارد الراتبة لبيت المال « الخزانة الإسلامية » فيها قدر مشترك لعلاج هذا الجانب .

ففي أملاك الدولة الإسلامية ، والأموال العامة ، التي تديرها وتشرف عليها ، إما باستغلالها ، أو بإيجارها ، أو بالمشاركة عليها ، وذلك كالأوقاف العامة ، والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألا يحتجزها الأفراد لأنفسهم ، بل تكون في يد الدولة ، ليكون الناس كافة شركاء في الإنتفاع

بها في ريع هذه الأملاك ، وما تدره من دخل للخزانة الإسلامية ، مورد للفقراء والمساكين حين تضيق حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم .

وفي خمس الغنائم ، وفي مال الفيء ، وفي الخراج ، وكل أنواع الضرائب ، حق للمحتاجين والمعوزين . قال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] ، وقال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[2] .

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الحشر : ٧

ولقد بالغ كثير من فقهاء المسلمين في الإحتياط لحقوق الفقراء في حصيلة الزكاة ، فلم يجيزوا صرفها ـ كلها أو بعضها ـ إلى المصالح العامة كرواتب الجيش ونحوها ـ ولو كان هناك عجز في الميزانية العامة ، وسعة في ميزانية الزكاة ـ إلا بأن تكون ديناً على الميزانية العامة ، تدفع بعد السعة إلى ميزانية الزكاة .

وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله :

« وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج . ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين ، (أي : الفقراء منهم) بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة (الجيش) ، ولا مال في بيت مال الخراج ، صرف ذلك من بيت مال الصدقة ، وكان ديناً على بيت مال الخراج ، لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين ، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج »[1] .

إن بيت المال هو الموئل الأخير لكل فقير وذي حاجة ، لأنه ملك الجميع ، وليس ملكاً لأمير أو فئة خاصة من الناس .

روى الشيخان عن النبيﷺ أنه قال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً (ـ بفتح الضاد ـ ، أي : أولاداً صغاراً ضائعين إذ لا مال لهم) فإلي وعليَّ »[٢] .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن أوس قال : « كان عمر يحلف على إيمان ثلاثة :

١ ـ والله ما أحد أحق بهذا المال (يعني مال الفيء والمصالح العامة) من أحد ، وما أنا أحق به من أحد .

---

(١) « المبسوط » للسرخسي جـ ٣ ص : ١٨ .

(٢) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة واللفظ لمسلم .

٢ ـ ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب .

٣ ـ ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذاالمال ، وهو يرعى مكانه » .

ففي هذا الأثر العمري دليل ـ كما قال الشوكاني ـ[1] على أن الإمام كسائر الناس ، لا فضل له على غيره في تقديم ، ولا توفير نصيب ، كما يدل على أن كل إنسان في ظل دولة الإسلام ، مهما بعد مكانه ، وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة ، حسب حقه وحاجته .

وليست هذه الكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب ، كلا ، فإن أهل الذمة من غير المسلمين ، ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام ، لهم حق الكفالة والمعونة من بين المال كالمسلمين .

روى أبو يوسف في « الخراج » نص المعاهدة التي صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق ـ وهم من النصارى ـ ، وتشتمل هذه الوثيقة السياسية على نص صريح ، يقرر تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشيخوخة ، وأن تتولى خزانة الدولة « بيت مال المسلمين » تمويل هذا التأمين الذي يعد أول ضمان اجتماعي من نوعه في التاريخ ، يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح ، مع بقائهم على خلاف دينه .

يقول النص بصريح العبارة ، على لسان سيف الله خالد بن الوليد :

« وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه . طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ، ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »[٢].

هذا ما كتبه خالد في خلافة أبي بكر ، وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين ، وكذلك أقره الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومن معه من كبار

(١) « نيل الأوطار » جـ ٨ ص : ٧٩ .
(٢) « الخراج » ص : ١٤٤ ط السلفية ـ الثانية .

الصحابة ، ولم ينقل إنكار أحد منهم لما صنعه خالد في ذلك ، ومثل هذا العمل الذي يفعله صحابي ، وينتشر في الصحابة ، ولا ينكره أحد منهم ، يعده كثير من الفقهاء إجماعاً .

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، سجل التاريخ حادثة هامة في تقرير الكفالة المعيشية لغير المسلمين ، أصبحت بذلك سنة يقتدى بها ، ويهتدي الخلفاء العادلون بهديها ، فإن ما سنه الخلفاء الراشدون من السياسات العادلة ، والقوانين الرشيدة ، يعد جزءاً من هذا الدين ، يجب على المسلمين أن يحرصوا عليه ويتبعوه ، حرصهم على سنة نبيهم ﷺ فهو الذي أوصاهم بقوله : « إن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »[١] .

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ـ حاكم البصرة من قبله ـ يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته ، وقد قرىء الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه :

وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، وذلك أنه بلغني : أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك ! ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[٢] أ. هـ .

على أن الموارد الراتبة للخزانة الإسلامية إذا ضاقت عن تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين ، ولم يقم أبناء المجتمع المسلم بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم ، كما يوجبه التعاون والتراحم بين المسلمين ـ كما سنبين بعد ـ فإن على أولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يفرضوا في أموال الأغنياء من التكاليف المالية ما يكفي لمعونة الفقراء ، ويفي بحاجتهم الأصلية .

(١) رواه أبو داوود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) « الأموال » لأبي عبيد ـ ص : ٤٦ .

ومن هنا نتبين أن وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة إيجابية ضخمة وشاملة ، وليست مجرد حماية حرية الأفراد ، وملكياتهم الخاصة . وأن كل عملها « إنتاج الأمن » ، أي : منع السطو والإعتداء ، ثم ترك الناس أحراراً بعد ذلك لما سموه « القوانين الطبيعية » ، وترك الضعفاء والفقراء لعفوية هذه القوانين ، حتى ينحرفوا أو يهلكوا . كما هو المعروف عن « آدم سميث » وغيره من دعاة المذهب الفردي والإقتصاد الحر ، فقد قالوا : إن وظيفة الدولة الأولى هي حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون .

كما أن أفراد المجتمع ليسوا مجرد عناصر إقتصادية ـ لا تجمعهم رابطة سوى رابطة الإنتاج والمنفعة الإقتصادية ـ كما يقول أولئك الفرديون ـ كلا . . فإن المجتمع في نظر الإسلام أسرة مترابطة ، بين أفرادها وفئاتها علاقة أعمق وأقوى من علاقة الإنتاج الإقتصادي ، علاقة أساسها الإيمان والإسلام ، الذي ربط الجميع بغاية واحدة ، ومنهج واحد ، فالتقى الجميع بفضله على وحدة العقيدة والفكر ، ووحدة الشعور والعاطفة ، ووحدة النظام والشريعة ، ووحدة المبدأ والمصير ، ولهذا صور الإسلام هذا المجتمع بالجسد الواحد ، فكل جهاز أو عضو أو خلية في هذا الجسد مرتبط بالأجزاء الأخرى ، يمدها ويستمد منها ، ينفعها وينتفع بها ، يؤثر فيها ويتأثر بها ، والدولة التي يقف على قمتها في الإسلام « الإمام » هي الرأس من هذا الجسد ، هي الجهاز الذي يرعى هذا الترابط والتضامن بين الأفراد حتى يؤتى ثمراته في واقع المجتمع .

فليست مهمتها مقصورة على حراسة الملكية والحرية الفردية من السطو الداخلي أو الغزو الخارجي ، بل تمتد إلى ما هو أعمق وأشمل . فإن الإمام في الأمة معتبر في الإسلام كالأب في الأسرة ، ولهذا قرن بينهما الحديث النبوي الذي رواه الشيخان : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل في أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته » .

• وكما أن مهمة الأب ليست حماية أسرته وأهل بيته فحسب ، بل هو مسئول عن إعالتهم وتربيتهم وكفايتهم بالمعروف ، وإقامة العدل بينهم ، فكذلك الإمام في الأمة : هو مسئول عمن استرعاه الله إياهم ، مسئولية الوالد عن أولاده . حتى

إن عمر رضي الله عنه ليقول : لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات ، لخشيت أن يسألني الله عنه[١] . فإذا كانت هذه مسئولية الإمام عن الحيوان ، فما بالك بالإنسان ؟!

وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز : أن زوجته فاطمة قالت : دخلت يوماً عليه وهو جالس في مصلاه ، واضعاً خده على يده ، ودموعه تسيل على خديه ، فقلت : مالك ؟ فقال : ويحك يا فاطمة ، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ، ففكرت في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعاري المجهود ، واليتيم المكسور ، والأرملة الوحيدة ، والمظلوم المقهور ، والغريب الأسير ، والشيخ الكبير ، وذي العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف

البلاد ، فعلمت أن ربي ـ عز وجل ـ سيسألني عنهم يوم القيامة ، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته ، فرحمت نفسي فبكيت[٢].

وحين بايعه الناس واستقرت الخلافة باسمه انقلب إلى بيته ، وهو مغتم مهموم ، فقال له غلامه : مالك هكذا مغتماً مهموماً ، وليس هذا بوقت هذا ؟ فقال : ويحك ! ومالي لا أغتم ، وليس من أهل المشارق والمغارب من هذه الأمة إلا وهو يطالبني بحقه أن أؤديه إليه ، كتب إلي في ذلك أو لم يكتب ، طلبه مني أو لم يطلب[٣].

فهذا الخليفة الراشد يرى أنه مسئول عن كل فرد في الأمة في مشرقها أو مغربها . وأن واجباً عليه أن يوصل إليه حقه ، وإن لم يطالب به كتابة ولا مشافهة . وبخاصة الفقراء والضعفاء من المرضى والشيوخ والأرامل واليتامى ونحوهم من الفئات المهيضة الجناح في المجتمع .

إن أول واجبات الدولة في الإسلام أن تحقق العدل ، وتدعو إلى الخير ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر . وليس من العدل ، ولا من الخير ، ولا من

(١) « طبقات ابن سعد » جـ ٣ ص : ٣٠٥ .
(٢) « البداية والنهاية » لابن كثير جـ ٩ ص : ٢٠١ .
(٣) المرجع السابق ص : ١٩٨ .

المعروف أن يجوع الضعفاء ، أو يحرم الفقراء من الحاجات الأساسية للحياة ، من مأكل وملبس ومسكن ، وفي المجتمع أغنياء قادرون لديهم فضول أموال .

وإن على الدولة في الإسلام أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر ، ويضمن الحياة الملائمة للفقراء ، ويحقق التكافل في المجتمع ، وهذه الوسائل والأساليب تختلف باختلاف الأعصار والبيئات والأحوال . وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي ، وأولي الأمر في الأمة الإسلامية .

وأكتفي هنا بمثل واحد من الأساليب التي اتخذها عمر الفاروق بهذا الصدد :

حمى عمر أرضاً قرب المدينة يقال لها : « الربذة » ، لترعى فيها دواب المسلمين ، ومعنى حمايتها ، أي : جعلها ملكاً عاماً ، وشركة بين الجميع ، ولكنه لم يكتف بذلك، فجعل هذا الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة، وذوي الدخل المحدود قبل كل شيء ، ليكون هذا المرعى المجاني مصدراً لزيادة ثروتهم الحيوانية ، وزيادة دخلهم منها ، ليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة ، وهذا الهدف واضح في وصية عمر لـ « هني » ، الذي ولاه على هذا الحمى للإشراف عليه ، فقد قال له : « يا هني ، أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة (الصريمة : الإبل القليلة ، والغنيمة ـ بضم الغين ـ : الغنم القليلة) ، ودعني من نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، (أي : إبل الأثرياء وغنمهم)، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، (أي: لهم ثروات ومصادر أخرى للدخل) ، وإن هذا المسكين (يعني رب الصريمة والغنيمة)، إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين! : أفتاركهم أنا لا أبالك؟! فالكلأ أيسر علي من الذهب والوَرِق (النقود الفضية)[1] أ . هـ .

وهذه الوصية العمرية تقرر وتؤكد جملة أحكام هامة يعنينا منها هنا :

أولاً : وجوب عناية الدولة المسلمة بذوي المال القليل والدخل الضئيل ، وإتاحة الفرصة لهم ليكسبوا ويغنوا أنفسهم ، ولـو كان ذلك بالتضييق على ذوي الثروات الكبيرة ، وتفويت بعض الفرص عليهم ، وحرمانهـم ممـا أتيح للفئـات

(١) « الأموال » لأبي عبيد ـ ص : ٢٩٩ .

الضعيفة من وسائل الكسب ، وتنمية الدخل ، كما تجلى ذلك واضحاً في قول عمر لعامله : « وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، ودعني من نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف » .

ثانياً : أن كل إنسان يعيش في كنف الدولة الإسـلامية من حقـه إن هلك مصدر دخله ، وضاع مورد رزقه ، أن يصرخ في وجه الحاكم المسئول ، مطالبـاً بحقه وحق بنيه في مال المسلمين ، ـ أي : في خزانة الدولـة ـ وأن المسئـول عن الدولة لا يسعه إلا أن يجيب طلبه ويكفيه حاجته وحاجة من يعول . وفي هذا يقول عمر : « وإن هذا المسكين إن هلـكت ماشيتـه ، جاءنـي ببنيه يصرخ : يا أمـير

المؤمنين . أفتاركهم أنا لا أبالك ؟!» .

ثالثاً : أن السياسة الراشدة هي التي تعمل على توفير العمل ، وتيسيره للقادرين من الفقراء ، وتعمل على تنمية مصادر الدخل لصغار الملاك ، ليستغني هؤلاء وأولئك بجهدهم الخاص عن طلب المعونة من الدولة ، وتكليفها عبء الإنفاق عليهم من خزانتها ، وهذا يظهر من قول عمر : « فالكلأ أيسر علي من الذهب والوَرِق » .

* * *

الوَسيلة الخامسة

ايجَاب حُقوق غَير الزّكَاة

وهناك حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتى ، كلها موارد لإعانة الفقراء ، ومطاردة الفقر من دار الإسلام .

ومن هذه الحقوق :

١ ـ حق الجوار : الذي أمر الله برعايته في كتابه وحض عليه الرسول في سنته ، وجعل إكرام الجار من الإيمان ، وإيذاءه أو إهماله من دلائل البراءة من الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾[١] الآية والجار الجنب ، أي : البعيد .

وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »[٢] ، « أحسن إلى جارك تكن مسلماً »[٣] ، « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »[٤] ، « ليس بمؤمن من مات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم »[٥] ،

« أيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله »[٦] .

ومن جميل ما ورد في رعاية الجار ما جاء في الأثر : « ولا تؤذه بقتار قدرك (رائحة الطعام المطهو) إلا أن تغرف له منها ، وإذا اشتريت فاكهة ، فاهد له

---

(١) النساء : ٣٦ . (٢) متفق عليه .
(٣) رواه ابن ماجه. (٤) متفق عليه .
(٥) رواه الطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .
(٦) رواه الحاكم .

منها ، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده »[١].

وقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ : « إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك ، فاغرف لهم منها »[٢].

وليس الجار هو الملاصق كما يظن بعض الناس . فقد روى في الآثار : أن أربعين داراً جار[٣] ، وفسرها بعضهم ، بأربعين من كل جهة من الجهات الأربع .

فأهل كل حي إذن جيران بعضهم لبعض ، قالت عائشة : « قلت يا رسول الله ، إن لي جارين ، أحدهما مقبل علي ببابه ، والآخر ناء ببابه عني ، وربما الذي كان عندي لا يسعهما ، فأيهما أعظم حقاً فقال: «المقبل عليك ببابه»[٤] .

فالإسلام يريد أن يجعل من كل حي وحدة متكافلة ، متعاونة في السراء والضراء ، بحيث يحملون ضعيفهم ، ويطعمون جائعهم ، ويكسون عاريهم ، وإلا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله ، ولم يستحقوا الإنتماء إلى مجتمع المؤمنين .

ومن الجميل في آداب الإسلام أنه جعل للجار حقاً ولو كان غير مسلم .

قال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر ، وغلام له يسلخ شاة فقال : يا غلام . . إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي : حتى قال ذلك مراراً ، فقال له : كم تقول هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه[٥] .

٢ ـ الأضحية في عيدالأضحى : وهو ـ في مذهب أبي حنيفة ـ واجبة على الموسر لحديث :

« من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا »[٦].

٣ ـ الحنث في اليمين : قال تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٧].

---

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وابن عدي في « الكامل » .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داوود في المراسيل عن الزهري . (٤) رواه البخاري .

(٥) رواه أبو داوود ، والترمذي وقال : حسن غريب .

(٦) رواه أحمد، وابن ماجه. المائدة : ٨٩ .

٤ ـ كفارة الظهار فمن قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي أو أختي أو نحو ذلك ، حرمت عليه زوجته حتى يُكَفِّر ، وكفارته تحرير رقبة ، فمن لم يجد : فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع : فإطعام ستين مسكيناً .

٥ ـ كفارة الجماع في نهار رمضان وهي مثل كفارة الظهار ، وقد جاء بإيجابها الحديث الصحيح .

٦ ـ فدية الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ممن يعجزون عن الصيام ، فهم يفدون عن كل يوم في رمضان مقدار طعام مسكين كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[1] .
ومعنى « يطيقونه » ، على هذا التفسير : يتكلفونه بمشقة وشدة .

ومثله الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، أو أولادهما كما هو مذهب بعض الفقهاء .

٧ ـ الهدي : وهو ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى الكعبة من إبل وبقر وغنم ، كفارة لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام ، أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج ، أو لقرانه بينهما ، أو لغير ذلك .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ

كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ ﴾[2] .

وقـال تعـالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[3] .

وفي هذا الهدي فرصة أوجبها الشرع ، لإطعام الفقير اللحم لحكمة يعلمها الشارع الذي يرفض التصـدق بثمـن الهـدي أو بأضعـاف ثمنـه . قال تعـالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[4]، ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ

---

(١) البقرة : ١٨٤ .
(٢) المائدة : ٩٥ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) الحج : ٢٨ .

وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1] .

٨ ـ حق الزرع عند الحصاد : قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢] وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن هذا الحق شيء غير الزكاة ، وهو حق متروك لضمير صاحب الزرع والتمر وحاجة المساكين من حوله .

ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق : « كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة »[٣].

وقال عطاء : يعطى من حضره يومئذ ما تيسر ، وليس بالزكاة[٤].

وقال مجاهد : « إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه »[٥].

قال ابن كثير: «وقد ذم الله الذين يصرمون، (أي: يقطفون الثمار) ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة ن »[٦].

٩ ـ حق الكفاية للفقير والمسكين :

وهو أهم الحقوق ، فإن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية ، وله ولمن يعوله ، فإذا كان في مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية فبها ونعمت ، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بشيء آخر . وإذا لم يكن في مال الزكاة ، ولا في الموارد الراتبة الأخرى لبيت المال سعة ، لتحقيق تلك الكفاية فإن في المال حقاً آخر سوى الزكاة . . كما روى ذلك الترمذي عن النبيﷺ ، عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت ـ أو سئل ـ النبيﷺ ، عن الزكاة فقال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في [البقرة] : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ . . . ﴾ (٧) .

ووجه الدلالة : أن الآية جعلت من أركان البر إيتاء المال لذوي القربى ،

---

(١) الحج : ٣٦ . (٢) الأنعام : ١٤١ .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) تفسير « ابن كثير » جـ ٢ ـ ص : ١٨١ ، ١٨٢ .

(٧) البقرة : ١٧٧ .

واليتامى ، والمساكين وغيرهم ، وعطفت على ذلك إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فدلت على أن الإيتاء الأول غير الزكاة ، وهو من أركان البر وعناصر التقوى ، وذلك دليل الوجوب .

على أن الأمر أوضح من أن يستدل له بآية أو حديث ، فإن الأدلة عليه أبين من فلق الصبح ، لأن طبيعة النظام الإسلامي كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ـ وأحاديث الرسول ـ صحاحاً وحساناً ـ تجعل التكافل في المجتمع الإسلامي فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه، ولهذا صور النبيﷺ ، هذا المجتمع فقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[1]، وقال : « مثل المؤمنين في توادهم ، وتعاطفهم ، وتراحمهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر »[2] .

وقال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »[3]، ومعنى « لا يسلمه » لا يخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده ، دون أن يعاونه ، ويأخذ بيده . وقال : أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله »[4] .

وقبل ذلك جاءت آيات القرآن تنذر بالويل ، وتهدد بالعذاب في الدنيا

والآخرة كل من يهمل المسكين ، أو يقسو على الفقير والمحروم .

ففي ـ سورة المدثر ـ وهي من أوائل ما نزل ـ يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة ، مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم ، يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين ، وقد أطبقت عليهم النار فيسألونهم عما أنزل بهم هذا العذاب ، فكان من أسبابه وموجباته ـ حسب إقرارهم ـ إضاعة حق المسكين ، وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه ، وهم عنه معرضون ، في ذلك يقول تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٥]، ومثل إطعام المسكين كسوته وإيواؤه ورعاية

(١ ، ٢) متفق عليهما .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه الحاكم .

(٥) المدثر : ٣٨ ـ ٤٤ .

وفي سورة القلم يقص الله علينا قصة أصحاب الجنة ، الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل ، ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد ، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَـٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَـٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1] إلى أن قال : ﴿ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

ولم يكتف القرآن بالدعوة إلى إطعام المسكين ورعايته ، والتحذير من إهماله وإضاعته ، بل زاد على ذلك ، فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين ، أن يحض

غيره على إطعامه والقيام بحقه ، وجعل ترك هذا الحق قرين الكفر بالله العظيم ، وموجباً لسخطه وعذابه في الآخرة في نار الجحيم ، فيقول تعالى في شأن أصحاب الشمال من [سورة الحاقة] : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ ﴾[٣] ثم يقضي فيه أحكم الحاكمين قضاءه العادل بالعقاب الذي يستحقه : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ ﴾[٤] .

ثم يذكر أسباب هذا الحكم الصارم فيقول : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾[٥]، أي : لا يحث غيره من أعضاء المجتمع على إطعامه وإشباع حاجاته .

وهذه الآيات التي ترجف لها القلوب ، وترتعد منها الأبدان ، هي التي

جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته : « يا أم الدرداء إن لله سلسلة

---

(١) القلم : ١٩ ـ ٢٧ .
(٢) القلم : ٢٣ .
(٣) الحاقة : ٢٥ ـ ٢٩ .
(٤) الحاقة : ٣٠ ـ ٣٢ .
(٥) الحاقة : ٣٣ ، ٣٤ .

لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم ، إلى أن تلقى في أعناق الناس ، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء »[١].

ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل عدم الحض على إطعام المسكين من موجبات صلي الجحيم ، والعذاب الأليم .

وفي [سورة الماعون] : جعل الله من علامات التكذيب بالدين : قهر اليتيم ، وعدم الحض على إطعام المسكين ، فقال تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى

يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [٢].

في [سورة الفجر] : خاطب الله المجتمع الجاهلي المتظالم بقوله: ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ [٣] والتحاض : تفاعل من الحض ، فمعنى لا تحاضون : لا يحض بعضكم بعضاً . وفيه دعوة المجتمع كافة إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين .

وإذا كان أصحاب الشمال ، والجاهليون ، والمكذبون بالدين لا يحضون على طعام المسكين ، ولا يعنون بأمره فإن واجب المؤمنين والمصدقين بالدين ـ كما تدل الآيات ـ أن يعملوا على إعانة الفقراء والمساكين ، ولو بجمع المال من غيرهم ، حتى لا يقعوا تحت طائلة الوعيد . وهي طريقة الجمعيات الخيرية ، والمؤسسات الإجتماعية التي تنشأ لمصلحة الفقراء . فأصلها ثابت في القرآن بهذه الآيات وأمثالها ، كما قال الشيخ محمد عبده رحمه الله [٤].

رأي ابن حزم :

وأبلغ من وضح هذا الحق ، وأيده بالأدلة الوفيرة من الكتاب الكريم ، ومن السنة المطهرة ، ومن أقوال الصحابة والتابعين هو الفقيه الظاهري الإمام أبو محمد

---

(١) « الأموال » لأبي عبيد ص : ٣٢٢ . (٢) الماعون : ١ ـ ٣ .

(٣) الفجر : ١٧ ، ١٨ .

(٤) في تفسيره سورة الماعون من جزء « عم » .

بن حزم ، الذي يعتمد في فقهه على ظواهر النصوص وحدها دون اعتراف برأي أو قياس ، فقد وجد هنا من النصوص الصحيحة في ثبوتها ، الصريحة في دلالتها ، الكثيرة في عددها ، ما جعله يقرر ـ في قوة وصراحة ـ أن من الواجب الديني فرض حقوق إضافية ـ سوى الزكاة ـ على الأغنياء القادرين في كل بلد حتى يكتفي فقراؤه ، وتسد حاجاتهم الأصلية ، بحيث تتحقق لهم أمور ثلاثة :

١ ـ الغذاء الكافي الذي يحتاج إليه الجسم ليحيا صحيحاً قادراً .

٢ ـ الملبس المناسب الساتر للعورة ، الواقي من الحر والبرد ، وللصيف وللشتاء .

٣ ـ المسكن الملائم الذي يقي من القيظ والمطر وعيون المارة .

وناقش ابن حزم الرأي الذي تبناه بعض الفقهاء من أن لا يجوز أن يفرض في المال حق سوى الزكاة مناقشة صارمة ، لم يدع لأحد بعدها مجالاً لرد أو اعتذار .

قال في « المحلى »[١] :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا في « سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

أدلته من القرآن :

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢]

وقال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٣] .

فأوجب ـ تعالى ـ حق المساكين ، وابن السبيل مع حق ذي القربى ،

(١) جـ ٦ ص : ٤٥٢ وما بعدها . . المسألة رقم ٧٢٥ .
(٢) الإسراء : ٢٦ . (٣) النساء : ٣٦ .

وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين .

والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[١] فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

من السنة :

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم الناسِ لا يرحمه الله »[٢]، ومن كان على فضلة ، ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان

ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق[٣]: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة ، فليذهب بخامس ، أو سادس »[٤] أو كما قال . فهذا هو نفس قولنا .

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه »[٥]، قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته ـ فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل »[٦].

قال أبو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .

(١) المدثر : ٤٢ ـ ٤٤ .　　(٢) الحديث متفق عليه .
(٣) حذفنا الأسانيد التي ذكرها ابن حزم ، وهو يروي الأحاديث والآثار اختصاراً .
(٤) رواه البخاري ، وابن حزم قد رواه من طريقه .
(٥) رواه البخاري أيضاً .　　(٦) رواه مسلم .

وعن أبي موسى عن النبيﷺ : « أطعموا الجائع ، وفكوا العاني »[١].

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً .

من الآثار :

وعن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

وقال علي بن أبي طالب : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر

ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء . وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه » .

وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن علي ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك . وصح عن أبي عبيدة بن الجراح ، وثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء . فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، لا مخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاووس وغيرهم . كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة .

قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، إلا عن الضحاك بن مزاحم ، فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال .

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه ؟!

قال : والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقاً سوى

(١) رواه البخاري .

الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، والرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون ، والأروش[١] ، فظهر تناقضهم . اهـ .

* * *

(١) الأرش : الدية ، والخدش : ما نقص العيب من السلعة .

الوسيلة السادسة

الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي

وفوق هذه الحقوق المفروضة ، وتلك القوانين الملزمة ، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة ، المعطية الباذلة ، نفس الإنسان الذي يُعطي أكثر مما يُطلب منه ، ويُنفق أكثر مما يجب عليه ، بل يُعطي بغير طلب ولا سؤال ، وينفق في السراء والضراء ، بالليل والنهار ، سراً وعلانية ، ذلك الذي يحب للناس ما يحب لنفسه ، بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، ذلك الذي يعد المال وسيلة لا غاية ، وسيلة للإنفاق والبر بالناس ، فيفيض قلبه بالخير فيضاً ، ويبسط يده بالعطاء بسطاً ، إبتغاء رضاء الله ومثوبته ، لا حباً في جاه ، وطلباً لسمعة أو شهرة ، ولا خشية من عقوبة سلطان .

والذين يظنون أن القوانين ، والقرارات ، واللوائح هي كل ما تحتاج إليه

الحياة البشرية قوم سطحيون ، لم يعرفوا حقيقة هذا الإنسان : إن الإنسان ليس آلة تُدار فتدور ، ولا دولاباً يُحَرَّك فيتحرك ، ويوقف فيتوقف ، إنه جهاز معقد ، مركب من مادة وروح ، من بدن ونفس ، من عقل وعاطفة ، من أعصاب ومشاعر ، وأفكار وأحاسيس . . إنه كائن يتصور ويحكم ، ويحس ويشعر ، ويختار ويرجح ، ويفعل ويترك ، ويتأثر ويؤثر ، فلا بد من مراعاة خصائصه كلها ، والضرب على أوتاره جميعاً ، لنجعل من أخلاقه وضميره ما يجبر نقص القوانين ، وقصور التنظيمات .

على أن الإسلام ـ باعتباره ديناً ـ لا بد أن يعنى بهذا الجانب الخلقي الرفيع ، ولا يكتفي بالحقوق التي تنظمها القوانين ، وتنفذها الحكومات ، لأن هذا الجانب في نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس ، بل هو أيضاً غاية من غاياته في تربية الإنسان الصالح ، الجدير برضاء الله ، ومرافقة النبيين في جنته ، وإن محى الفقر من الوجود .

ومن هنا جاءت آيات القرآن العظيم ، وأحاديث الرسول الكريم ، مبشرة ومنذرة ، ومرغبة ومرهبة ، داعية إلى البذل والإنفاق ، محذرة من الشح والبخل ، متخذة أروع الصور الفنية ، وأبلغ الأساليب الأدبية ، التي يذيب وعيدها القلوب الجامدة ، ويحرك وعدها الأيدي الممسكة ، فتفيض بالخير ، وتنبسط بالعطاء ، وسنكتفي بأمثلة قليلة من الآيات والأحاديث ، وهي كثيرة جداً :

قال الله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾[1] وقال : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] .

وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ

رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[3].

وقال : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾[4].

وقال : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[5].

وقال : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾[6].

وقال : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ

---

(١) البقرة : ٢٤٥ .
(٢) البقرة ٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٣) البقرة : ٢٧٤ .
(٤) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤ .
(٥) سبأ : ٣٩
(٦) الحديد : ٧ .

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] .

وقال : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[2] .

وقال : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[3] .

وقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[4] .

وقال : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾[٥] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول العبد مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأقنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس »[٦] .

وقال ﷺ : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله » ؟ قالوا : يا رسول الله ، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه . قال : « فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر »[٧] .

---

(١) الحشر : ٩ .
(٢) المنافقون : ١٠ .
(٣) المزمل : ٢٠ .
(٤) الإنسان : ٨ ـ ١٠ .
(٥) البلد : ١١ ـ ١٨ .
(٦) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .
(٧) رواه البخاري ، والنسائي عن ابن مسعود .

وقال ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه (عن يمينه) ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشام منه (عن شماله) ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة »[1].

شق التمرة : نصفها ، أي : تصدقوا بما يتيسر لكم ولو قليلاً .

وقال ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة ، (أي : قيمة تمرة) من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يقبلها بيمينه (دلالة على حسن القبول) ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه (مهره) أول ما يولد ، حتى تكون مثل الجبل »[2].

وقال ﷺ : « الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار »[3].

وقال ﷺ : « كل امرىء في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس »[4].

وقال ﷺ : « سبق درهم مئة ألف درهم » ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : « رجل له مال كثير أخذ من عرضه مئة ألف درهم تصدق بها ،

ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به »[٥].

ولا يحسبن القارىء أن هذه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، كانت ضعيفة الأثر في توجيه الحياة العملية للمسلمين ، كلا ، فقد كانت هي المصابيح الهادية ، والقوة الدافعة ، لتربية أزكى المشاعر ، وأنبل العواطف ، وأصدق العزائم الراغبة في عمل الخير وخير العمر .

وأكتفي هنا بسرد بعض الأمثلة الواقعية من تاريخنا الحافل ، دليلاً على ما صنعته تلك النصوص من آثار مباركة في الأنفس والحياة .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم من حديث عدي بن حاتم .

(٢) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو يعلى بإسناد صحيح عن جابر .

(٤) رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، من حديث عقبة بن عامر .

(٥) رواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم عن أبي هريرة .

روى المفسرون عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ ﴾[1]. قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله ، إن الله عز وجل ليريد منا القرض ؟ . قال نعم يا أبا الدحداح . قال : أرني يدك يا رسول الله فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي . قال ابن مسعود : وحائطه له فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها . قال : فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح قالت : لبيك ! قال : أخرجي ، فقد أقرضته ربي عز وجل !![2].

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه « بيرحاء » (حديقة له) ، وكانت مستقبلة

المسجد ، وكان النبيﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٣]، قال أبو طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال النبيﷺ : « بخ بخ ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح » . وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٤].

واستمر هذا البذل والسخاء ، في سائر الأعصار ، بدرجات متفاوتة ، ورأى الناس في كل عهد من عهود التاريخ نماذج وأمثلة رفيعة ، كان الله ورسوله وابتغاء رضوانه ، أحب إليها من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وكل متاع الحياة الدنيا .

حكوا عن الإمام الليث بن سعد . أن أمواله كانت تدر عليه كل يوم نحو ألف دينار ، ومع هذا قالوا : إنه لم تكن تجب عليه فيها زكاة ، لأنه لم يكن يدعها حتى يحول عليها الحول ، بل يتصدق بكل ما جاءه من مال ، وينفقه في سبيل

(١) البقرة : ٢٤٥ .
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص : ٢٩٩ .
(٣) آل عمران : ٩٢ .
(٤) تفسير « ابن كثير » جـ ١ ص : ٣٨١ .

الله ، قالوا : وكان الليث لايتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكيناً . وحكى أن إمرأة سألته عن عسل ، فأمر لها برزق منه، فقيل له : إنها كانت تقنع بدون هذا . فقال : إنها سألت على قدر حاجتها ، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا .

وكذلك كان عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ لا يرد سائلاً يسأله حاجة ، حتى لامه بعض جلسائه في ذلك فقال : إن الله عودني عادة ، وعودت عباده عادة . عودني أن يعطيني وعودت عباده أن أعطيهم ، فأخشى إذا قطعت عادتي عن عباده ، أن يقطع عادته عني .

الوقف الخيري :

وكان من أهم ما رغب فيه الإسلام من الصدقات ما عُرف باسم « الصدقة الجارية » ، ـ أي : الدائمة ـ فقد جعل الإسلام لها جزاءً متميزاً عن غيرها من الصدقات ، لبقاء أثرها ، ودوام نفعها ، فكان ثوابها دائماً باقياً لصاحبها بعد موته ما بقي نفعها .

وفي هذا روى أبو هريرة . أن النبيﷺ ، قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[1] . وعن ابن عمر : « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر . فقال : يا رسول الله . . أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها ، فما تأمرني ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى ، والرقاب ، والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول ، وفي لفظ : غير متأثل مالاً »[2] .

وبهذا وضع الرسولﷺ الأساس الشرعي للوقف الخيري الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي ، في كافة العهود ، والذي يعتبر من أبرز الأدلة على

أصالة عواطف البر . وعمق معاني الخير ، في نفوس المسلمين ، فإنهم لم يدعوا

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه . (٢) رواه الجماعة .

حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم .

وقد كانت هذه الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي ، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من « تكاياها » ما يقيهم الجوع والعري ، ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض والأوصاب ، ومن « سبلها ، وربطها » ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار .

ولقد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت ، فوقفوا لها . كما قلنا ، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة ، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة [١]، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم ، فكيف للإنسان المكرم ؟

فلا عجب إن وجدنا أوقافاً شتى لليتامى واللقطاء ، والعميان ،

والمقعدين ، وسائر العجزة ، وذوي العاهات من المحتاجين .

ونكتفي في هذا المقام بإيراد نص ناطق من وثيقة تاريخية ، ترجع إلى عهد المماليك في مصر ، وهذه الوثيقة هي « حجة وقف مستشفى قلاوون » والحجة هي : الورقة الرسمية التي يسجل فيها الواقف وقفه ، ويضع فيها حدوده وشروطه ، ويشهد عليها العدول من المسلمين ، ليلتزم بها من يقوم على رعاية الوقف ، وكان يسمى « الناظر » . تقول هذه الحجة :

« أنشىء هذا « البيمارستان » لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء ، من الأغنياء المثرين ، والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها ، من المقيمين بها والواردين عليها ، على اختلاف أجناسهم ، وتباين أمراضهم وأوصابهم ، يدخلونه جموعاً ووحداناً ، وشيباً وشباناً ، ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء ، لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم ، ويُصرَف ما هو معد فيه للمداواة ، ويفرق على البعيد والقريب ، والأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض .

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر -

جريد أو خشب على ما يراه مصلحة ـ أو لحف محشوة قطناً ، وطراريح محشوة

(١) أنظر : فصل « الرحمة » من كتابنا « الإيمان والحياة » ففيه نماذج وأمثلة كثيرة لما وقفه المسلمون على أنواع الخيرات .

بالقطن ، فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ، عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته ، باذلاً جهده وغاية نصحه ، فهم رعيته ، وكل راع مسئول عن رعيته .

ويباشر المطبخ بهذا « البيمارستان » ، ما يطهى للمرضى من دجاج ، وفراريج ولحم ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في « زبدية » خاصة به ، من غير مشاركة لمريض آخر ، ويغطيها ويوصلها لكل مريض ، إلى أن يتكامل إطعامهم ، ويستوفي كل منهم غداءه وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشياً .

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين ، الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ، ويسألون عن أحوالهم ، وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء ، أو

غيره في « دستور ورق » ، ويلتزمون المبيت في كل ليلة « بالبيمارستان » مجتمعين ومتناوبين ، ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها .

ومن كان مريضاً في بيته وهو فقير ، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضييق في الصرف . . »[1] .

وإنها لوثيقة مشرقة ، وصفحة بيضاء ناصعة ، لعصر يعد من عصور التخلف والإنحطاط ، إذا قيس بالعصور الذهبية لأمة الإسلام ودولة الإسلام .

(١) نقل هذا النص من الحجة الرسمية الشيخ ، محمد الغزالي في كتابه « ليس من الإسلام » ص : ٢٤ ، ٢٥ .

تلخيص

تلك هي الوسائل الست التي عالج الإسلام بها مشكلة الفقر ، والتي شرحناها في الصحائف السابقة ، ونستطيع أن نضم بعضها إلى بعض ، ونركزها في ثلاث وسائل رئيسة :

١ ـ الوسيلة الأولى :

تختص بشخص الفقير نفسه ، وهي وجوب العمل متى تيسر له وكان قادراً

عليه ، وعلى المجتمع والدولة معاونته بالمال أو بالتدريب ، حتى يجد العمل الملائم .

٢ ـ الوسيلة الثانية :

وتتعلق بالجماعة المسلمة ، التي تقوم بكفالة الفقراء ، نزولاً على حكم الواجب ، أو استجابة لرغبة المثوبة عند الله ، وتتخذ هذه الكفالة الصور الآتية :

(أ) نفقات الأقارب .

(ب) رعاية حقوق الجوار .

(جـ) إيتاء الزكاة المفروضة ، إذا لم تكن تجبيها الدولة المسلمة .

(د) أداء الحقوق الطارئة في المال ، من الكفارات والنذور ، وإغاثة المضطر ، وكفاية المحتاج ، وغيرها .

(هـ) صدقات التطوع المؤقتة ، أو الدائمة ، وهي التي تتمثل في الوقف الخيري .

٣ ـ الوسيلة الثالثة :

وتختص بالدولة المسلمة التي يجب عليها شرعاً أن تقوم بكفاية كل ذي

حاجة ، ليس له مورد ، ولا كافل من أبناء المجتمع ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام . وموارد هذه الكفالة هي :

(أ) الزكاة وهي المورد الأساسي الدائم للخزانة الإسلامية ، بشأن معالجة الفقر .

(ب) الموارد الراتبة الأخرى : كخمس الغنائم ، ومال الفيء ، والخراج ، والجزية ، والضوائع ، وميراث من لا وارث له ، وما تغله أملاك الدولة من أرضين وعقار ونحوها .

(جـ) الموارد الإضافية : من الضرائب المكملة التي تفرض على الأغنياء ، لتحقيق كفاية الفقراء إذا لم تكف الزكاة ، ولا سائر الموارد الأخرى .

* * *

شَـرْط لا بُـدّ مِنـهُ

لا بد من نظام الإسلام ومجتمع الإسلام :

هذه الوسائل التي شرحناها ، والتي عالج الإسلام بها مشكلة الفقر ، وضمن بها تحقيق الكفاية للفقراء ، وسد حاجاتهم الأساسية ، وصيانة كرامتهم الإنسانية . إنما تحقق هدفها ، وتؤتي أكلها ، على الوجه المرضي ، في ظل مجتمع إسلامي ، تقوده عقيدة الإسلام ، ويحكمه نظام الإسلام ، ويستظل بشريعته السمحة في حياته الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية .

أما أن يطلب من الإسلام علاج الفقر ومطاردته ، في مجتمع تسوده فكرة وفلسفة غير الإسلام ، أو يحكمه نظام أجنبي ، مستورد من الشرق ، أو من الغرب ، أو من كليهما ، ويراد ترقيعه بأجزاء إسلامية ، فليس هذا من شرعة العدل والإنصاف ، ولا من المنطق السليم الذي يقره العقلاء .

إن نظام الإسلام للحياة والمجتمع نظام متماسك متكامل ، لا تصلح تجزئته ، ولا أخذ بعضه دون بعض ، فقد يكون الذي ترك مكملاً أو شرطاً للذي أخذ . ولذا أمر الله تعالى بالدخول فيه كله ، والعمل بشرائطه كافة فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[1]، أي : في شرائع الإسلام جملة ، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا الإسلام مع الإحتفاظ ببعض تقاليدهم القديمة .

وحذر الله رسوله من أهل الكتاب أن يصرفوه عن بعض أحكام هذا الدين فقال : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[2] .

---

(١) البقرة : ٢٠٨ . (٢) المائدة : ٤٩ .

ولهذا كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام خروجاً على منطق الإسلام نفسه الذي يرفض التجزئة ، ثم هو أخذ لا يجدي في علاج أمراض المجتمع من الجذور .

الترقيع لا يجدي :

لقد قلنا : إن العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر ، وأن على الإنسان أن يعمل ليغني نفسه بنفسه . ولكن هل يحقق العمل فائدته المرجوة إذا كان المرء يعمل في غير ما يحسنه ؟ أو يعمل فيما يحسنه ، ولكنه لا يُعطى أجره العادل ؟ أو يُعطى أجره ، ولكن لا تتاح له فرصة للترقي بإظهار مواهبه وإبداعه ؟ وقد يجتهد ويبدع ويحسن ، ولكنه لا يلقى جزاء إحسانه من الأجر والتشجيع . بل يُؤخر عن مكانه إنتقاماً أو حسداً ، ويقدم من لا يستحق محاباة أو اتباعاً للهوى ، وإرضاء لبعض الرؤوس الكبيرة ، والنفوس الصغيرة .

وقد يأخذ الأجر المناسب لجهده ، ولكن طريقة الحياة التي يفرضها عليه المجتمع من حوله ، تجعله ينفق الكثير من دخله فيما لا خير فيه ، ولا نفع فيه له ولا

للمجتمع ، أعني في الكماليات والمتع الرخيصة ، أو الشهوات العفنة : في الأزياء ، والمودات ، والسجاير ، والسينمات ، والملاهي ، والمراقص وغيرها من المكروهات أو المحرمات ، التي لا تُبقي للحاجات الحقيقية للفرد وأسرته إلا القليل .

وقد لا يكون من هذا الصنف المنحرف ، ولكنه يعيش في مجتمع سيطر فيه الإحتكار والربا والإستغلال ، أو تحكم فيه الإستبداد ، وسرى فيه الفساد ، فلا يشتري شيئاً إلا من السوق السوداء بضعف ثمنه ، ولا يقضي عملاً إلا بدفع رشوة ، ولا يُعطى قرضاً يحتاج إليه إلا بالفوائد الربوية .

وإذا حلت به كارثة في نفسه ، أو جائحة في ماله ، فعجز عن العمل بعد القدرة ، أو ذهب رأس ماله الذي كان يكسب من ورائه دخلاً حلالاً . . فاضطر إلى الإستدانة ، وأصبح من « الغارمين » ، فماذا يكون موقفه وموقف المجتمع منه ؟ هل يأخذه بيده ، أم يدعه يغرق ويهلك وحده كما هو الحاصل ؟

كل هذا يؤكد لنا أن العمل والسعي في مجتمع غير إسلامي ، وفي دولة غير

إسلامية لا يكفي لضمان المعيشة الطيبة لصاحبه . أما حين يكون هناك مجتمع إسلامي تنظمه ، وتشرف عليه دولة إسلامية ، فإن وضع العمل والعامل يكون على نحو آخر :

(أ) إن الدولة الإسلامية ستقوم بالإعداد الوظيفي والتدريب المهني اللازم لكل عامل حتى ينتج أكبر قدر مستطاع .

(ب) تجتهد في أن تضع كل عامل في مجال إختصاصه ، وفيما يحسنه ويتفوق فيه من الأعمال ، سعياً إلى أفضل النتائج .

(جـ) توفر له من الآلات ما يساعده على زيادة الإنتاج ، واقتصاد الجهد والزمن .

(د) تكفل له من الأجر ما يعادل جهده وكفايته ، مهما يبلغ هذا الأجر ، كما تتيح له أن يملك ثمراته ، ويورثها لذريته من بعده .

(هـ) إذا كان أجر العامل ، أو ربحه أو ناتجه من العمل لا يقوم بتمام كفايته له ولأسرته ، فإن له في خزانة الدولة حقاً حتى يكتفي ، بل حتى تتم كفايته .

(و) إذا حلت به كارثة أو جائحة ألجأته إلى الإستدانة ، فإن له حقاً في مال الزكاة من سهم « الغارمين » ، وغيرها من موارد الدولة .

(ز) هذا إلى أن طريقة الحياة الإسلامية الصحيحة ليس فيها خمر ولا نساء ، ولا سهرات حمراء ، ولا تقر عبث الأزياء ، وانتشار الفساد والتحلل ، الذي يهلك الحرث والنسل ، والذي يكلف الناس ضعف ما تحتاج إليه الحياة المستقيمة الصالحة ، أو أضعافها .

ومثال آخر :

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم ، أراد أن يأخذ نظاماً كنظام الزكاة وحده ويطبقه فماذا تكون النتيجة ؟

في رأيي كما يلي :

(أ) جمع حصيلة ضئيلة لا تكفي لمواجهة الفقر المنتشر والمشكلات الإجتماعية

العديدة الناشئة من ورائه ، وضآلة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب ، أهمها :

أولاً : ضعف الوازع الديني ، والوعي الإسلامي لدى كثير من الناس ، نتيجة للغزو الفكري الأجنبي الكافر ، أضف إلى ذلك تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة ، لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى ، ولعدم ثقتهم بالحكومات التي تجبي الزكاة ، وهي لا تحكم بما أنزل الله ، ولاعتقادهم أنها لن تصرف في الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب ، التي تعبث السياسة بمصارفها . .

ثانياً : إن جمهور الشعب لا يملك ثروة ولا دخلاً ذا قيمة ، بحيث يكون مورداً للزكاة ، وذلك أثر لطريقة الحياة التي يحياها المسلمون في هذا العصر ، وهي طريقة الكفار الأجانب الذين يتبعهم المسلمون ـ للأسف ـ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه ، وهي طريقة تقوم على الإسراف في الكماليات ، والمظاهر وألوان الترف واللهو الحرام ، التي تستورد موادها من بلاد أجنبية ، تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دنيانا بنفع .

(ب) هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل ، نتيجة للتعقيدات الإدارية

والتوظيفية ، والعناية بالأبهة والسطحيات التي تبتلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء .

(جـ) عند التوزيع يحدث الإضطراب والفوضى ، ويحرم كثير من المستحقين ، ويأخذ كثير ممن لا يستحق الزكاة ، وذلك لضعف التربية ، وضمور الإيمان ، وسقم الضمير ، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور .

(د) وأخيراً تكون النتيجة عجز الزكاة ـ وحدها ـ أن تحقق الكفاية للفقراء ما عدا فئة قليلة تصيب بعض الإعانات . . ويعقب ذلك بلبلة وشكوى ، وسخط عام على الزكاة وعدم جدواها ، وهذا يؤدي إلى التشكيك في نظام الإسلام كله .

وبهذين المثلين يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ، ببعض أجزاء ، أو « قطع غيار » من تعاليم الإسلام وأحكامه ، لا تحل المشكلة من جذورها ، ولا تعالج الداء من أساسه .

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل الفقراء :

إن طبيعة النظام الإسلامي ، توجب زيادة الإنتاج في الأمة ، وصيانة ثروتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع . فالإسلام يحفظ طاقاتها وثروتها ، وجهود أبنائها ، أن تستهلك في شرب الخمور والمسكرات ، وفي اللهو والمجون ، والسهر العابث الحرام ، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن ما يتبدد من طاقات الأمة وأموالها في ذلك العبث والفساد ، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة ، ووصاياه الهادية ، وتربيته العميقة ، ويوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج .

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضئاً مصلياً ، طيب النفس ، نشيط الجسم ، مستقيم الخلق ، سيفوق إنتاجه ـ لا محالة ـ إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله أو أكثره في الخلاعة والفجور ، أو العبث والمجون ، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرهاً ، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس ، كسلان ، مهدود القوى .

طبيعة النظام الإسلامي - إذا طبق بحذافيره- تزيد من ثروة المجتمع ، وتقلل نسبة البطالة ، وعدد الفقراء فيه . وكلما قل عدد الفقراء في أمة ، وزادت ثروتها باضطراد ، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والإستهلاك ، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل ، ميسورة العلاج ، بل لا تكاد تبرز هذه المشكلة قط ، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمعات ،كما برز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية ، التي قامت فيها الثورات تسحق وتدمر بحق وبغير حق ، فولدت تلك الأنظمة الظالمة ، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً : هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة ، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد ، كل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر بالتساوي على الجميع ، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين .

نظام الإسلام كل لا يتجزأ :

والواقع أن النظام الإسلامي - بمختلف جوانبه - وحدة لا تنفصم . وكل لا

يتجزأ . إن النظام الإسلامي ـ في الإقتصاد مثلاً ـ ينمي حوافز الفرد ، ويدفعه إلى

العمل والإبداع ، إذ يبيح له الملكية الخاصة ويحميها ، بشروط وقيود تحد من طغيانها ، ويقرر حق الميراث ، الذي يطمئنه على ذريته من بعده ، فيفسح ـ بهذا وذاك ـ المجال لشخصية الفرد ، حتى يستطيع أن يحقق ذاته ، ويبرز مواهبه ، ويظهر كفايته ، فينتج وينظم ، ويتقن ويتفوق ، فيستفيد ويفيد . وبذلك يكون المال عنده أداة صالحة ، في يد إنسان صالح . وكل ذلك نماء لثروة المجتمع ، ونفع لأبنائه كافة ، ورصيد لمن يعضه الفقر بنابه منهم .

والإسلام حين أتاح للفرد ما أتاح ، من حرية التملك والعمل والإبداع ، لم ينس مصلحة المجتمع ـ كما نسيته الرأسمالية ـ بل أقام التوازن المقسط بين الفرد والمجتمع ، بحيث يأخذ كل منهما حقه ، ويؤدي واجبه ، بلا إفراط ولا تفريط .

إن النظام الإسلامي يعتبر المال ـ في الحقيقة ـ مال الله ، ويعتبر حائز المال ومالكه ـ عرفاً ـ بمنزلة الوكيل أو الأمين على هذا المال، فهو غير مطلق التصرف فيه ،

بل هو مقيد بأوامر مالك المال الأصلي وتوجيهاته . وهذا المالك هو رب العباد ، أغنيائهم وفقرائهم ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها ، ولهذا كان النظام الذي شرعه رب العباد لحفظ المال وتثميره ، وتداوله وتوزيعه ، وإنفاقه واستهلاكه ، محققاً لمصلحة الجميع ، فقراء وأغنياء على السواء .

لقد حظر هذا النظام إضاعة المال وتبديده، وحرم الإسراف والتبذير ،وجعل المبذرين إخوان الشياطين ، ولم يكتف بهذه التوجيهات الرشيدة ، فسن قانوناً بالحجر على كل سفيه مبذر متلاف : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾[1] .

وحرم هذا النظام الترف الذي يقسم الشعوب إلى أقلية منعمة مترهلة عاطلة ، وأكثرية محرومة حانقة حاسدة ، والذي يجعل من أهله حجر عثرة في سبيل الهدى والإصلاح . شعارهم : ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[2]، والذي يؤدي انتشاره إلى انحلال الأمة ، ودمارها في النهاية: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[3] .

(١) النساء : ٥ .
(٢) سبأ : ٣٤ .
(٣) الإسراء : ١٦ .

وتطبيقاً لهذا المبدأ ، حرم الإسلام اتخاذ أواني الذهب والفضة ، وما شابه ذلك من تحف وتماثيل ، لأنها من أدوات الترف في بيوت المستكبرين ، كما حرم الذهب والحرير على الرجال .

في تنمية المال وتثميره : حرم نظام الإسلام الإحتكار والربا ، وهما الساقان اللتان تقوم عليهما الرأسمالية الباغية . وأعلن الرسول ﷺ ، أن : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه »[١].

كما أعلن القرآن على المرابين حرب الله ورسوله إذا لم يتوبوا ، وإن تابوا

فلهم رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يظلمون[٢]، ولا شك أن الإحتكار والربا ليسا إلا امتصاصاً من الأقوياء لدماء الضعفاء ، نتيجة أن يزداد الغني غنىً ، ويزداد الفقير فقراً .

كما شدد الإسلام في تحريم كنز النقود ، وتعطيلها ، وتوعد الكانزين بأشد العذاب ، وفرض الزكاة على كل ثروة نقدية تبلغ نصاباً ، نماها صاحبها أو لم ينمها ، وبذلك ساق أصحاب الأموال سوقاً إلى تثمير أموالهم في كل ميدان مشروع ، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام . كما أمر الأوصياء على أموال اليتامى خاصة أن ينموها ، ويثمروها بالطريق التي هي أحسن ، حتى لا تلتهمها النفقة والصدقة .

وأوجب نظام الإسلام إقامة القسط ، ورعاية العدل في كافة المعاملات بين الناس بعضهم وبعض ، ووضع أدق الأحكام ، وأعدل القواعد ، لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، بين العامل وصاحب العمل ، بين البائع والمشتري ، بين المنتج والمستهلك ، حتى يأخذ كل ذي حق حقه ، ولا يطغى فرد على فرد ، أو طائفة على أخرى .

الفقراء ليسو طبقة في الإسلام :

إن الإسلام يطارد الفقر ، بقوانينه وأنظمته وتوجيهاته ، ويعمل بشتى

(١) رواه أحمد ، والحاكم وابن أبي شيبة والبزار .
(٢) يظلمون : الأولى بفتح الياء ، والثانية بضمها .

الوسائل على إغناء الفقراء ، فإذا بقي في ظل نظام الإسلام بعض الفقراء ، فهم - على أية حال - لا يكونوا « طبقة » ، تسمى « طبقة الفقراء » ، فإن شرط الطبقية أن تدوم وتتوارث بحكم القانون، ومساعدة التقاليد . وقوانين الإسلام ، وتقاليد أهله في مختلف العهود ، لا تفرض الفقر على طائفة من المجتمع ، بحيث يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد . . كلا ، فالفقر في المجتمع الإسلامي ليس جامداً ولا ثابتاً ولا دائماً ، بل هو رحالة ينتقل ويهاجر ، وقد يختفي ويزول نهائياً . والفقراء إنما هم أفراد ، قد يكونون فقراء اليوم ، أغنياء الغد ، فإن أبواب الفرص

العادلة ، والطموح المشروع مفتوحة للجميع :

﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1]، ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾[2].

كرامة الفقير مصونة :

والفقر على كل حال لا ينقص من كرامة الفقير في المجتمع المسلم ، ولا يضيع من حقوقه ذرة واحدة ، فقد علم الإسلام أبناء هذا المجتمع ـ ومنهم الفقير نفسه ـ أن الكرامة والرفعة فيه ليست بالثروة والغنى ، وما يملك المرء من عقار ، ومنقول ، ومن فضة وذهب ، بل بالعلم والإيمان ، والتقوى والعمل الصالح . قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3]، ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4]، ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[5]، ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ ﴾[6].

ولقد كان الناس في المجتمع العربي الجاهلي يقيسون أقدار الناس بمبلغ ما يملكون من أموال ، وما يصحبها من جاه وسلطان .

فَقيمــةُ ربِّ الألفِ ألفٌ، وزِد تَزُد وقيمــةُ ربِّ الدرهــمِ الفــردِ درهمُ

---

(١) النور : ٣٢ .
(٢) الطلاق : ٧ .
(٣) الحجرات : ١٣ .
(٤) الزمر : ٩ .
(٥) المجادلة : ١١ .
(٦) غافر : ٥٨ .

حتى إنهم ليعترضون على نبوة محمدﷺ ، في أول الأمر ، لأنه فقير ، تمنوا لو أن الوحي كان أُنزل على أحد الرجلين الثريين الشهيرين في مكة أو الطائف : الوليد بن المغيرة القرشي ، وعروة بن مسعود الثقفي : ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا

ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

فلما جاء الإسلام حطم هذه الموازين الجائرة ، وبين أن حقيقة الإنسان في إيمانه وعمله ، لا في شحمه ولحمه ، أو فضته وذهبه ، أو ملبسه وزينته . فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يُؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره »[2]، وفي مقابل ذلك يقول : « يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة »[3]واقرأوا إن شئتم : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴾[4].

***

(١) الزخرف : ٣١ .

(٢) روى أحمد ، ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « رب أشعث مدفوعاً بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » .

وروى الحاكم ، وأبو نعيم في « الحلية » عنه أيضاً : « رب أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس . . لو أقسم على الله لأبره » .

وروى البزار عن ابن مسعود مرفوعاً : « رب ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ، ورمز لهما السيوطي بعلامة الصحة .

(٣) رواه البخاري .

(٤) الكهف : ١٠٥ .

خاتمة

انتصار الإسلام على الفقر

وإذا كان الناس يؤمنون بالوقائع العملية أكثر من إيمانهم بالمبادىء النظرية ، فإننا نسوق هنا بعض الأمثلة الحية التي سجلها التاريخ لانتصار النظام الإسلامي على الفقر والخوف ، وتحقيقه الرخاء والأمان لأهله في ظل الحرية ، وتحت راية العدل .

والعجيب أن هذا الرخاء ، والأمن ، وسعة العيش قد أخبر به الرسول ﷺ ، أي : قبل وقوعه ، لقد عرف ﷺ بوحي من ربه ـ طبيعة النظام الذي بعثه الله

به هدى ورحمة ونعمة ، وما يمكن أن يأتي به من أطيب الثمرات ، وأفضل النتائج ، إذا أحسن الناس تطبيقه ، والإنتفاع بأحكامه ووصاياه ، فبشر الأمة بما يثمره هذا النظام من غنى دافق ، وأمن غامر ، ورفاهية شاملة ، حتى إن الصدقة لا تجد في الناس من يستحقها أو يقبلها . وذلك حين يستقر نظام الإسلام ، وتتوطد دعائمه في الأرض .

روى الإمام البخاري في صحيحه ، عن عدي بن حاتم الطائي : « أنه كان عند النبيﷺ ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبي ، (وكان عدي قد وفد على النبيﷺ ، ليدخل في الإسلام ، وخشي النبي ﷺ ، أن يفت في عضده ، ويثبط عنه ما يرى من ضعف أهله وفقرهم ، وعدم انتشار الأمن في أرضهم حينذاك ، فألقى إليه بالبشارات المذكورة في الحديث ترغيباً وتثبيتاً) فقال : يا عدي . . هل رأيت الحيرة ؟[1] .

قال : «لم أرها وقد أنبئت عنها» .

(١) الحيرة : بلد قديم معروف موقعه بأرض العراق كان يحكمه المناذرة من العرب .

قال : « إن طالت بك حياة لترين الظعينة[1] ، ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . وفي رواية : أنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير .

قال عدي راوي الحديث : قلت فيما بيني وبين نفسي : فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد[2] ، (يعني أنه استبعد في وقته أن ينتشر الأمان إلى الحد المذكور ، وهو يعرف من دعار قبيلته وحدها ، وقطاع الطريق منها من خوفوا العباد ، وأوقدوا نار الفتنة في البلاد) .

وأكمل النبيﷺ حديثه إليه فقال : ولئن طالت بك حياة ، لتفتحن كنوز كسرى .

قال : كسرى بن هرمز ؟!

قال : « كسرى بن هرمز » . ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة ، يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه . . . » .

ولقد أسلم عدي ، وحسن إسلامه ، ورأى بنفسه ما بشره به النبيﷺ ،

قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز . ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ : « يخرج ملء كفه »[٣] يعني ما بشر به من فيض الغنى ، وفقدان الفقراء .

وقول الرسول ﷺ لعدي : « لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب . . . » الخ ، يدل على أن هذا سيتحقق في عهد قريب ، بحيث يمكن أن يشهده من طالت حياته من الصحابة ، وهذا ما حدث في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، كما سنذكره فيما بعد .

وقد تتابعت الأحاديث النبوية بكثرة تنبىء بالغنى الذي سيفيض على الأمة

---

(١) الظعينة : المرأة في الهودج ، يعني المرأة المسافرة .

(٢) الدعار : قطاع الطريق ، وسعروا : وقدوا النار .

(٣) حديث عدي أخرجه البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام من كتاب المناقب ، انظر : « عمدة القاري » جـ ١٦ ص : ١٣٤ .

فيضاً ، حتى ينعدم بينها من يستحق الصدقة . ولا شك أن النص على ذلك من رسول معصوم لا ينطق عن الهوى ، أمر له دلالته وإيحاؤه ، وأثره في دفع المسلمين إلى مطاردة الفقر أملاً في محوه والقضاء عليه . على خلاف ما نصت عليه التوراة من أن الفقر أمر أبدي ، وأن الفقراء لا يفقدون من الأرض[1] .

ولنسرد بعض النصوص الدالة على محو الفقر من مجتمع المسلمين :

روى البخاري وغيره عن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول :

« تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها »[2] .

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال : قال النبيﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض ، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرض عليه : لا أرب لي »[٣] .

وروى أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبيﷺ قال : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذ منه»[٤] .

ولم يطل الزمن كثيراً حتى أدرك المسلمون هذا الغنى ، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة ، وذلك حين استقر بهم الأمر ، وتهيأ لهم حكم عادل ، وخلافة راشدة ، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

روى البيهقي في الدلائل ، عن عمر بن أسيد (ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) قال : إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول : إجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس .

---

(١) سفر التثنية : ١٥ : ١٠ ، ١١ .

(٢) أنظر : « فتح الباري » جـ ٣ ص : ١٨١ باب : « الصدقة قبل الرد » من كتاب « الزكاة » .
(٣ ، ٤) أنظر : « فتح الباري » جـ ٣ ص : ١٨١ باب: «الصدقة قبل الرد » من كتاب « الزكاة » .

قال البيهقي بعد رواية هذا الخبر : فيه تصديق ما روينا من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه . أ . هـ[١] .

وقال يحيى بن سعيد : « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية ، فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم [٢].

ولم يكن هذا الغنى والرخاء والسعة في إفريقية وحدها ، كما روى يحيى بن سعد ، بل الذي يبدو من الأخبار الواردة أن الأقاليم الإسلامية كلها كانت في مثل هذا الرغد من العيش .

روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو بالعراق ـ أن أخرج للناس أعطياتهم ، (أي : رواتبهم ومخصصاتهم الدورية) ، فكتب إليه عبد الحميد : « إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال » ، (فائض في الخزانة) فكتب إليه : « أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف ، فاقض عنه » . فكتب إليه : « إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت المال مال » فكتب : « أن أنظر كل بكر ، (أي : عزب) « ليس له مال ، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه » ، (أي : ادفع صداقه) فكتب إليه : « إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال » فكتب إليه : « أن أنظر من كانت عليه جزية ، (أي : خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين »[٣] .

وهكذا بلغ الرخاء والغنى ـ في ظل عدل الإسلام ـ حداً استطاع معه كل ذي حق أن يحصل على حقه من خزانة الدولة بلا تظلم ولا شكوى ، ولا طلب .

واستطاع كل ذي دين أن يجد من مال الدولة ما يوفي منه دينه ، ويبرىء ذمته . واستطاع كل عزب أن يجد من بيت مال المسلمين ما يتزوج به ويبني به

(١) أنظر : « عمدة القاري » للعيني جـ ١٦ ص : ١٣٥ .
(٢) « سيرة عمر بن عبد العزيز » لابن عبد الحكم ص : ٥٩ .
(٣) « الأموال » ص : ٢٥٦ .

اسرة . فلما وفيت الحاجات اللازمة والعارضة ، وجه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز اليه إلى المساهمة بمال الدولة في زيادة الإنتاج ، بمعونة صغار المزارعين من أصحاب الأرض على زراعة أرضهم وتحسينها ، وذلك بتسليفهم من خزانة الدولة ما يقويهم على هذه المهمة . وهذا قبل أن تعرف الدنيا « بنوك التسليف الزراعي » ، بمئات السنين . وقد بين أمير المؤمنين أن حسن إستغلالهم لأرضهم ليس قوة لهم فحسب ، بل هو قوة للدولة أيضاً ، وإن على الدولة التي تبحث عن حقها من الضرائب في ثروات الممولين أن تتذكر واجبها في معونتهم وإمدادهم بما يقوون به على أداء واجباتهم المالية بيسر وانتظام .

ولقد بلغت سعة النعمة ، وكثرة الطيبات ، وتدفق الخيرات على الناس ، مبلغاً عظيماً ، يكفينا في تصور مداه أن والي عمر بن عبد العزيز على البصرة كتب إليه يقول : « إنه قد أصاب الناس من الخير خير ، حتى لقد خشيت أن يبطروا » .

فكتب إليه عمر : « إن الله تبارك وتعالى حين أدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، رضي من أهل الجنة بأن قالوا : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ ﴾[1] فمر من قبلك أن يحمدوا الله »[2] .

وأسبق من عهد عمر بن عبد العزيز أن بعض الأقاليم التي سعدت بحكم الإسلام وعدله ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أدركت حظاً عظيماً من هذا الغنى الذي عمت بركته أهل الإقليم كافة ، فلم يجد معاذ بن جبل مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن ، والذي أقره أبو بكر وعمر من بعده على ما كان عليه ـ أقول : لم يجد معاذ باليمن بعد سنوات قليلة ـ من حكم الإسلام بها ـ واحداً يأخذ منه الزكاة ، مما جعله يبعث بها إلى عمر في عاصمة الخلافة ، وحاضرة الدولة الإسلامية بالمدينة .

ولندع أبا عبيد ، يروي لنا هذا الخبر عمن أسنده إليه قال : « إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك

(١) الزمر : ٧٤ .　　(٢) « سيرة ابن عبد الحكم » ص : ٥٨ .

لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردها على فقرائهم !! فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ـ فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة (نصفها) فتراجعا بمثل ذلك ـ فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً »[١].

لله ما أعظم هذا الخبر وأروعه !! هذا الخبر الذي نمر عليه في كتبنا ولا نعيره إهتماماً ، لقد أثمر نظام الإسلام ، وعدله في أعوام قليلة هذه الثمرة من الغنى والإكتفاء والإستقرار ، فهل رأت الدنيا مثل ذلك ؟ وهل رأت حاكماً قبل عمر ينكر على واليه أن يرسل إليه المال من الأقاليم إلى العاصمة ؟ ويُذَكِّر الوالي أنه لم يبعثه لجباية الضرائب ، وأخذ المكوس الجائرة ، كما كان يفعل الملوك والأباطرة ، وإنما مهمته أن يأخذ المال من أغنياء الإقليم ، ويرده على فقرائه ، لولا أن الصحابي الفقيه الجليل معاذ بن جبل ، أقنع أمير المؤمنين عمر ، أن الناس في إقليمه قد أظلتهم الكفاية والعدل ، وأنه لم يبعث إليه بشيء وهو يجد أحداً يأخذه منه ،

كيف وهو الذي أمره رسول الله ﷺ حين بعثه : « أن يأخذها من أغنيائهم ، ويردها في فقرائهم » ؟ .

والمسلمون في كل الأقاليم أمة واحدة ، فإذا استغنى أهل بلد ، وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم إليه ، وجب أن يُعان أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم .

تلك بعض الثمرات التي أنتجها تطبيق نظام الإسلام ، حينما تهيأت له الفرصة ، في بعض البلاد وبعض العصور . وإن كان سوء الحظ قد حرم الأمة الإسلامية ـ إلى حد كبير ـ من بركات هذا النظام الفرد ، وما ذاك إلا لأن أمرهم قد استبد به الظلمة ، وأموالهم قد استحوذ عليها السفهاء ، ودينهم قد أفسده الجهل والإبتداع .

ومن هذه الأمثلة الواقعية نعلم خطأ الذين يظنون الفقر داء لا دواء له ، وبلاء مفروضاً على المجتمعات ، لا مخلص منه ونعلم خطأ الذي يحسبون أن تشريع الزكاة في الإسلام « إعتراف رسمي » ، بضرورة وجود الفقر والفقراء في المجتمع الإسلامي .

---

(١) « الأموال » ص : ٥٩٦ .

كلا ، إن الفقر ليس ضربة لازب ، وليس أمراً حتمياً في المجتمع المسلم ، وإنما هو أمر طارىء ، يعرض للمجتمع المسلم كما يعرض لكل مجتمع غيره . فلا بد من مواجهة هذا الأمر الواقع أو المتوقع ، بالتشريع والتوصيات اللازمة .

ولكن قد يأتي يوم تنسد فيه مسارب الفقر ، وتتفجر فيه ينابيع الثروة والغنى ، ويسعد الناس بحياة آمنة مطمئنة ، يأتيهم رزقهم فيها رغداً من كل مكان ، وتنقطع أسباب الشكوى ، من العوز والفاقة ، والجوع والخوف ، لما غمر الناس ـ في الحرية والعدالة الإسلامية ـ من زيادة الإنتاج ، وعدالة التوزيع ، حتى لا يوجد في المجتمع فقير يستحق الزكاة .

وحينئذ تتجه الزكاة إلى المصارف الأخرى ، من المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

محتويات الكتاب

مقدمة

(٣ - ٥)

مواقف الناس أمام مشكلة الفقر

(٧ - ١٢)

	الصفحة
(أ) موقف المقدسين للفقر	٧
(ب) موقف الجبريين	٨
(جـ) موقف دعاة الإحسان الفردي	٨
(د) موقف الرأسمالية	٩
(هـ) موقف الاشتراكية الماركسية	١١

نظرة الإسلام إلى الفقر

(١٣ - ٣٤)

(١) الإسلام ينكر النظرة
التقديسية للفقر..... ١٣
الفقر خطر على العقيدة..... ٤
الفقر خطر على الأخلاق
والسلوك..... ١٥
الفقر خطر على الفكر
الإنساني..... ١٦
الفقر خطر على الأسرة..... ١٦
الفقر خطر على المجتمع
واستقراره..... ١٨
(ب) الإسلام ينكر النظرة
الجبرية للفقر..... ١٩
معنى القناعة والرضا
بما قسم الله..... ٢١

(جـ) الإسلام ينكر الاقتصار
على الإحسان الفردي
والصدقات التطوعية..... ٢٤

(د) الإسلام ينكر النظرة
الرأسمالية..... ٢٧

(هـ) الإسلام ينكر النظرة
الماركسية..... ٢٩
الخلاصة..... ٣٤

وسائل الإسلام في معالجة الفقر

الوسيلة الأولى: العمل

(٣٥ ـ ٥٤)

الوسيلة الثانية : كفالة الموسرين من الأقارب

(٥٥ ـ ٦٤)

الصفحة

تأكيد الإسلام لحق القرابة
وصلة الرحم..... ٥٥
لا معنى لصلة الرحم بغير
النفقة على المحتاج..... ٥٧
الرسول يحكم بالنفقة
للأقارب..... ٥٧
هدي الرسول مطابق
للقرآن..... ٥٨
حكم عمر وزيد بن
ثابت..... ٥٩

الصفحة

رأي جمهور السلف..... ٦٠
مذهب أبي حنيفة في
النفقة على الأقارب..... ٦٠
مذهب ابن حنبل..... ٦٠
شروط وجوب النفقة
على القريب..... ٦١
ماذا تشمل النفقة؟..... ٦٢
النفقة على الأقارب من
خصائص الإسلام..... ٦٣

الوسيلة الثالثة : الزكاة

(٦٥ ـ ١٠٨)

لماذا فرضت الزكاة..... ٦٥
زكاة الأموال مورد ضخم
لعلاج الفقر..... ٦٦
زكاة الفطر..... ٦٧
(أ) مكانة الزكاة في
الإسلام..... ٦٩
(ب) الزكاة حق معلوم..... ٧٥
(جـ)مسئولية الدولة عن
شئون الزكاة..... ٨١
دلالة القرآن..... ٨١
السنة النبوية..... ٨٢
فتاوي الصحابة..... ٨٣
من أسرار هذا
التشريع..... ٨٤
بيت مال الزكاة..... ٨٦
(د) من هم الفقراء والمساكين
الذين تصرف لهم الزكاة..... ٨٧
المستورون المتعففون أولى
بالزكاة..... ٨٨
لاحظ في الزكاة لقوي
مكتسب..... ٩٠
المتفرغ للعبادة لا يأخذ
من الزكاة..... ٩٢
المتفرغ للعلم يأخذ
من الزكاة..... ٩٢
كم يعطي الفقير
والمسكين من الزكاة..... ٩٣
المذهب الأول: إعطاء

الصفحة

الفقير كفاية العمر..... ٩٤
إذا أعطيتم فأغنوا..... ٩٥

المذهب الثاني : يعطى
كفاية سنة..... ٩٦

الزواج من تمام
الكافية..... ٩٧
كتب العلم من الكفاية..... ٩٨

الصفحة

أي المذهبين أولى
بالاتباع..... ٩٩
مستوى لائق للمعيشة..... ١٠٠
معونة دائمة منتظمة..... ١٠١
سياسة الإسلام في
توزيع مال الزكاة..... ١٠٣
الزكاة أول ضمان اجتماعي
في العالم..... ١٠٦

الوسيلة الرابعة : كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها

(١٠٩ - ١١٦)

الوسيلة الخامسة : إيجاب حقوق غير الزكاة
(١١٧ - ١٢٧)

ومن هذه الحقوق..... ١١٧
حق الكفاية للفقير
والمسكين..... ١٢٠
رأى ابن حزم..... ١٢٣
أدلته من القرآن..... ١٢٤
من السنة..... ١٢٥
من الآثار..... ١٢٦

الوسيلة السادسة : الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي
(١٢٩ - ١٣٦)

الوقف الخيري..... ١٣٤

تلخيص

(١٣٧ - ١٣٨)

- ١٥٩ -

شرط لا بد منه

(١٣٩ - ١٤٧)

	الصفحة
لا بد من نظام الإسلام ومجتمع الإسلام	١٣٩
الترقيع لا يجدي	١٤٠
النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل الفقراء	١٤٣
نظام الإسلام كل لا يتجزأ	١٤٣
الفقراء ليسو طبقة في الإسلام	١٤٥
كرامة الفقير مصونة	١٤٦

خاتمة

انتصار الإسلام على الفقر

(١٤٩ ـ ١٥٥)

محتويات الكتاب. ١٥٧